



صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

المالية الإسلامية ISLAMIC FINANCE

عبد الكريم أحمد قندوز



المالية الإسلامية

عبد الكريم أحمد قندوز
صندوق النقد العربي
2019

حقوق الطبع محفوظة

يعد أعضاء الدائرة الاقتصادية وأعضاء الدوائر الفنية الأخرى بصندوق النقد العربي دراسات اقتصادية، وأوراقاً بحثية، يصدرها الصندوق وينشرها على موقعه الرسمي بشبكة الانترنت. تتناول هذه الإصدارات قضايا تتعلق بالسياسات النقدية والمصرفية والمالية والتجارية وأسواق المال وانعكاساتها على الاقتصادات العربية. الآراء الواردة في هذه الدراسات أو الأوراق البحثية لا تمثل بالضرورة وجهة نظر صندوق النقد العربي، وتبقى معبرة عن وجهة نظر معد الدراسة.

لا يجوز نسخ أو اقتباس أي جزء من هذه الدراسة أو ترجمتها أو إعادة طبعها بأي صورة دون موافقة خطية من صندوق النقد العربي، إلا في حالات الاقتباس القصير بغرض النقد والتحليل، مع وجوب ذكر المصدر.

توجه جميع المراسلات إلى العنوان التالي:

الدائرة الاقتصادية

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818 - أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +97126171552

فاكس: +97126326454

البريد الإلكتروني: Economic@amfad.org.ae

Website: <https://www.amf.org.ae/ar>

قائمة المحتويات:

7	هدف الكتاب:
8	مقدمة الكتاب:
10	الموضوع الأول: مدخل إلى المالية الإسلامية.
10	المبحث الأول: طبيعة علم المالية.
10	المالية كعلم (أو علم الإدارة المالية):
10	المالية كأحد وظائف المؤسسة:
11	المالية كنظام:
11	مكونات علم المالية:
13	علاقة علم المالية بالعلوم الأخرى:
13	التطور التاريخي لعلم المالية:
17	المبحث الثاني: التمويل الإسلامي وفقه المعاملات.
17	تعريف المال في فقه المعاملات:
17	طبيعة التمويل الإسلامي:
18	علم المالية الإسلامية:
19	تقسيمات المال في الإسلام والآثار المترتبة عن كل تقسيم:
26	المبحث الثالث: العقود والعقود المالية والتمويل الإسلامي.
26	تعريف العقد:
26	الفرق بين العقد والوعد:
27	الألفاظ ذات الصلة بالعقد:
27	مقومات العقد:
29	أقسام العقود المالية:
35	عقود المعاوضات وعقود التبرعات:
36	آثار تقسيم العقود إلى معاوضات وتبرعات:
37	خصائص عقود المعاوضات والتبرعات:
38	عقود مترددة بين التبرع والمعاوضة:
38	آثار العقد:
39	انتهاء العقد وأسبابه:
40	بعض القواعد الفقهية المنظمة لعقود التمويل الإسلامي:
42	المبحث الرابع: أسس (ضوابط) التمويل الإسلامي.
42	الضابط الأول: الأصل في المعاملات الحل.
42	الضابط الثاني: الأصل في الشروط في المعاملات الحل.

43	الضابط الثالث: منع الغرر.....
45	الضابط الرابع: منع الربا.....
47	الضابط الخامس: سد الذرائع.....
48	المبحث الخامس: النظام المالي الإسلامي.....
48	النظام المالي جزء من النظام الاقتصادي:.....
48	مفهوم النظام المالي:.....
48	مكونات النظام المالي:.....
48	وظائف النظام المالي.....
49	النظام المالي الإسلامي.....
49	جذور النظام المالي الإسلامي.....
50	الصناعة المالية الإسلامية في العصر الحاضر: النهضة.....
50	أقسام التمويل الإسلامي.....
52	خلاصة:.....
54	الموضوع الثاني: التمويل الإسلامي المجاني.....
54	تمهيد:.....
54	المبحث الأول: طبيعة التمويل غير الربحي.....
54	هل التمويل المجاني والتمويل التبرعي الارتفاقي من التمويل الإسلامي؟.....
54	أهمية القطاع غير الربحي في النشاط الاقتصادي:.....
55	تعريف التمويل المجاني.....
56	المبحث الثاني: أنواع التمويل المجاني التطوعي.....
56	دوافع ومحفزات التمويل المجاني التطوعي في الإسلام:.....
58	بعض التمويلات المجانية التطوعية:.....
62	المبحث الثالث: التمويل المجاني الإلزامي.....
62	أولاً: الزكاة.....
63	ثانياً: زكاة الفطر.....
63	ثالثاً: المعادن والكنوز والركاز.....
64	رابعاً: الأنفال والغنائم والفبيء.....
67	خلاصة:.....
69	الموضوع الثالث: عقود (أدوات) التمويل الإسلامي القائمة على التبرع والارتفاق.....
69	تمهيد:.....
69	المبحث الأول: طبيعة التمويل التبرعي الارتفاقي.....
69	تعريف العقد التبرعي.....

69	أنواع العقود التبرعية:
69	مقاصد العقود التبرعية:
70	خصائص العقود التبرعية:
70	كيف يمكن تطوير إسهام العقود التبرعية في التنمية:
70	دور وأهمية عقود التبرع والارتفاق:
71	عقود التبرعات في المجتمع المسلم وفي المجتمع غير المسلم:
72	المبحث الثاني: عقود التبرعات والارتفاق
72	أولاً: القرض
75	للمطالعة: [حوافز التمويل الخيري، سامي السويلم، 2008]
77	ثانياً: العارية
78	ثالثاً: الهبة
78	رابعاً: الصدقة
79	خامساً: الكفالة (الضمان)
82	سادساً: الوقف
84	سابعاً: الوصية
86	ثامناً: إحياء الموات
88	تاسعاً: العُمري والرُّقبي
89	الخلاصة:
91	الموضوع الرابع: البيوع والخيارات
91	تمهيد:
91	تعريف البيع:
92	أنواع البيع
92	أولاً: البيع باعتبار طبيعة البذل (المبيع)
92	ثانياً: باعتبار طريقة تحديد الثمن
93	ثالثاً: البيع باعتبار طريقة تسليم الثمن
93	رابعاً: بالنظر إلى الزمن:
93	خامساً: البيع باعتبار الحكم الشرعي
94	أركان البيع:
95	شروط صحة البيع:
95	الشروط الخاصة بالعاقد:
95	الشروط الخاصة بالمعقود عليه:
95	شُروط البَيْع:
96	الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع:

96	أنواع الشروط في البيع
96	القسم الأول: الشروط الصحيحة
97	القسم الثاني: الشروط الفاسدة
98	الخيارات في البيوع
98	العقد اللازم والعقد الجائز
100	حكمة مشروعية الخيارات
101	أنواع الخيارات
102	أولاً: خيار المجلس
103	ثانياً: خيار الشرط
103	ثالثاً: خيار النقد
104	رابعاً: خيار التدليس
104	خامساً: خيار الغبن
104	سادساً: خيار التعيين
105	سابعاً: خيار الرؤية
106	ثامناً: خيار العيب
107	خلاصة
109	الموضوع الخامس: عقود (أدوات) التمويل الإسلامي الاستثمارية
109	تمهيد
111	المبحث الأول: الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على أصول (موجودات)
111	المطلب الأول: المرابحة
115	المطلب الثاني: التورق
118	المطلب الثالث: السلم والسلم الموازي
124	المطلب الرابع: الاستصناع والاستصناع الموازي
129	المطلب الخامس: الإجارة
136	المطلب السادس: الجعالة
143	المبحث الثاني: الأدوات المالية القائمة على المشاركة في الأرباح (والخسائر)
143	المطلب الأول: المشاركة
147	المطلب الثاني: المضاربة
151	المطلب الثالث: المزارعة
154	المطلب الرابع: المساقاة
156	المبحث الثالث: الصكوك (الأوراق المالية) والمحافظ والصناديق الاستثمارية
158	خلاصة
160	تطبيقات

ملحق: بعض عقود التمويل الإسلامي كما يجري التعامل بها ببعض البنوك:.. 162

162.....عقد بيع أسهم بالتقسيط (بنك الراجحي)

164.....عقد بيع عقار بالتقسيط (بنك الراجحي)

167.....اتفاقية شراء سيارات (بنك الراجحي)

170.....عقد مضاربة (عقد تمويل رأس المال العامل بالمضاربة)

173.....عقد بناء شقة (عقد استصناع):.....

177قائمة المصادر:

177المراجع العربية:

181المراجع بغير اللغة العربية:

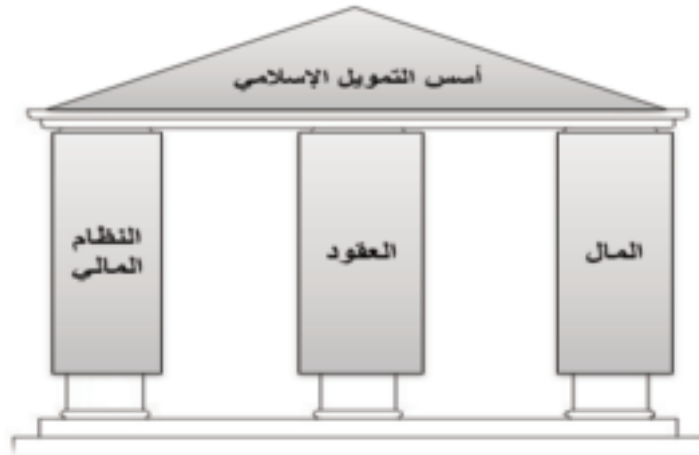
181مواقع انترنت:

هدف الكتاب:

من المتوقع أنه بنهاية قراءتك للكتاب ستكون قد استوعبت وفهمت طبيعة التمويل الإسلامي كعلم وكوظيفة، وتكونت لديك خلفية متعمقة في مجالي الاستثمار والتمويل الإسلامي، وذلك من خلال دراسة أهم مبادئ المالية الإسلامية وأدوات الاستثمار الإسلامي المختلفة والعقود الخاصة بكل أداة. كذلك يتوقع أن يصبح بإمكان القارئ تمييز المعنى الواسع للتمويل الإسلامي الذي هو بمعنى التملك ويشمل عقود التبرعات وعقود المعاوضات عن المعنى الضيق الذي نقصد به علم المالية الإسلامية أو الإدارة المالية الإسلامية والذي يشمل عقود المعاوضات فقط.

لقد قمت بتقسيم الكتاب إلى خمسة موضوعات هي: مدخل إلى المالية الإسلامية، التمويل الإسلامي المجاني، عقود التمويل الإسلامي القائمة على التبرع والارتفاق، البيوع والخيارات، عقود التمويل الإسلامي الاستثماري. في نهاية الكتاب أرفقت مجموعة من عقود التمويل الإسلامي لبعض البنوك الإسلامية، ليسهل الرجوع إليها ومقارنة ما تمت دراسته من عقود في فصول الكتاب وبين تطبيقات تلك العقود بالبنوك الإسلامية.

خصصت جزءاً مهماً من الكتاب لأسس التمويل الإسلامي والتي يختصرها ويوضحها الشكل أدناه، حيث تشمل هذه الأسس كلاً من المال (الأصول) والعقود التي بها ومن خلالها تتحرك الأموال وتضمن حقوق المتعاملين والنظام المالي.



مقدمة الكتاب:

إن المكتبة العربية والإسلامية غنية جداً بالكتب التي تتناول موضوعات عديدة ذات علاقة بالتمويل الإسلامي، كفه المعاملات وأحكام البيوع وغيرها. كما حاولت العديد من الأقسام العلمية والكلية طرح خطط وبرامج تغطي مقررات التمويل الإسلامي وفقه المعاملات المالية، وهي جهود مباركة تستحق كل تحفيز. ويأتي هذا الكتاب في محاولة لإثراء واستكمال ما تم إنجازه إلى الآن مع التركيز على التطبيقات المعاصرة قدر المستطاع والميل نحو الجوانب ذات الطبيعة المالية. وقد أعجبني كثيراً ما كتبه الدكتور عادل عبد القادر محمد ولي قوته من قسم الدراسات الإسلامية (كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد العزيز) في معرض التقديم لمرئياته بخصوص مادة فقه المعاملات المالية التي تقدّمت بها كلية العلوم الاقتصادية بجامعة الملك عبد العزيز، وهي كلمات أعتقد أنها تصلح أساساً لأيّ تطوير مستقبلي لمناهج الاقتصاد والتمويل الإسلامي، حيث قال:

1. نأى كثير من الخاصة بله العامة عن هذا الجانب العظيم من الفقه الإسلامي؛ لعدم الإتيان له من أبوابه، وفقدان القدرة على آله ووسائله، وذهاب الصبر على مزاويلته ومعاناته.
 2. من أهم ما يقرب فقه المعاملات المالية، ويهون صعبه: تجديد عرضه، وتأصيل قواعده الحاكمة، ومعرفة مبادئه الرئيسية وهيكلته العامة، وربطه بالحياة وشؤون الناس وأهدافهم.
 3. التطبيقات المعاصرة، وترجيح النظر في الصور والأمثلة الحديثة، للمسائل الفقهية وأمثلتها وتطبيقاتها القديمة: هو أهم باعث على جعل فقه المعاملات المالية بصورة قريبة المتناول، واضحة المعالم، موضوعة للإفهام، مأنوسة مألوفة، حية نابضة، حاملة على حسن الفهم وجودة التأصيل لتقديم المسائل الفقهية، وصحة التنزيل وصواب الحكم لغيرها من المسائل المستجدة. (انتهى كلامه).
- وقد صدق وأصاب كبد الحقيقة، فتجديد عرض فقه المعاملات وربطه بالتطبيقات المعاصرة أجدر بجعله مفهوماً لطلاب الجامعات ولغيرهم، وقد حاولت جاهداً الالتزام بتلك الأسس ومراعاتها عند إعداد فصول الكتاب، أخذاً بعين الاعتبار أن الكتاب موجّه لمن ليس متخصصاً في الفقه، فأفدت من ذلك أمرين:
- الأول: أن غير المتخصص في الفقه من أهل المالية وعلوم الاقتصاد لن يسعه الوقت لدراسة الفقه من جديد، وإدخاله في قضايا فقهية معقدة تختص بالمال وغيره (وخلال فترة زمنية محدودة) لن يفيد به قدر ما يضره، لهذا كانت الإشارة المختصرة للأسس كفيلاً بتوصيل أهم المبادئ الإسلامية للمعاملات بما يمكنه من التعامل معها في الواقع.

الثاني: المتخصص في الفقه يستفيد فائدة أكبر في الجوانب ذات الطبيعة المالية مثلاً حول التطبيقات العملية لعقود التمويل الإسلامي بالمؤسسات المالية وكيفية تحديد الأرباح، وأثر العقد والشروط ضمن العقد على تحديد تلك الأرباح وعلى التزامات أطراف التعاقد وغيره.

راجياً من الله تعالى التوفيق في تحقيق هذه الغاية المنشودة.

ولأنّ أيّ عمل بشري حري به النقصان، فإنني أبتدئ بالشكر من لحظة الانتهاء من تأليف الكتاب وتقديمه على النشر كل من يفيدني بمرئياته وملاحظاته حول الكتاب وهيكلته، سائلاً الله تعالى له الإخلاص في النصح ولي القبول في العمل.

عبد الكريم أحمد موسى قندوز

اقتصادي أول – صندوق النقد العربي

abdlkrim.guendouz@amf.org.ae

الموضوع الأول:
مدخل إلى المالية الإسلامية
(Introduction to Islamic Finance)

الموضوع الأول: مدخل إلى المالية الإسلامية

المبحث الأول: طبيعة علم المالية

المالية كعلم (أو علم الإدارة المالية):

للمالية أو علم المالية تعريفات عدة، نذكر منها ما يلي:

- المالية هو فرع من علم الاقتصاد يهتم بتخصيص الموارد المالية وإدارتها وطرق الاستحواذ والاستثمار ويتعامل مع الموضوعات ذات العلاقة بالنقود والأسواق (Investorwords: 2015).
- المالية هو ذلك العلم الذي يصف إدارة، إنشاء ودراسة: الأموال، البنوك، الائتمان، الاستثمار، الأصول والخصوم (Investopedia: 2015).
- المالية هو ذلك العلم الذي يتعلق بإدارة التمويل حيث تشير كلمة علم إلى وجود الفرص التي تعمل على إظهار المهارة في إدارة التمويل، كما تشير كلمة علم أيضا إلى وجود الحقائق التي تستند على نظريات ومفاهيم تتعلق بالقرارات المالية في إدارة التمويل.
- هو علم يهتم بدراسة أفضل الوسائل للحصول على الأموال اللازمة وأفضل الوسائل لاستخدام هذه الأموال لتحقيق هدف المنظمة الأساسي وهو تعظيم ثروة الملاك (القيمة السوقية للمنظمة). ورغم أن علم المالية كان مندمجا في علم الاقتصاد، بحيث يصعب تمييز ما هو مالي بحث ضمن علم الاقتصاد، إلا أنه مع مرور الوقت وتراكم الخبرات والأفكار والنظريات في مجاله تكونت ملامح علم المالية وصار مستقلا عن الاقتصاد، ومع ذلك مازال الاقتصاد يشكل عمود الأساس للعلوم المالية، حيث يؤثر كل من الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي على القرارات المالية والنتائج المالية على كل المستويات. وعرف علم المالية نقلة نوعية في الجوانب الكمية بعد أن استمال إليه عددا من المتخصصين في الرياضيات والإحصاء وحتى الفيزياء، وبقدر ما كان ذلك إيجابيا بقدر ما جعله يميل إلى الجمود بسبب النماذج القياسية التي أصبحت طاغية عليه، وهو ما أدى بدوره إلى ظهور تيار فكري جديد في علم المالية هو (السلوك المالي)، والهدف من دراسة السلوك المالي هو عدم إغفال الجانب البشري (النفسي) في علم طغت عليه الرياضيات والحسابات المعقدة، وهو ما قد نقل علم المالية لتصبح علما وفنا في الوقت ذاته. لقد تحولت المالية من مجرد موضوعات وصفية إلى علم يتطلب التحليل الدقيق والشامل والفهم المتعمق للنظريات الاقتصادية، وعلى مستوى التطبيق فقد تحولت من مجرد البحث عن الأموال إلى إدارة الأصول وتوزيع رأس المال وتخصيصه وتقييم المنشأة في السوق ككل، ويشير مرتون (2012) إلى أن علم المالية قاد علم الاقتصاد خلال العقود الثلاثة الماضية.

المالية كأحد وظائف المؤسسة:

توجد في أي مؤسسة (اقتصادية) أربعة وظائف رئيسية وهي: الموارد البشرية، الإنتاج، التسويق والمالية (أو التمويل). وتعتبر الوظيفة المالية أهم تلك الوظائف لامتناع ممارسة أي نشاط من أنشطة المؤسسة دون تمويل. ولا تخرج وظيفة المالية بالمؤسسة عن التعريف العلمي للمالية، إذ يتركز نشاطها على البحث عن مصادر تمويل للمؤسسة وإدارة الأموال وتنظيم ومتابعة حركتها وتوظيفها أحسن توظيف لتحقيق أهداف المنشأة. وعلى ذلك نجد أن وظيفة المدير المالي (وهو الشخص القائم على إدارة أموال المنظمة بشكل فعال وآمن وله دور أساسي في عملية اتخاذ القرار الإداري المالي) تتمثل في:

- جمع وتحليل البيانات والمعلومات المالية.
- التخطيط المالي وإعداد الموازنات التقديرية للمشروع.
- تحديد مكونات أصول المشروع (المتداولة والثابتة).
- تحديد الهيكل المالي للمشروع والبحث عن أفضل مصادر التمويل المتاحة في السوق.
- تنسيق العمل مع الإدارات الأخرى في المنظمة.
- التعامل مع الأسواق المالية والأسواق النقدية.
- الرقابة المالية.

المالية كنظام:

تشكل المالية على اعتبارها نظامًا من:

- المؤسسات المالية كالبنوك وشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار وشركات التأمين.
- الأدوات المالية كالأسهم والسندات والصكوك والمشتقات المالية.
- الأسواق المالية وفيها تدخل المؤسسات المالية للتعامل في الأدوات المالية (لتعبئة المدخرات، الاستثمار، التمويل...)
- التنظيمات واللوائح وهي التي تنظم العلاقات في الأسواق والمؤسسات والأدوات.

مكونات علم المالية:

يتكون علم المالية من عددٍ من المجالات المتخصصة والتي ظهرت نتيجة تباين أهداف الكيانات المختلفة (الدولة، قطاع الأعمال، الأفراد)، فالإدارة المالية للدولة (أو المالية العامة) تختلف جذريًا عن الإدارة المالية للشركات (مالية الشركات)، إذ تقوم الدولة عند قيامها بالوظيفة المالية بتحصيل الأموال عن طريق الضرائب والزكاة والجمارك والرسوم وغيرها، ثم تقوم بإنفاق هذه الأموال على الخدمات والسلع العامة، وواضح أنها لا تسعى إلى تحقيق الربح، في حين يعتبر هدف تحقيق الربح (تعظيم ثروة الملاك) الهدف الأساس للإدارة المالية للشركات الاقتصادية، بل إن هدف الربح قد دخل في تعريف مالية الشركات (كما سنراه لاحقًا). وعلى أية حال، فإن ما يجمع كل هذه المجالات أنها كلها تشترك في الاهتمام بإدارة الأموال. ويوضح الشكل (1-1) أقسام المالية.

شكل (1-1): أقسام علم المالية



وفيما يلي تفصيل تلك المكونات:

المالية العامة:

وهي الإدارة المالية الحكومية أي الإدارة المالية التي تتعلق بأموال الدولة وإيراداتها ونفقاتها والميزانية العامة للدولة والرقابة على أموال الدولة.

المالية الدولية:

يهتم هذا النوع من المالية بدراسة تدفق الأموال بين الدول وتطوير الأدوات اللازمة للتعامل مع المشاكل التي تتعلق بإدارة تلك الأموال مثل ميزان المدفوعات وأسعار الصرف والفوائد والتضخم والضرائب والقيود على العملات التي تفرضها الدول.

مالية الشركات:

يمكن أن نصلح عليه بالإدارة المالية للمنشأة (Financial Management) وهي الإدارة المالية التي تتعلق بأموال الشركات والخطط المالية والرقابة المالية، وتضم مجموعة من الأدوات والطرق التي تمّ تطويرها بغرض مساعدة إدارة المنشأة على تحديد مصادر التمويل المناسبة للاستثمار والمشروعات المربحة التي يمكن الدخول فيها.

تحليل الاستثمار:

من مجالات الإدارة المالية نجد تحليل الاستثمار في الأوراق المالية، حيث يقوم محلل الاستثمار في الأسهم والأوراق المالية بدراسة الخصائص القانونية لهذه الأوراق واستخدام وسائل متخصصة تهدف إلى زيادة العائد من هذه الاستثمارات وتقليل المخاطر. وهذا النوع من التحليل لا يتطلب أن يكون المستثمر ذا صلة مباشرة بالمنشآت التي تمتلك هذه الأوراق المالية.

إدارة المؤسسات المالية:

يهتم هذا النوع من المالية بدراسة تكوين رأس المال والمنشآت التي تقوم بوظيفة السياسة المالية والنقدية في الاقتصاد، ومن بين هذه المنشآت: البنوك التجارية، وشركات التمويل، والبنوك المتخصصة، وصناديق الاستثمار المختلفة التي تعمل على تجميع المدخرات من الأفراد والمؤسسات وتوفيرها كمصادر تمويل للمستثمرين.

المالية الشخصية:

وهي الإدارة التي تهتم بإيرادات الأفراد وكيفية إنفاق هذه الإيرادات بما يحقق لهم أكبر قدر ممكن من الإشباع وطريقة استثمار رأس المال ومعالجة القضايا الشخصية الأخرى مثل التقاعد والتأمين الصحي والتركة وغيره...

علاقة علم المالية بالعلوم الأخرى:

للمالية مبادئ ونظريات منها ما تمّ تطويره من قبل علماء المالية ومنها ما هو مستمد من المحاسبة والاقتصاد والعلوم الاجتماعية والإنسانية (كعلم النفس وعلم الاجتماع وغيرهما). وبرغم أوجه التقارب بين المالية والاقتصاد والمحاسبة، فإنه يمكن توضيح الاختلاف بين المالية وكل من المحاسبة والاقتصاد. فالمحاسبة تهتم بعملية تجميع البيانات التاريخية أو المستقبلية وتسجيلها بصورة صحيحة، في حين أن المالية عملية إدارية تهتم باتخاذ القرارات في ضوء المعلومات التي يفرزها النظام المحاسبي. أما الاقتصاد بشقيه الكلي والجزئي فيهتم بتحليل وتوزيع الموارد، ودراسة المعاملات بين أفراد ومؤسسات المجتمع. يركّز الاقتصاد الكلي على الوضع الاقتصادي على المستوى القومي واستخدام أساليب التنبؤ لتقدير المؤشرات الخاصة بالنمو الاقتصادي والتضخم والناتج القومي وغيرها. ولقد استفاد علم الإدارة المالية كثيرًا من هذه الأدوات في تطوير نظرياته وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار والتمويل. أما الاقتصاد الجزئي فيحتوي على عددٍ من النظريات التي تساهم في اتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج والتسعير تحت افتراضات مرتبطة بهيكل السوق. ولا بد من الإشارة كذلك إلى أن للإدارة المالية علاقة وثيقة مع كل فروع إدارة الأعمال الأخرى مثل التسويق والإنتاج وإدارة الموارد البشرية ونظم المعلومات. ومع ظهور فرع (المالية السلوكية) كجزءٍ مهم ومعتبرٍ من علم المالية، صار علم النفس وعلم الاجتماع من العلوم الأساسية التي يعتمد عليها علم المالية.

التطور التاريخي لعلم المالية:

لم يظهر علم الإدارة المالية كعلم منفصل إلا مع أواسط القرن العشرين الميلادي، فقد كان يُنظر إليه كجزء من علم الاقتصاد يهتم أساساً بدراسة أدوات التمويل والمؤسسات المالية والجوانب الإجرائية والإدارية المتعلقة بذلك. خلال العشرينات من القرن العشرين ومع انتشار الأسواق المالية و(فترة الانتعاش الصناعي) ظهرت الحاجة للبحث عن مصادر للتمويل، واتجه التركيز في الإدارة المالية إلى أهمية توفر السيولة ودراسة المصادر الخارجية لتمويل المشروعات. خلال فترة الثلاثينيات ومع الركود الاقتصادي الذي ساد العالم أصبح تركيز الإدارة المالية منصباً على دراسة الجوانب الدفاعية من أجل بقاء المنشأة. وقد كان هناك اهتمام خاص بدراسة أساليب المحافظة على السيولة وإعادة التنظيم وتجنب الإفلاس وظهور أهمية الإفصاح (بعد تدخل الدولة وإجبار المؤسسات على ذلك). خلال فترة الأربعينيات والخمسينيات أخذت الإدارة المالية بالأسلوب التقليدي الذي ظهر في فترة العشرينيات والثلاثينيات والذي يقضي بدراسة وتحليل المنشأة من وجهة نظر الممول أو المستثمر الخارجي دون مراعاة كافية لدراسة آلية اتخاذ القرارات داخل المنشأة، كما ظهرت أهمية الموازنة الرأسمالية وتطبيق الأساليب العلمية في اختيار المشروعات الاستثمارية.

بعد الخمسينات انتقل تركيز المالية من جانب التمويل إلى جانب الاستثمار وأهميته وتخصيصه بين الأصول المتداولة والثابتة. وقد ظهر خلال هذه الفترة أيضا دور الحاسب الآلي ونُظُم المعلومات الإدارية. وقد ساهم هذا التطور في تزويد المدير المالي بالمعلومات التي تساعد في اتخاذ القرار وحلّ المشاكل المالية. وانتشرت أيضا خلال هذه الفترة أساليب بحوث العمليات ونظريات اتخاذ القرار والتي تمثل أدوات هامة في تحليل المشاكل المالية والمساهمة في الوصول إلى الحلول المناسبة. وقد تم تطوير العديد من نماذج التقييم لاستخدامها في الوصول إلى القرارات المالية السليمة (أنظر الجدول (1-1) أدناه). شهدت فترة السبعينيات فتحا جديدا تمثل في نموذج تسعير الخيارات (بلاك وشولز 1973م) والذي يمثل تحديا لنموذج تسعير الأصول الرأسمالية، حيث يعتقد بلاك وشولز أن وجود سوق للخيارات جعل من الممكن للمستثمر أن يأخذ بمبدأ التغطية أو التحوط ضد المخاطر.

جدول (1-1): التطور التاريخي لعلم المالية

الفترة	ملاحظاتها الرئيسية
العشرينات من القرن العشرين	كان ينظر للمالية على أنها جزء من علم الاقتصاد يهتم أساسا بدراسة أدوات التمويل والمؤسسات المالية.
1930-1950	تشكل ملامح علم المالية وأخذت اهتماما متزايدا ضمن علم الاقتصاد.
الخمسينيات	دخول الحواسيب إلى مجال البحث الأكاديمي يعتبر فتحا عظيما أتاح للباحثين الغوص في بحر البيانات.
	ظهور فكرة ونظرية أن الأسعار تعكس كل المعلومات المتوافرة (كفاءة السوق).
	من أهم التطورات التي عرفها علم المالية ظهور نظرية المحفظة (Portfolio Theory) والتي ابتكرها هاري ماركويتز (H. Markowitz).
	انتشرت نماذج المحفظة المالية ومبدأ التنويع وصارت أحد أسس وضع السياسات الاستثمارية للصناديق الاستثمارية وفي إدارة محافظ البنوك والمؤسسات.
الستينيات	جاء مودigliاني ² وميلر ³ (Modigliani and Miller) بالنظرية الخاصة بهيكل رأس المال وسياسة توزيع الأرباح وتأثيرها على قيمة المنشأة التي شكلت الأساس لمالية الشركات كأحد فروع علم المالية (1958، 1961).
	وضع شارب ⁴ (W. Sharpe 1964) ولينتنر (J. Lintner 1965) (نموذج تسعير الأصول الرأسمالية) (Capital Asset Pricing Model)، وهو أول نموذج يستخدم لقياس الخطر ويصف العلاقة بين المخاطرة والعائد المتوقع.

¹ حصل ماركويتز على جائزة نوبل للاقتصاد عن أعماله بشكل خاص في مجال (نظرية المحفظة) سنة 1990م (تقاسمها مع كل من ويليام شارب وميرتون ميلر).

² حصل فرانكو مودigliاني على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1985.

³ حصل ميرتون ميلر على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1990.

⁴ حصل ويليام شارب على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1990.

	بدأت بعض الإخفاقات والتساؤلات بالظهور، ومن ذلك: هل فعلا تعكس الأسعار جميع المعلومات المتاحة في السوق أم أنها تعكس أمورا أخرى عن السوق في محاولته لتحديد الأسعار.
السبعينات	كتب يوجين فاما¹ (Eugene Fama) ورقة طرح فيها رؤية متكاملة عن آلية عمل الأسواق ونظرية كفاءة الأسواق المالية (Efficiency Market Hypothesis). ابتكر كل من بلاك وميرتون وشولز² (Black-Scholes-Merton) نموذج تسعير الخيارات (Options Pricing Model) والذي شكل ثورة حقيقية في مجال العلوم المالية واتسعت الأسواق المالية وأسواق المشتقات بشكل رهيب. طور (Douglas Breeden) و (Robert Lucas)³ نموذج تسعير الأصول الرأسمالية المبني على الاستهلاك. معظم قواعد ونظريات المالية والاستثمار "المالية التقليدية" ظهرت خلال هذه الفترة، وهو ما جعل البحث في الفترات التالية قائما على ما تم تطويره خلال الستينات والسبعينات من خلال تنوع تطبيقات تلك النظريات على المؤسسات والدول.
الثمانينات	ظهرت البرامج العلمية والدراسية المتخصصة في مجالات العلوم المالية، وتم بناء المناهج والخطط الخاصة بالأقسام العلمية على النظريات السابق الإشارة إليها، كما انتشرت المجموعات البحثية وبرامج الدراسات العليا في تخصص المالية. استمر تطوير النماذج الموجودة دون وجود ابتكارات حقيقية في المجال، وكانت الكثير من الدراسات تطبيقية وتجريبية للنظريات والنماذج باستخدام بيانات وأسواق مختلفة. بدأت تظهر تحديات لنظرية كفاءة الأسواق المالية وعدم قدرتها على تفسير العديد من ظواهر السوق مثل التشوهات السعرية والفقاعات.
التسعينات إلى الآن	الاخفاقات التي واجهتها العديد من النظريات السابقة وأبرزتها الأزمات المالية أدت لظهور فكر جديد ضمن العلوم المالية وهو (علم المالية السلوكية) (Behavioral Finance)، ومن أبرز رواد هذا الفرع نجد دانيال كانمان⁴ (Daniel Kahneman) الذي طور نظرية الأفق (Prospect theory) رفقة أموس تفيرسكي (A. Tversky)، وثالر (R. Thaler)⁵. بدأ فرع (المالية السلوكية) يلقي القبول لدى أهل العلوم المالية على اعتباره الإطار النظري الذي يمكن من خلاله فهم سلوكيات المتعاملين الماليين، لكنه إلى الآن يفتقر إلى النماذج والنظريات التي تدعمه. ركزت أدبيات الإدارة المالية في عقد الثمانينيات والتسعينيات والألفية الثالثة على كيفية التعامل في عالم يتسم بالمتغيرات وعدم التأكد وعدم كفاءة سوق رأس المال بالإضافة إلى تأثير الضرائب والتضخم وأسعار الفائدة وبرامج الخصخصة والعولمة

¹ حصل يوجين فاما على جائزة نوبل للاقتصاد عن أعماله في تطوير نظرية (كفاءة السوق) عام 2013م.

² حصل كل من روبرت ميرتون ومايرون شولز على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 2007 بفضل نموذج تسعير الخيارات.

³ حصل روبرت لوكاس على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1995.

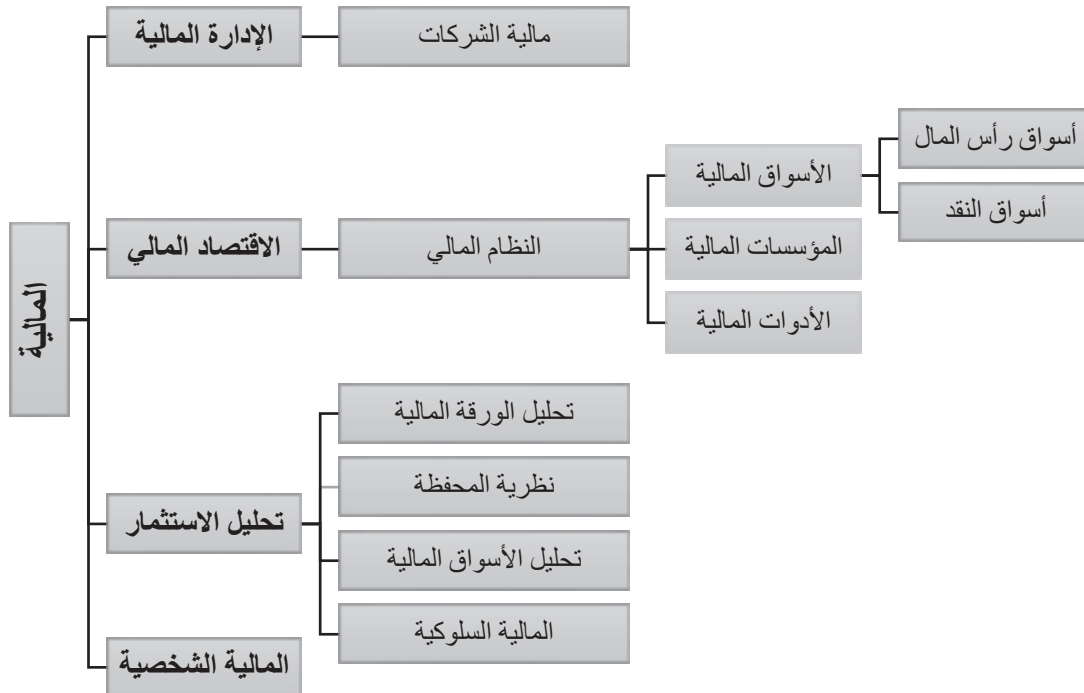
⁴ حصل دانيال كانمان على جائزة نوبل للاقتصاد عن نظريته (نظرية الأفق) عام 2002.

⁵ حصل ريتشارد ثالر على جائزة نوبل للاقتصاد عن نظريته (المحاسبة الذهنية) عام 2017.

وانتشار أسواق رأس المال وصيغ التمويل المتطورة كالمشتقات المالية بأنواعها وصيغ التمويل الإسلامية.	
بروز المالية الإسلامية كواقع عملي وكعلم واعتباره ضمن البدائل المتاحة أمام متخذ القرار المالي.	

وكما يظهره الشكل (1-2) أدناه، يمكننا تقسيم علم المالية إلى مجموعة مجالات رئيسة يهتم كل واحد منها بقطاع معين. ويمثل المجال الأول مالية الشركات، وهو المعنى المطلق للمالية، إذ غالبا ما يكون المقصود عند ذكر المالية مجردة دونما تقييد: مالية الشركة. ويشمل المجال الثاني لعلم المالية الاقتصاد المالي وهو الذي يهتم بدراسة النظام المالي والذي يشمل الأسواق والمؤسسات والأدوات المالية. ثالث مجال لعلم المالية هو الاستثمار أو تحليل الاستثمار، وهو الذي يهتم بالأدوات المالية بشكل رئيسي. وأخيرا فإن المالية الشخصية يعتبر المجال الرابع لعلم المالية وهو يتعلق بإدارة الأموال على مستوى الأفراد.

شكل (1-2): مجالات علم المالية



المبحث الثاني: التمويل الإسلامي وفقه المعاملات

يستمد علم المالية الإسلامية أسسه من فقه المعاملات، كما يستفيد من العلوم المالية التقليدية. ويقصد بفقه المعاملات الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والمشاركة والمضاربة والرهن وغير ذلك.¹ والمراد بالمعاملات هنا: المعاملات المالية، وهي تقسيمات عديدة* أشهرها تقسيمها إلى: 2 عقود معاوضات (وهي المعاملات التي يقصد بها العوض أو الربح كالبيع والإيجارات)، وعقود تبرعات (وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان والإرفاق كالهبّة والقرض والعارية والوقف والوصية)، وعقود مشاركات (كالمضاربة، والمشاركة والمزارعة والمساقاة)، وعقود استيثاق (كالرهن والكفالة والحوالة).

تعريف المال في فقه المعاملات:

المال هو أي حق ذو قيمة مالية، وهذا الحق قد يكون عينيا أو شخصيا أو حقا من الحقوق الأدبية أو الفنية أو الصناعية. وفي الشرع الإسلامي، يعرف المال على أنه: كل عين مباحة النفع أو كل ما أبيح نفعه إلا ما استثناه الشارع. ولتعريف المال وتقسيماته أهمية كبيرة في فقه المعاملات، لما يترتب عليه من تحديد طبيعة المعاملة من جهة، وأحكامها الفقهية من جهة أخرى. ويطلق علماء الشريعة اسم المال³ على ثلاثة أشياء:

- الأعيان العروضة: كالعقارات والبضائع والمعدات وغيرها.
 - المنافع: كمنفعة السكنى في بيت.
 - العين: ويراد به الذهب والفضة وما يقوم مقامه من الأوراق النقدية.*
- ويتضح مما سبق أن أقرب مصطلح اقتصادي ومالي لمعنى المال في الشريعة هو (الأصول) (Assets)، حيث تشمل الأصول الثابتة والأصول المتداولة والأصول غير الملموسة.

طبيعة التمويل الإسلامي:

مصطلح تمويل إسلامي هو مصطلح مركب. وكلمة تمويل مشتقة من مؤل أي قدم المال لمن يحتاج، وتمّول أي كثر ماله، والمُؤمّل (يكسر الواو المشددة) هو باذل المال (مانح)، والمُتمّول هو طالب المال (الآخذ). وفي الاصطلاح نجد أن التمويل الإسلامي له معنيان: المعنى الواسع والمعنى الضيق. التمويل الإسلامي بمعناه الواسع هو تقديم ثروة عينية أو نقدية سواء كان قصد الممول الاسترباح أو التبرع والارتفاق، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية، ويمكن تعريفه أيضا على أنه إعطاء المال (بمفهومه الشرعي) عن طريق عقود التمويل الإسلامي والتي تشمل عقود التبرع والارتفاق

¹ يقسم العلماء الفقه إلى أربعة أقسام: عبادات ومعاملات وأنكحة وأحكام الجنايات والقضاء.

* سيتم الإشارة إلى أهم تلك التقسيمات في المبحث الثالث من هذا الجزء.

² سعد الدين محمد الكبي، "المعاملات المالية المعاصرة في ظل الإسلام"، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 2002.

³ فائدة: يعرف المال عند الحنفية على أنه كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة إذا توافر عنصران: الأول: إمكان الحيازة والإحراز: فلا يعد مالا ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة. الثاني: إمكان الانتفاع به عادة: فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلا، كالحم الميت والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعا لا يعتد به عادة عند الناس، كقطرة ماء، لا يعد مالا.

* المشهور عند الفقهاء أنهم يجعلون الأوراق النقدية من قبيل العروض.

وعقود الاستثمار. ويتضح مما سبق أن التمويل الإسلامي بمعناه الواسع يشمل التمويل الخيري بأنواعه والتمويل الربحي.

وأما المعنى الضيق للتمويل الإسلامي وهو نفسه ما يمكن التعبير عنه بالمالية الإسلامية أو علم الإدارة المالية الإسلامية فهو فرع من علم الاقتصاد الإسلامي يهتم بدراسة أفضل الوسائل للحصول على الأموال اللازمة وأفضل الوسائل لاستخدام هذه الأموال لتحقيق أهداف المنظمة، ومن التعريف نلاحظ ما يلي:

- لم نصف ضابط الالتزام بالضوابط الشرعية، إذ ذلك متحقق أصلاً على اعتبار أن علم المالية الإسلامية فرع عن علم الاقتصاد الإسلامي المنضبط أصلاً بضوابط الشريعة الإسلامية.
- فقط صيغ التمويل الإسلامي الاستثمارية القائمة على المعاوضة هي التي يمكن أن ينطوي عليها علم الإدارة المالية الإسلامية، ويضاف إليها عقد تبرعي واحد وهو (القرض)، وهو أصلاً محل خلاف بين أهل العلم إن كان من ضمن عقود التبرعات أو المعاوضات.

ويختلف المعنى الواسع للتمويل الإسلامي عن المعنى الضيق في أن الأول هو مفهوم مرتبط بمفهوم المال بمعناه الشرعي والذي يشمل كل ما له قيمة اقتصادية وجاز الانتفاع به، لذلك يدخل من ضمنه التمويل المالي (استخدام الأصول المالية) والتمويل الحقيقي (استخدام الأصول الحقيقية) الصدقة والهبة والوصية وغيرها والوقف، وهو بذلك أقرب إلى معنى التملك من معنى المالية. بينما يختص الثاني بما له طبيعة مالية وبشكل خاص الأصول المالية.

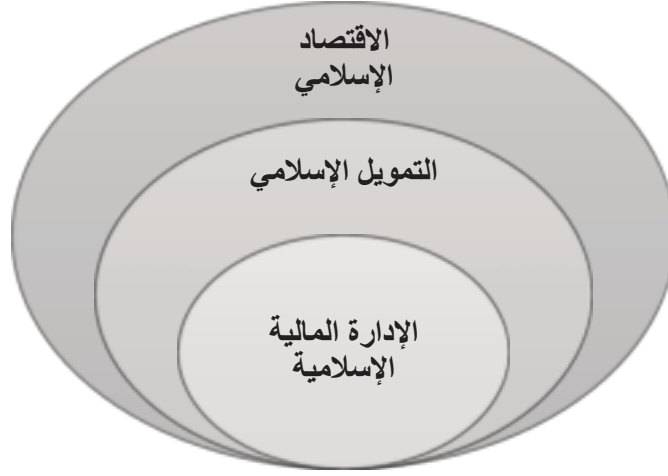
علم المالية الإسلامية:

كثيراً ما يثار التساؤل حول علم المالية الإسلامية أهو جزء من علم الاقتصاد الإسلامي أم أنه فرع عن علم المالية (التقليدية). وترى وجهة النظر الأولى أن علم المالية الإسلامية هو أحد فروع علم الاقتصاد الإسلامي، وهي نظرة تماثل رأي الفكر الاقتصادي التقليدي القائل بأن علم المالية استقل حديثاً عن علم الاقتصاد (وقد سبق الإشارة إلى ذلك عند تناولنا لموضوع علم المالية)، وعلى ذلك، فإنه إذا كان علم الاقتصاد الإسلامي هو ذلك العلم الذي يهتم بدراسة تحليلية لسلوك الفرد في المجتمع الإسلامي والمتعلقة باستعمال الموارد النادرة وتوزيعها واستعمالها في إنتاج السلع والخدمات في إطار سعي المجتمع نحو تحقيق العبودية لله عز وجل ومرضاته، فإن علم التمويل الإسلامي (أو علم المالية الإسلامية) يختص بجانب واحد وهو جانب المال.

أما وجهة النظر الثانية، فهي ترى أن علم المالية الإسلامية علم حديث انبثق عن علم المالية التقليدية، كما أن عليه أن يستفيد من النظريات المالية التقليدية وأن يجاريها على أن يحتفظ بخصوصياته التي تجعل منها فرعاً عن علم المالية أكثر منه علماً مستقلاً بذاته.

والذي نراه ونعتقد أنه علم المالية الإسلامية (أو المعنى الضيق للتمويل الإسلامي) هو فرع من علم الاقتصاد الإسلامي ويستمد منه أسسه ويستند عليها، ولا يمنع ذلك بأي حال من الأحوال الاستفادة من المالية التقليدية ونظرياتها وتطبيقاتها المعاصرة. يوضح الشكل (1-2) العلاقة بين كل من الاقتصاد الإسلامي والذي يمثل الإطار الشامل الذي يهتم بالجانب الاقتصادي في الإسلام وبين التمويل الإسلامي والذي عادة ما يكون القصد من استخدامه هو المعنى العام الواسع والذي يقترب كما سبق الإشارة إليه من معنى التملك، والمعنى الضيق للتمويل الإسلامي والذي نعبر عنه بعلم المالية الإسلامية.

شكل (1-3): الاقتصاد الإسلامي، التمويل الإسلامي والمالية الإسلامية



تقسيمات المال في الإسلام والآثار المترتبة عن كل تقسيم:

قسم الفقهاء المال تقسيمات كثيرة بحسب اعتبارات فقهية متعددة، وقد كان لكل تقسيم آثار شرعية، ومن أهم التقسيمات تقسيم المال بحسب الضمان وعدمه، وتقسيمه من حيث استقراره، وتقسيمه باعتبار تماثل أحاده، وتقسيمه بحسب بقاء عينه وتقسيمه بحسب مالكه، وتقسيمه من حيث كونه معدا للاستثمار من عدمه، وتقسيمه بحسب ثبوته في الذمة.

وكما سنرى، تظهر تقسيمات المال في الإسلام روعة ودقة تفصيلات الفقهاء في نظرهم للمال (أنظر شكل (1-4))، ما يجعلها تضاهي بل تتجاوز التقسيمات الحديثة للأصول¹ فتقسيم المال بحسب استقراره يقابل التقسيم الحديث للأصول إلى ثابتة (Fixed Assets) ومتداولة (Current Assets)، وتقسيم المال بحسب الضمان (متقوم وغير متقوم) يقابل تقسيم الأموال إلى أموال مشروعة وأموال غير المشروعة أو غير النظيفة²، وهكذا. وفيما يلي تفصيل تقسيمات المال في الإسلام وأهم الآثار المترتبة عن كل تقسيم.

¹ سبق الإشارة إلى أن المال في الإسلام أقرب ما يكون لمصطلح الأصول في علم الاقتصاد الحديث.
² الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة كتجارة المخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر وغيرها، وهي التي تكون محل ما يعرف بتبييض الأموال والتي تعني تحويل الأموال من دائرة غير المشروع إلى دائرة الاقتصاد النظامية (مثلا تحويلها إلى عقارات أو في حسابات مصرفية).

شكل (1-4): تقسيمات المال في الفقه الإسلامي



أولاً: أقسام المال بحسب الضمان وعدمه

يقسم المال بحسب الضمان إلى مال متقوم وآخر غير متقوم:

1. **المال المتقوم:** هو المال الذي له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية. والقيمة في نظر الشريعة الإسلامية تتحقق بأمرين:

- أن يكون الشارع الإسلامي قد أباح الانتفاع بالمال في حالة السعة والاختيار (أي في الظروف العادية).
- الحيازة الفعلية، وذلك بأن يكون المال الذي أباح الشارع الحكيم الانتفاع به تحت يد حائز بالفعل، ومثال ذلك السمك في الماء فهو وإن أبيع الانتفاع به شرعاً، لكنه ليس مالا متقوما لعدم حيازته، فإذا اصطاده إنسان وحازه بالفعل اعتبر مالا متقوماً.

2. **المال غير المتقوم:** هو المال الذي ليست له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية، وذلك بأن لا يتحقق فيه أحد شرطي المال المتقوم، بمعنى آخر أن المال غير المتقوم هو:

- ما لم يحز بالفعل ولو جاز الانتفاع به، أو
- حيز ولكن حرم الشارع الانتفاع به حال السعة والاختيار، ومثاله الخمر والخنزير بالنسبة للمسلم*، إلا في حال الضرورة (كالجوع والعطش الشديدين مع خشية الهلاك).

الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم:

الآثار	المال المتقوم	المال غير المتقوم
صحة التعاقد عليه وعدمها	يصح أن يكون المال المتقوم محلاً لجميع العقود، كالبيع والإجارة والهبة والوصية...	لا يصح التعاقد على المال غير المتقوم بشيء من العقود.
الضمان عند الإتلاف	إذا اعتدى شخص على المال المتقوم فأتلفه، لزمه الضمان لمالكه: مثله إن كان مثلياً وقيمه إن كان قيمياً.	المال غير متقوم مهدد ولا يلزم متلفه ضمان، ومن ثم إذا أتلّف إنسان خمرًا لمسلم، لا يلزمه ضمان.

* بالنسبة لغير المسلم من أهل الذمة، فإن الخمر والخنزير يعتبران مالا متقوماً عند الحنفية، ومذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية، أنهما لا يعتبران مالا متقوماً في حق أهل الذمة، لأنهم مأمورون بأن تكون معاملاتهم على وفق معاملات المسلمين.

ثانياً: أقسام المال من حيث استقراره وعدم استقراره (عقار ومنقول)

وجد في الفقه الإسلامي اتجاهان في تمييز العقار والمنقول:

1. الاتجاه الأول: * أن العقار هو الثابت أي ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقى على صورته وهيئته الأولى أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل. وبناء على ما سبق: فإن البناء والشجر والزرع في الأرض، لا تعد عقارا عند الحنفية ومن معهم إلا تبعاً للأرض.
 2. الاتجاه الثاني: ♦ العقار هو ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله، فيتناول الأرض والبناء والغرس. والمنقول: ما أمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله، كالسيارات والكتب ونحوها مما له استقلال ذاتي.¹
- الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى عقار ومنقول:

الآثار	العقار	المنقول
حق الشفعة (*)	لا تكون الشفعة إلا في العقارات.	لا تثبت الشفعة في المنقول إلا تبعاً للعقار.
حق الارتفاق (**)	لا يثبت حق الارتفاق إلا في العقار.	
الوقف (***)	يجوز وقف العقار.	ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز وقف المنقول. ²
تصرف الوصي في مال القاصر	لا يجوز للوصي التصرف في مال القاصر إذا كان عقاراً.	للوصي أن يتصرف في المال المنقول لمصلحة القاصر دون حاجة إلى إذن القاضي.
بيع أموال المدين المحجور عليه بسبب الدين	إذا تم الحجر على المدين حال استغرقت الديون أمواله، فيبدأ أولاً ببيع المنقول، فإن لم يف ثمنه انتقل إلى العقار.	
تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه	إذا كان المبيع عقاراً صح التصرف فيه قبل قبضه.	لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه.
الغصب	لا يتصور غصب العقار.	

(*) الشفعة هي عبارة عن تملك العقار المبيع قهراً وجبراً عن المشتري والبائع.

(**) حق الارتفاق هو حق المجرى والشرب والمسيل والمرور، هذه الحقوق لا تثبت إلا على العقار، وكذا حقوق الجوار.

(***) الوقف هو حبس أصل وتسبيل ريعه (وستتناول موضوع الوقف بالتفصيل لاحقاً).

* وهو رأي الجمهور.

♦ وبه قال المالكية.

¹ توسع المالكية في مفهوم العقار أكثر من غيرهم.

² أكثر الحنفية على أنه لا يجوز وقف المنقول إلا تبعاً للعقار أو ما جرى العرف بوقفه كالمصاحف والكتب.

ثالثاً: تقسيم المال باعتبار تماثل آحاده

ينقسم المال باعتبار تماثل آحاده إلى مال مثلي ومال قيمي:

1. **المال المثلي:** هو ماله مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه. والأموال المثلية أربعة أنواع هي:

- المكيلات: وهي الأموال التي تقدر بالكيل كالبر والشعير.
- الموزونات: وهي الأموال التي تقدر بالوزن، كالذهب والفضة.
- المعدودات: وهي الأموال التي تقدر بالعدد، كالبيض والبرتقال والليمون.
- الزراعات: وهي الأموال التي تقاس بالذراع، كالأقمشة والسجاد.

2. **المال القيمي:** هو ما تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به، أو لا تتفاوت ولكن لا نظير لها في مجال التجارة كالعقارات من الأرض والحيوانات بجميع أنواعها، والأحجار الكريمة من الماس والياقوت والكتب المطبوعة إذا نفذت، والآثار القديمة.

وقد ينقلب المال المثلي إلى قيمي في الحالات التالية:

- اختلاط المثلي بخلاف جنسه: كاختلاط البر بالشعير.
- التعرض للخطر: إذا تعرض المال المثلي للخطر كالحرقيق.
- التعيب والاستعمال: إذا تعيب المال المثلي أو استعمل، كان قيمياً كما لو تضررت سيارة جديدة أو استخدمت.
- الانقطاع من السوق: إذا انقطع وجود المثلي من الأسواق انقلب قيمياً.

الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى مثلي وقيمي:

الآثار	المال المثلي	المال القيمي
الضمان (حالة التعدي على المال)	إذا كان المال مثلياً، وجب ضمان مثله ما دام موجوداً في السوق، أما إذا انقطع المثل فتجب القيمة لتعذر رد المثل.	إن كان المال قيمياً، كالحيوان والحلي المصوغة، فيجب قيمته يوم التعدي عليه لأنه لا مثل له.
الثبوت في الذمة	يصح أن يكون ديناً متعلقاً بالذمة، ويجب على الملتزم به وفاء دينه من أي الأموال المماثلة لما التزم به جنساً وصفة.	لا يقبل الثبوت في الذمة، بل يثبت بعينه لأنه لا مثل له.
الربا	يجري فيها الربا المحرم، الذي يوجب تساوي البدلين المتجانسين في الكمية والمقدار (بيع قنطار من التمر بقنطار وربيع مثلاً يشتمل ربا الفضل).	لا يجري فيها الربا المحرم، ولذا يجوز إعطاء الكثير مقابل القليل من جنسه، كبيع شاة بشاتين.
القسمة	تدخل القسمة جبراً في المال المثلي المشترك، ولكل شريك أخذ نصيبه في غيبة الآخر دون إذنه.	لا تدخل فيه القسمة الجبرية.

رابعاً: أقسام المال بحسب بقاء عينه أو عدم بقائها:

يقسم المال بحسب بقاء عينه إلى مال استهلاكي ومال استعمال:

1. **المال الاستهلاكي:** هو الذي لا يمكن الانتفاع به عادة إلا باستهلاك عينه، كالمأكولات والمشروبات.
 2. **المال الاستعمالي:** هو ما يمكن الانتفاع به عادة مع بقاء عينه، كالعقارات والثياب والحيوانات.
- الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى استعمال واستهلاكي:

الآثار	المال الاستعمالي	المال الاستهلاكي
قابليتها لبعض العقود	لا يقبل المال الاستعمالي العقد الذي هدفه الاستهلاك فقط دون الاستعمال كالقرض.	لا يقبل أن ترد عليه عقود موضوعها الاستعمال دون الاستهلاك كالإجارة والعارية
قابليتها لبعض الحقوق		لا ترد عليه بعض الحقوق العينية كحق الارتفاق، والانتفاع والاستعمال.

خامساً: أقسام المال بحسب مالكه

ينقسم المال بحسب مالكه إلى مال عام ومال خاص:

1. **المال الخاص:** هو ما دخل في الملك الفردي، سواء كان مالكه واحداً أو أكثر من واحد، فهي ليست ملكية شائعة بين عامة الناس ولا مباحة لهم.
2. **المال العام:** هو المال غير الداخل في ملك الأفراد، وإنما يخضع للمصلحة العامة، مثل المدارس والجامعات والمستشفيات وغيرها، وهو أنواع ثلاثة:
 - ما هو مخصص بذاته لمصالح العامة ومنافعهم الدينية، كالمساجد والمقابر، والطرق...
 - ما هو مخصص للاستغلال لإحياء جهة عامة بموارده وغلته، وهو ما يعرف بأموال الدولة.
 - مال عام عموميته من جهة أنه مملوك لجهة عامة، مع أنه في ذاته مهياً للتداول، كغلات الأوقاف العائدة لجهة خيرية موقوف عليها.

الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى عام وخاص:

الآثار	العام	الخاص
من حيث القابلية للتداول وجواز التصرف	لا يجوز التصرف فيه من الأفراد، لأنه مخصص للمنفعة العامة، وملكيته مشتركة لجميع الأفراد.	جاز لصاحبه أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات من بيع وإجارة وهبة
من حيث التنازل عن ملكية المال	لا يجوز للحاكم أو نائبه أن يبرئ أحداً ولا يتنازل عنه لأحد	لمالكه أن يهبه للغير، وأن يبرئ مدينه منه، وأن يتبرع به كيفما شاء
من حيث التقادم (سماح الدعوى)	لا تؤثر الحيازة على سماح الدعوى مهما طال مدتھا، ولا تنتقل ملكيته إلى الحائز أبداً.	اختلف الفقهاء في مدة الحيازة، فهي عند الحنفية خمس عشرة سنة.

سادسا: أقسام المال باعتبار كونه معدا للاستثمار أم لا

ينقسم المال باعتبار كونه معدا للاستثمار إلى مال نام (استثماري) ومال غير نام:

1. **المال النامي:** هو المال المعد للاستثمار، سواء بطبيعته أم بفعل الإنسان، وذلك مثل الذهب والفضة. أما عروض التجارة فهي معدة للاستثمار بفعل الإنسان.
 2. **المال غير النامي:** هو المال غير المعد للاستثمار، وذلك كحاجات الإنسان من مأكل وملبس ومسكن ونحو ذلك.
- الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى نام ومال غير نام:
- الزكاة تجب في المال النامي، دون المال غير النامي.

سابعا: تقسيم المال بحسب ثبوته في الذمة

ينقسم المال بحسب هذا الاعتبار إلى عين ودين.

1. **الدين:** هو ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل.
 2. **العين:** هي الشيء المعين المشخص، كالسيارة أو الأرض.
- الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى عين ودين:

الآثار	الدين	العين
قابلية الإسقاط	قابل للإسقاط	غير قابلة للإسقاط
محلها	الدين لا يكون محله مالا مثليا، لأن المال المثلي هو الذي يقبل الثبوت في الذمة لما له من أمثال يمكن المطالبة بعينها.	أما العين فمناها المثلي ومنها القيمي، وهذا الأخير لا يثبت في الذمة، وإنما يتعلق الحق بعينه.
الثبوت في الذمة	يترتب في الذمة بعقد كالشراء والإجارة والحوالة، أو استهلاك مال أو استقراض.	
التقاص	يجري فيها التقاص إذا كانت متماثلة جنسا وصفة	لا تجري فيها المقاصة؛ لأن الأعيان تقضى بذواتها وليس محلها الذمة حتى تقضى بمثلها وإنما محلها اليد التي هي في حوزتها.
القسمة	الديون الثابتة في الذم لا تقبل القسمة إلا بعد أن تُقبض كما لو باع شركاء شيئا وبقي في ذمة المشتري، فلا يحق لأحد الشركاء أن يستأثر بما قبضه من المدين في مقابل حصته.	

المبحث الثالث: العقود والعقود المالية والتمويل الإسلامي

من طرق كسب المال في الإسلام ما يعرف بالعقود، كالبيع والإجارة والشراكة ونحوها، وقد وضع الله تعالى أسسا عامة لهذه العقود في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]. والعقد أحد أسس المالية الإسلامية والتي من دونها لا يمكن بناء المنتجات والأدوات المالية، وعن طريق العقد تتحرك الأموال وتنتقل. وسنتناول فيما يأتي موضوع العقد وتمييزه عن المصطلحات القريبة ذات العلاقة كالالتزام والوعد والتصرف، وسنتعرف على أركان العقد وأقسام العقود المالية.

تعريف العقد:

العقد في اللغة هو الربط والجمع بين الشيئين. فيقال: عقدت الحبل إذا جمعت أجزائه، وقد يدل على الربط المعنوي كما في قولنا: عقدت العزم أو الربط المادي مثل قولنا: عقدت الحبل.¹ أما اصطلاحا فهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع، يرتب آثاره فيما عقد من أجله.* والإيجاب: ما صدر ابتداء من أحد العاقدين، والقبول: ما صدر ثانيا من الآخر على وجه الرضا لكلام الأول. فإذا قال شخص لآخر بعثك هذا الجهاز بمائة دينار، كان هذا الكلام إيجابا، وإذا قال الآخر: قبلت أو اشتريته بما ذكرت، كان هذا الكلام قبولا. ويترتب على ذلك أن يملك البائع الثمن، وأن يملك المشتري المبيع.²

الفرق بين العقد والوعد:

العقد	الوعد
يرتب آثاره الفورية في نقل ملكية الثمن والسلعة إلى كل من البائع والمشتري على الترتيب.	إخبار عن رغبة مستقبلية ولا تترتب عليها أية آثار حقوقية في نقل الملكية.
لا يجوز لأحد الطرفين الامتناع عن تنفيذه، والعمل على فسخه إلا بموافقة الطرف الآخر. ³	من حق الواعد الرجوع عن وعده لإرادته المنفردة دون طلب الإذن من الموعود.
من حيث الأثر المترتب عنه	النكول

1 أنظر: مقاييس اللغة (147/2)، تاج العروس، للزبيدي باب: (عطرد): (2126/1).
* في الاصطلاح، فإن هذا التعريف يسمى التعريف الخاص وهذا المعنى هو الأكثر تداولاً واستعمالاً حتى يكاد أن ينفرد بالاصطلاح، ولذا إذا أطلق العقد تبادر للذهن المعنى الخاص. وأما المعنى العام فهو كل ما ألزم به الإنسان نفسه، سواء كان الإلتزام من جانبين كالبيع والإجارة، والنكاح، أو كان من جانب واحد كالإعتاق، والطلاق. (انظر أحكام القرآن لابن العربي (6-10/2)). ويتضح مما سبق، أن الإعتاق واليمين والطلاق وغيرها مما يتم بإرادة واحدة لا تسمى عقوداً بمقتضى هذه التعريف الخاص.

2 أنظر: مادة (103) من مجلة الأحكام العدلية ص: (100). انظر أيضاً: حاشية ابن عابدين (52/4)، التعريفات ص 155.
3 يعاني العمل المالي الإسلامي في عصرنا هذا من إشكالية التفريق بين الوعد والعقد، وقد تفتقت قريحة بعض المؤسسات عن ابتكار ما يسمى (الوعد الملزم) وهو أمر لم يعرفه التاريخ الإسلامي قط، ويعتبر حيلة من الحيل التي لا تليق بالقائمين على الصناعة المالية الإسلامية، والوعد إن كان ملزماً أصبح لا فرق بينه وبين العقد. فإذا كان من سبيل لإلزام طرفين في معاملة معينة فإنما يكون عن طريق العقد، فلما قام الوعد محله أصبح هذا لغواً، بل تحايلاً. وتبعاً لما سبق فإن أي معاملة مالية (عقد) ترتبط بها وعد ملزم اعتبرت حيلة غير مشروعة، وهذا الذي اعتمدناه في كتابنا، حيث لن نشير إلى أي معاملة بها وعد ملزم (كالمرابحة مع الوعد الملزم بالشراء، والإجارة مع الوعد الملزم بالشراء وغيرها)، إذ الكتاب هو عن التمويل الإسلامي والعقد الذي يرتبط به وعد ملزم ليس من التمويل الإسلامي في شيء وبالتالي فهو يقع خارج نطاق الكتاب.

الألفاظ ذات الصلة بالعقد:

الالتزام:

أصل الالتزام (في اللغة) من لزم يلزم لزوماً أي ثبت ودام، يقال: لزمه المال: وجب عليه، وألزمته المال والعمل فالتزم، والالتزام الاعتناق. والالتزام في الاصطلاح-إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً عليه من قبل، وقال الحطّاب: إنّه إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء. زام.

التصرّف:

التصرّف في اللغة: التّقلّب في الأمور، والسّعي في طلب الكسب. ويُفهم من كلام الفقهاء أنّ التّصرّف هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتّب الشّرع عليه أحكاماً مختلفة، ويشمل التّصرّف الأفعال والأقوال وبناءً على ذلك فالتّصرّف أعمّ من العقد.

العهد والوعد:

العهد -في اللغة- الوصيّة، يقال: عهد إليه يعهد إذا أوصاه، والعهد: الأمان والموثق والذّمة، ويطلق على كلّ ما عوّد الله عليه، وكلّ ما بين العباد من الموائيق. فهو بهذا المعنى قريب من معنى العقد بالإطلاق العامّ وأعمّ منه بالإطلاق الخاصّ. وأمّا الوعد فيدلّ على ترجية بقول. والوعد-في الاصطلاح-إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل.

مقومات العقد

يستخدم الفقهاء مصطلح (مقومات العقد) للتعبير عن مكوناته الأساسية التي لا قيام للعقد بدونها سواء أكانت أجزاء أساسية ذاتية فيه كالإيجاب والقبول أم كانت من اللوازم العقلية الأخرى التي ينتظم العقد بها ويعتمد عليها كالمحل والعاقدين.¹ وقوام العقد وانتظامه يكون بثلاثة مقومات لا بد من وجودها في كل عقد هي:

الفرع الأول: الصيغة (الإيجاب والقبول)

تقوم التعاقدات بين الأفراد على عنصر أساسي وهو الرضا. والرضا هو أمر نفسي خفي يصعب تمييزه، لذا أناط الشارع حكم العقد بما يقوم مقام هذا الأمر وهو الصيغة لكونها أمراً مادياً ظاهراً ومنضبطاً ويمكن إثباته أمام القضاء حال النزاع. فالصيغة تعبير عن الرضا ممثلاً بالإيجاب والقبول اللذين يدلان على توافق إرادتي المتعاقدين، وقد تكون لفظاً أو كتابةً أو فعلاً أو إشارة. الإيجاب يكون ممن منه التملك والقبول يكون ممن له التملك بغض النظر عن تقدم أحدهما على الآخر، إذ العبرة في التملك والتمليك.* اشترط الفقهاء في الصيغة مجموعة من الشروط هي:

¹ أنظر: إباد نمر، "التغيرات الحادثة على محل عقد البيع وأثرها على الالتزام: دراسة تأصيلية تطبيقية"، دار النفائس، 2010، ولعل الغاية من اصطلاح الفقهاء المحدثين في التعبير بمقومات العقد يرجع إلى الرغبة في الجمع بين أقوال الفقهاء المختلفة في تحديد أركان العقد والتمييز بينها وبين اللوازم والمتعلقات التي ترتبط بالعقد. فالخلاف بين الفقهاء قديم في تحديد أركان العقد وتحديد الضابط الذي يجمع بينها، ففي الوقت الذي يقتصر فيه بعض الفقهاء على ركن واحد للعقد وهو الصيغة يزيد فريق آخر على أركان العقد: المحل والعاقدين، والسبب في ذلك راجع إلى الاختلاف في تعريف الركنية وحدها الذي ينطلق من خلاله كل فريق لبيان ما ينطبق عليه من مقومات وما لا ينطبق.

* وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة. وللشافعية في ذلك رأي آخر، حيث يرون أن الإيجاب: هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين للدلالة على الرغبة في إنشاء العقد والرضا بآثاره. أما القبول: فهو ما صدر ثانياً من الطرف الآخر دالاً على الموافقة والرضا بالإيجاب.

1. الوضوح في صيغة العقد: وذلك بأن تكون مادة اللفظ المستعمل للإيجاب والقبول في كل عقد تدل دلالة واضحة على نوع العقد المقصود للعاقدين لسببين:
 - معرفة قصد العاقدين لإلزامهما بأحكام ما قصدها.
 - العقود تختلف في موضوعها وأحكامها، ومثال ذلك:
 - في مبادلة المال بالمال يجب أن يستعمل لفظ البيع أو ما يؤدي معناه من تملك الأعيان بعوض.
 - في مبادلة المنافع يجب استخدام لفظ الإجارة.
2. الجزم في صيغة العقد: وذلك بأن تكون مفيدة للبت والقطع، بعيدة عن التسويف والتردد أو صيغ المواعدة (كقوله: سأبيعهك، أو قد أقبّل شراءها...)، ومن صيغ الجزم: اشتريت، بعت، أجزمتك...
3. توافق الإيجاب والقبول وورودهما على شيء واحد صراحة أو ضمناً. التوافق هو أن يتضمن القبول كل جزئيات الإيجاب بحيث إذا خالفه في جزئية منها مخالفة حقيقية لا ينعقد العقد، وقد يكون صريحاً أو ضمناً:
 - التوافق الصريح: هو كل وسيلة تستخدم للإفصاح عن الإرادة إفصاحاً مباشراً، إما بالكلام أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً، أو بالموقف ذي الدلالة المحددة (كعرض بضائع للجمهور مع بيان ثمنها).
 - التوافق الضمني: هو التعبير الذي ينبئ ويفصح عن التوافق بطريقة غير مباشرة، ويتحقق عندما نكون أمام موقف ليس ذا دلالة محددة، وإنما اقترن بظروف جعلتنا نفسره على أنه تعبير عن التوافق. وفي حالة مخالفة الإيجاب القبول بأن يرد الإيجاب على موضوع والقبول على موضوع آخر كأن يقول الموجب بعتك هذا الكتاب بدينار، فيقول القابل اشتريت منك القلم بدينار.
4. اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد: يتفق الفقهاء من حيث المبدأ على أنه لا بد لكي ينعقد العقد من اتحاد وتعاقب عنصري الصيغة: الإيجاب والقبول، بحيث يتحقق بينهما الاتصال الذي يشترط لاعتبار الصيغة موافقة لمقتضى رضا الطرفين، ولكنهم اختلفوا في تحديد معنى الاتصال المطلوب في مجلس العقد، والغالب أن المقصود بالاتصال هو تعاقب الإيجاب والقبول متحدين في مجلس العقد أو في زمن التعاقد، دون اشتراط الفورية في تعاقب الإيجاب والقبول.

الفرع الثاني: محل العقد

محل العقد هو الشيء (المعقود عليه) الذي تظهر وتثبت فيه آثار العقد وأحكامه. وتختلف طبيعة هذا المحل باختلاف أنواع العقود على النحو التالي:

العقود	محلها
البيع والهبة والرهن	عين مالية
الإجارة والإعارة	منافع
الاستصناع والمزارعة والمساقاة	عمل
براءات الاختراع وحقوق التأليف	الأفكار

شروط محل العقد:

يرى الفقهاء ضرورة توافر مجموعة من الشروط للاعتداد بالمحل، وترتب أثر العقد عليه، بحيث يعد غياب هذه الشروط في المحل أو بعضها مبطلاً للعقد، وهذه الشروط هي:

- أن يكون قابلا لحكم العقد ومقتضاه، فلا يصح عقد الرهن مثلا على الخضروات مقابل الدين، لأن طبيعة المحل لا تتفق مع حكم الرهن المتمثل باحتباسها طوال أجل الدين
- أن يكون موجودا حين العقد، أو ممكن الوجود فلا يصح العقد إذا كان المعقود عليه معدوما.
- أن يكون معينا معلوما أو قابلا للتعيين بعيدا عن الجهالة والغرر المؤديان إلى النزاع والخلاف.
- أن يكون المحل مقدورا على تسليمه.

الفرع الثالث: العاقدان (طرفا العقد)

- العاقدان هما كل من يتولى العقد إما:
- أصالة كأن يبيع أو يشتري لنفسه، أو
 - وكالة كأن يعقد نيابة عن الغير بتفويض منه في حياته أو
 - ولاية كمن يتصرف خلافة عن الغير في شؤون صغار بعد وفاته بإذن منه أو من قبل الحاكم.
- شروط العاقدين:
- لكي تترتب على العقد آثاره فإنه يشترط في العاقدين الشروط التالية:
- الأهلية: أي أن يكون العاقد بالغا، عاقلا، مميزا، راشدا، وعليه لا ينعقد العقد إذا كان أحد العاقدين صغيرا أو مجنونا، أو محجورا عليه لسفه وغير ذلك.
 - الولاية: أي أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره عليه. وهذه السلطة تكون بالأصالة، أو النيابة أو القضاء.
 - الرضا والاختيار: الرضا قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه أو خداع أو تدليس، والاختيار هو القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم فهو داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر.

أقسام العقود المالية

تختلف آثار العقد المترتبة على الالتزام بين أطرافه باختلاف طبيعة العقد ونوعه حيث ينتج عن كل عقد من العقود آثار خاصة به تختلف عن أي عقد آخر، والسبب في ذلك أن لكل عقد أغراضه التي شرع من أجلها، فمن العقود ما يكون الغرض منها اقتصاديا، وبعضها يحقق غرضا اجتماعيا وهكذا. وتنوع هذه العقود نابع أيضا من كون العقود يختلف بعضها عن بعض في الأساس الذي تقوم عليه أو الموضوع الذي تهدف إليه، أو الصفات والخصائص التي تميزه وغير ذلك من الاعتبارات الشرعية التي تعترى العقود. ومع ذلك فإن هذه العقود بتقسيماتها المختلفة تلتنق عند نقطة واحدة وهي كونها جعلية أي أن الشارع الحكيم هو الذي جعلها ومنحها القوة ليرتب عليها الآثار. فآثارها من ترتيب الشارع لا من عمل المتعاقدين، ولذلك تختلف باختلاف نوع العقد. فالآثار المترتبة على عقد البيع من انتقال ملكية الثمن للبائع والسلعة للمشتري والالتزام البائع بالتسليم والمشتري بالرد تختلف عن الآثار المترتبة على عقد الرهن مثلا، حيث يوجب عقد الرهن بحسب طبيعته أن يستحق المرتهن قبض المرهون واحتباسه لاستيفاء دينه من ماله عند انتهاء الأجل.

وتختلف العقود بعضها عن بعض تبعا لمقاصدها، وما يعترىها من أحكام، ولذا فيمكن تصنيف العقود باعتبارات مختلفة، مع أنه قد يوصف العقد الواحد بأكثر من وصف ويدخل تحت أكثر من تقسيم إذا تعددت الاعتبارات فيه.

شكل (1-5): أقسام العقود المالية



أولاً: أقسام العقود من حيث موضوعها وتبادل الحقوق فيها:

1. عقود التبرعات: وهي التي يجري فيها التملك دون مقابل وتقوم على أساس المنحة والمعونة من أحد الطرفين للآخر كالهبة، والإعارة.
2. عقود المعاوضات: وهي العقود التي تقوم على أساس إنشاء واجبات متقابلة بين المتعاقدين يأخذ فيها كلا الطرفين مقابلاً كما في البيوع والإيجارات.
3. عقود المشاركات: وهي العقود التي يجري فيها الاشتراك في رأس المال وربحه، أو في ربحه فقط كشركات المضاربة أو الشركات المساهمة.
4. عقود التوثيق: وهي العقود التي تهدف إلى توثيق حقوق المدينين وضمان وصولها إليهم كعقد الكفالة والحوالة.

ثانياً: أقسام العقود بحسب العوض (عقود التبرعات وعقود المعاوضات)

- من نفس التقسيم السابق، فقد قسم بعض الفقهاء العقود إلى قسمين، على اعتبار أن المشاركات والتوثيقات هي من المعاوضات:
1. عقود المعاوضات: ومنها عقد البيع بأنواعه من المقايضة والسلم والصرف، وعقد الإجارة والاستصناع، والصِّلح، والنكاح، والخلع، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والشركة ونحوها.*
 2. عقود التبرعات: ومنها عقد الهبة، والعارية، الوديعة، والوكالة، والكفالة بغير أمر المدين، والرهن، والوصية ونحوها.

ثالثاً: العقود المالية والعقود غير المالية

1. العقد المالي: وهو العقد الذي يكون موضوعه عين من الأعيان أو منفعة من المنافع، وبذلك فهو قسمان:
 - عقد مالي حقيقة: وهو العقد الذي يكون موضوعه عيناً من الأعيان، سواء كان نقل ملكيتها بعوض، كالبيع بجميع أنواعه من الصرف والسلم والمقايضة ونحوها أم بغير عوض، كالهبة والقرض والوصية بالأعيان ونحوها.
 - عقد مالي حكماً: وهو العقد الذي يكون موضوعه منفعة، إذ المنافع تنزل منزلة الأموال، ومثالها الإجارة والإعارة والمضاربة والمساقاة.
2. عقد مالي من أحد الطرفين: ومثاله عقد النكاح والخلع والصِّلح عن الدّم وعقد الجزية ونحوها.
3. عقد غير مالي: هو عقد وقع على عمل معين دون مقابل كالوكالة والكفالة والوصاية، أو الكف عن عمل معين كعقد الهدنة بين المسلمين وأهل الحرب، فهو عقد غير مالي من الطرفين.

رابعاً: أقسام العقود من حيث صحتها أو عدم صحتها:

1. عقود صحيحة: وهي العقود التي توافرت فيها شروط العقد الشرعية جميعها، من حيث الصيغة والمحل والعاقدين
2. عقود فاسدة: وهو مصطلح خاص في تقسيمات العقود عند الحنفية حيث يرون أن العقد إذا اختل بفقدان بعض شرائطه المتعلقة بنواحيه الفرعية فإنه يعد فاسداً، بينما يراه الجمهور باطلاً، وهذا راجع

* لاحظ أنه خلافاً للتقسيم السابق، فقد اعتبر هذا التقسيم المشاركات من عقود المعاوضات.

إلى اختلافهم في اعتماد أركان العقد وتمييزها عن الشروط فبيع الشيء بثمن مجهول يعد فسادا للعقد عند الحنفية بطلانا عند الجمهور.

3. عقود باطلة: وهي العقود التي تفقد ركنا من أركان العقد كأن يجري العقد على شيء محرم كبيع خمر أو خنزير أو غير ذلك وهذا عند الجمهور.

خامسا: أقسام العقود من حيث المحل الذي يجري عليه العقد:

1. العقود الواردة على الأعيان لتمليكها بعوض، أو بغير عوض، كالبيع والهبة.
2. العقود الواردة على الأعيان لحفظها كالوديعة، أو استهلاكها بالانتفاع بها.
3. العقود الواردة على المنافع بعوض، أو بغير عوض كالإجارة والعارية.
4. العقود الواردة على عمل معين أو على خدمة معينة.

سادسا: أقسام العقود من حيث التسمية وعدمها:

1. العقود المسماة: وهي العقود التي أقر التشريع لها اسما خاصا يدل على موضوعها الخاص وأحكامها الأصلية التي تترتب على انعقادها كعقد البيع، والهبة، والإجارة، والشركة.
2. العقود غير المسماة: وهي العقود التي لم يصطلح التشريع على إطلاق اسم خاص عليها ولم ينظمها ولم يبين أحكامها، لأنها لم تكن موجودة في بداية التشريع أو عند وضع القانون. وهذه العقود متجددة متنوعة وهي مرتبطة بحاجة العاقدين إلى تحقيق غايات متفق عليها ومن أمثلة العقود غير المسماة في الفقه، عقد الاجارتين، والمضايقة، والتحكير.

سابعا: أقسام العقود من حيث الصيغ:

1. عقود ناجزة أو منجزة: وهي العقود التي تترتب أحكامها عليها في الحال كالبيع والزواج، فلا يصلح فيه التأجيل أو التعليق على المستقبل.
2. عقود مضافة إلى المستقبل: كأن يوصي بثلاث ماله بعد وفاته لجمعية رعاية اليتيم.
3. عقود معلقة: وهي العقود التي يترتب وجودها وانعقادها على حدوث أمر في المستقبل، كأن يتفق على كفالة الدين إن أفلس المدين.

ثامنا: أقسام العقود من حيث اللزوم وقابلية الفسخ:

1. عقود لازمة بحق الطرفين لا تقبل الفسخ بطريق الإقالة أي بالاتفاق بين الطرفين كعقد الزواج فإنه لا يقبل الفسخ، ولكنه يقبل الإنهاء بإحدى الطرق المشروعة كالطلاق أو الخلع.
2. عقود لازمة بحق الطرفين ولكنها تقبل الفسخ والإلغاء بطريق الإقالة كعقد البيع، والصلح على مال.
3. عقود لازمة بحق أحد الطرفين دون الآخر كعقد الرهن، والكفالة فيستطيع المرتهن والمكفول التخلي عن حقهما في توثيق الدين.
4. عقود غير لازمة أصلا بحق الطرفين، ويملك كل منهما فيها حق الرجوع والالغاء، كالإيداع، والإعارة، والوكالة.

تاسعاً: أقسام العقود من حيث الضمان وعدمه:

تنقسم العقود من حيث الضمان إلى عقود ضمان وعقود أمانة:

1. عقود ضمان: وهي العقود التي يعد المال المنتقل بناء على تنفيذها من يد إلى يد مضمونا على الطرف القابض له، فما يصيبه من تغير يكون على حساب مسؤوليته مثل: عقود البيع، والصلح، والقرض، والقسمة.
2. عقود أمانة: وهي العقود التي يكون المال المقبوض في تنفيذها أمانة في يد قابضه لحساب صاحبه، فلا يسأل عما يصيبها من تغير إلا إذا تعدى عليها، أو قصر في حفظها، مثل عقد الإعارة، والوديعة، والشركة.

عاشراً: العقود المؤقتة والعقود المطلقة

قسّم بعض الفقهاء العقد باعتبار قبوله التّأقيت وعدم قبوله ذلك إلى نوعين:

1. العقود المؤقتة: كلّ عقد كانت المدّة ركناً فيه لا يكون إلّا مؤقتاً، كالإجارة والمساقاة والهدنة، وكلّ عقد لا يكون كذلك لا يكون إلّا مطلقاً، وقد يعرض له التّأقيت حيث لا ينافيه، كالقراض يذكر فيه مدّة.
2. العقود غير المؤقتة: ممّا لا يقبل التّأقيت: الجزية في الأصحّ، وعقد البيع، والوقف*. والعقد إذا كان لا يقبل التّأقيت فإنه متى أفت بطل.

حادي عشر: العقود التي يشترط فيها القبض، والتي لا يشترط فيها

قسّم الفقهاء العقود -باعتبار اشتراط القبض فيها أو عدمه -إلى نوعين:

1. عقود لا يشترط فيها قبض المعقود عليه حين العقد في الجملة:
ومن هذا النوع عقد البيع المطلق والإجارة والنكاح والوصيّة والوكالة والحوالة ونحوها، فالبيع مثلاً ينعقد بالإيجاب والقبول، وتترتب عليه آثاره: من انتقال ملكيّة المبيع إلى المشتري، وملكيّة الثمن إلى البائع، سواء أحصل التّقابض بينهما أم لا، وهذا باتّفاق الفقهاء.¹
والإجارة تنعقد بمجرد الإيجاب والقبول، وتترتب عليها آثارها بالعقد دون الحاجة إلى الاستيفاء عند جمهور الفقهاء²، وكذلك الوصيّة والوكالة والحوالة لا تحتاج في انعقادها إلى قبض المعقود عليه.
2. عقود يشترط فيها قبض المعقود عليه حين العقد:
وهذه تنقسم إلى أقسام:

- عقود يشترط فيها القبض لنقل الملكيّة، كالهبة والقرض والعاريّة.
- عقود يشترط فيها القبض لصحّتها، كالصّرف، وبيع الأموال الرّبويّة، والسّلم، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة.
- عقود يشترط للزومها القبض: كالهبة والرهن.

* وقد أجاز بعضهم تأقيت الوقف.

¹ إلا أنّ الحنفية والشافعية صرّحوا بأنّ الملك -وإن كان ينتقل في البيع بمجرد العقد -لكن لا يستقرّ إلّا بالقبض، كالصّدق في عقد النكاح.

² خلافاً للحنفية حيث قالوا: لا يملك المؤجّر الأجرة بنفس العقد، وإنّما يملكها بالاستيفاء، أو التّمكّن منه أو بالتّعجيل، أو بشرط التّعجيل، كما لا يملك المستأجر المنافع بالعقد؛ لأنّها تحدث شيئاً فشيئاً، وإنّما يملكها بالاستيفاء أو يوماً فيوماً.

ثاني عشر: تصنيف العقود بالنظر إلى الأصلية والتبعية

يمكن تصنيف العقود بهذا النظر إلى صنفين:¹

1. عقود أصلية: وهي كل عقد يكون مستقلا وجوده غير مرتبط بأمر آخر على سبيل التبعية له في الوجود والزوال، وذلك كالبيع والإجارة والإيداع.
2. عقود تبعية: وهي كل عقد يكون تابعا لحق آخر ومرتبئا به في وجوده وزواله، وذلك كالرهن والكفالة. فالرهن والكفالة كلاهما توثيق لغيره، فلا ينعقدان ابتداء إذا لم يكن في مقابلها حق آخر ثابت أو متوقع.

ثالث عشر: تصنيف العقود بالنظر إلى غاية العقد

قد يكون أفضل التصنيفات وأكثرها شمولاً للعقود هو تقسيمها على النحو التالي:²

1. عقود المعاوضات: وهي التي تقوم على أساس المبادلة بين المتعاقدين فيأخذ كل منهما شيئا ويعطي في مقابلة شيئا آخر وهذا على أنواع:
 - مبادلة مال بمال ومثاله البيع بأنواعه من صرف وسلم وغيرهما.
 - مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة مثل النكاح والخلع.
 - مبادلة مال بمنفعة، وهذا مثل الإجارة والمزارعة والمساقاة.
 - مبادلة منفعة بمنفعة، مثل مبادلة ممر بدار في ممر دار أخرى.
2. عقود التبرعات: وهي التي تقوم على أساس المساعدة من أحد المتعاقدين للآخر من غير مقابل، فالمتبرع لا يطالب عوضا عن تبرعه وهذا مثل الهبة، والوصية، والوقف.
3. عقود تتضمن التبرع ابتداء والمعاوضة انتهاء: وهذا مثل عقد القرض ففي بدايته عقد تبرع وفي نهايته عقد يؤول إلى المعاوضة.
4. عقود الاسقاطات: ويقصد بها: إسقاط الإنسان حقه أو شيئا منه، وتنقسم إلى قسمين:
 - إسقاط محض: كالطلاق المجرد عن مال، والعفو عن القصاص مجانا.
 - إسقاط بعوض: كالطلاق نظير مال، والعفو عن القصاص نظير مال.
5. التقييدات: وهي منع الشخص من التصرف: كعزل الولاية والقضاء، ونظار الوقف والأوصياء وحجر الشخص عن التصرف بسبب الجنون أو العته أو السفه أو الصغر.
6. عقود المشاركة: وهي العقود التي يكون الغرض منها الاشتراك في العمل أو الربح. وهذا مثل: عقود الشركة بأنواعها، وعقود المزارعة والمساقاة.
7. عقود التوثيقات: هي العقود التي يكون الغرض منها توثيق الدائن على دينه من قبل المدين. وتنقسم التوثيقات إلى أقسام منها ما يكون تأميناً عينياً: كالرهن وهو جعل عين وثيقة بدين، ومنها ما يكون تأميناً شخصياً: كالكفالة والحوالة.
8. عقود الاستحفاظات: وهي العقود التي يكون الغرض منها حفظ المال، مثل: الوديعة والحراسة.

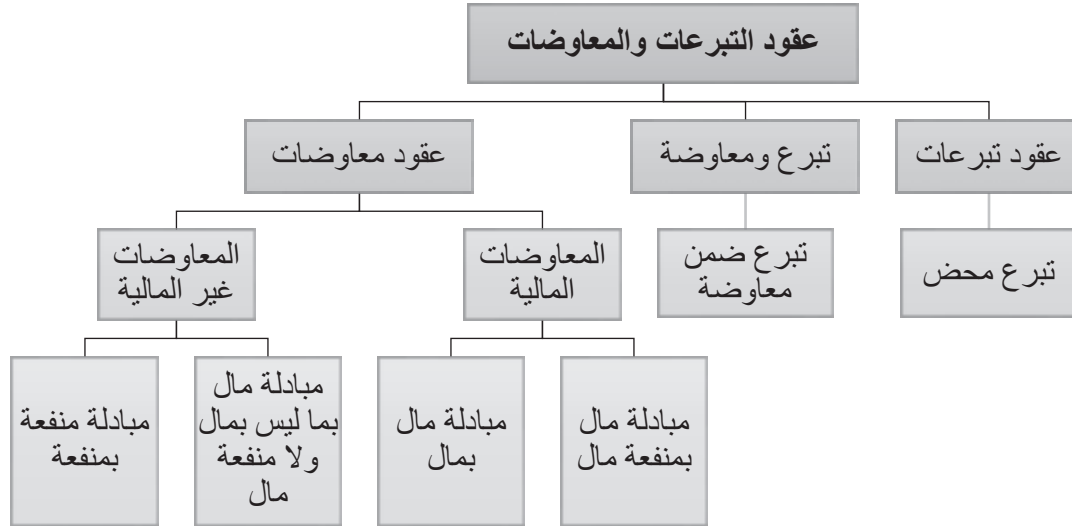
¹ المدخل الفقهي العام للزرقا (646/1).

² انظر المدخل الفقهي العام للزرقاء (64/1)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية د/ محمد شبير ص (57-44)، أسباب انحلال العقود المالية د/ عبد الرحمن العائد، ص (61-59)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/244-245).

عقود المعاوضات وعقود التبرعات:

سبق الإشارة في تقسيمات العقود المالية إلى تقسيم في غاية الأهمية وهو التقسيم القائم على وجود العوض في العقد، حيث تنقسم وفقاً لذلك إلى تبرعات ومعاوضات. ولهذا التقسيم ارتباط وثيق بما سيأتي من فصول هذا الكتاب، لذا نرى أنه من المهم التفصيل في عقود المعاوضات والتبرعات.

شكل (6-1): عقود التبرعات وعقود المعاوضات



عقود التبرع:

التبرع: "بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً"¹، كما يمكن تعريف عقد التبرع على أنه "تمليك مال في الحال بدون عوض"². فعبارة تمليك مال في الحال أخرجت الوصية لأنها تمليك المال بعد الموت، وعبارة تمليك المال أخرجت الإعارة لأنها تمليك منفعة، وعبارة بدون عوض أخرجت البيع لأنه بعوض.

أقسام التبرع:

ينقسم التبرع إلى أنواع عديدة باعتبارات مختلفة على النحو التالي:

- باعتبار طبيعته ووصفه ومضمونه ينقسم إلى:
 - تبرع محض مقصود قصدا كالهبة والصدقة والوصية والوقف والإعارة.
 - تبرع ابتداء معاوضة انتهاء كالقرض والكفالة في بعض صورها والهبة بشرط العوض.
 - تبرع ضمن عقد معاوضة كالمحابة في البيع والشراء.
- باعتبار ركنه وشروطه ومحلّه ينقسم التبرع إلى:
 - منجز مثل: وهبت لفلان كذا.
 - معلق مثل: إن شفى الله فلانا فلتأصدقن بكذا.

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية 65/10 - التمليك بلا عوض يقابله في التأمين التجاري قاعدة الارتباط بين القسط ومبلغ التأمين وتحكمه قاعدة التناسب الطردي بين القسط ومبلغ التأمين

² البدائع ج6/60.

- مؤبد مثل: وقفت أرضي هذه على الفقراء والمساكين أبدا.
- مؤقت مثل: وقفت أرضي على جهة كذا ثلاث سنين مثلا أو وقفتها على فلان فقط.
- مطلق: بأن تكون الصيغة خالية من كل قيد مثل وهبت لك كذا.
- مقيد: بأن يكون الإيجاب مقترنا بشرط مثل وهبت لك هذه الفرس على شرط ألا تبيعها لفلان.
- نافذ: وهو ما صدر من مالك ذي أهلية تامة وانتفت عنه الموانع.
- موقوف: وهو ما صدر من غير مالك أو من مالك ذي أهلية تامة لكن وجد مانع من النفاذ.
- صحيح: وهو ما استوفى كل أركانه وشروطه.
- ينقسم التبرع باعتبار مصدره وموضوعه إلى:
 - عقود يعطى بموجبها المتبرع فائدة ومنفعة للمتبرع له دون أن يخرج شيئا من ماله كالوديعة والعارية والوكالة بغير أجر (عقود الخدمات المجانية) وفيها تقوت على المتبرع منفعة أو ربح فقط.
 - عقود يخرج المتبرع شيئا من ماله كالهبات وفيه تنتقل ملكية الشيء الموهوب.

آثار تقسيم العقود إلى معاوضات وتبرعات:

- من آثار تقسيم العقود إلى معاوضات وتبرعات ما قاله الزركشي حيث اعتبر:
- العوض في عقد من الطرفين -أو من أحدهما- فشرطه أن يكون معلوما، كثمن المبيع، وعوض الأجرة ونحوهما، إلا في الحالات التالية:
- في الصداق وعوض الخلع: فإن الجهالة فيه لا تبطله؛ لأن له مردًا معلوما، وهو مهر المثل.
 - في المضاربة والمساواة: العوض في حكم المجهول.
 - في المشاركة: يكتفى فيها بالعلم الطارئ بالعوض كالعوض في المضاربة والمساواة، وهناك عقود يكتفى فيها بالعلم الطارئ بالعوض، حيث يشترط فيها العلم بقدر النسبتين في المال المختلط. وأما عقود التبرع فلائذ لا عوض فيها يغتفر فيها الغرر والجهالة اليسيرة؛ لأنها مبنية على اليسر والتوسعة.
- الوفاء بما يتعهد العاقدان في عقود المعاوضة كالبيع والإجارة ونحوهما واجب، إذا تمت صحيحة بشروطها، عملا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] لأن في عدم الوفاء بها ضررًا للعاقد الآخر، لضياح ما بذله من العوض في مقابلته، بخلاف عقود التبرع، كالهبة والعارية والقرض والوصية، ونحوها، فلا يجب الوفاء فيها بما تعهد المتبرع؛ لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل، مع تفصيل في مختلف العقود. ومع ذلك فإن الفقهاء صرحوا باستحباب الوفاء في عقود التبرع؛ لأنها من البر والإحسان، وقد حث الشارع عليهما في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2] وهذا عند جمهور الفقهاء¹.

¹ أما المالكية فيجب الوفاء عندهم في بعض عقود التبرع أيضا، فالعارية المؤجلة لازمة عندهم إلى انقضاء الأجل، كما تلزم عندهم الهبة بالقبول، فإن امتنع الواهب من تسليمها يجبر عليه.

خصائص عقود المعاوضات والتبرعات:

خصائص عقود المعاوضات	خصائص عقود التبرعات
مبناها التعادل بين الطرفين: لذا يؤثر فيها الغبن الغرر والاستغلال...*	مبناها التسامح وليس مطلوباً فيها التعادل، ولهذا لا يؤثر فيها الغرر لأنها لا تؤدي للتنازع ولذلك وضع الفقهاء قاعدة: (يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات).
متردة بين الربح والخسارة	عقود بلا عوض، إذ لا يقصد صاحبها تحصيل نفع مادي أو معنوي بل هي لوجه الله وطلب مرضاته
لا يجمع بين عوض وتبرع من أجل إتمام المعاوضة: لأن هذا التبرع ليس خالصاً بل هو جزء من البذل فيجمع صنفين متناقضين هي البدلية والتبرع، وقد يتخذ ذلك حيلة للوصول إلى معاوضة محرمة.	عقود توثيقية: واجبة التوثيق بنص القرآن والسنة حماية وصيانة للحقوق المالية لجميع الأطراف
يجب الوفاء بها إذا لزمتم: فمتى تمت العقود صحيحة بشروطها وجب الوفاء بها، لأنها عقود ملزمة للجانبين.	الالتزام فيها من جانب واحد: تخضع فقط لإرادة المتبرع وشروطه في تبرعه ويجب التقيد بشروطه ما دامت متوافقة مع الشرع.
تؤثر فيها الجهالة فتفسد العقد: ومعرفة المتعاقد عليه ومعلوميته هي من شروط صحة عقود المعاوضات، فأى جهالة بالمتعاقد عليه تؤدي إلى بطلان عقود المعاوضات	لا تؤثر فيها الجهالة: لأنها إخراج للملك دون مقابل، فلا ضرر من الجهالة فيها، لعدم أدائها للتنازع، لأن ربط التبرع بالقبض يزيل الجهالة فما يتم إقباضه فعلاً يكون هو محل التبرع
تفسد عقود المعاوضات بالغرر الكثير	لا يؤثر الغرر في عقود التبرعات
ينتشد بالضمان فيها: ويكون الضمان واجبا سواء بتعد أو تفريط أو بدونهما.	التبرعات موضع تشجيع وترغيب من الشارع: لأن فيها معونة وإحساناً وهي سبب للتواد والتحاب.
تؤثر فيها الشروط الفاسدة: لأن الشروط الفاسدة تخل بأحد طرفي الالتزام فقد تؤدي لبطلان المعاوضات لما فيها من عيب في المعقود عليه.	تختص التبرعات بمن له أهلية كاملة: فلا تصح من ناقص الأهلية كالصبي المميز ولا من وليه الشرعي أو القضائي، لأنها من التصرفات الضارة في حقه.
عقود المعاوضات تلزم بصحة الصيغة وليس بالقبض: فإذا صحت الصيغة واستوفيت الشروط لزم العقد ووجب على كل طرف أداء التزاماته المترتبة على العقد.	لا تتم عقود التبرعات إلا بالقبض لأنها من قبيل المعروف والإحسان، ففتح فيها المجال للمتبرع لينفذ تبرعه أو يلغيه وهذا يشجع على المبادرة للتبرع إذ لو لزم بالصيغة لأحجم الناس عن ذلك
	عقود تطوعية: غير واجبة شرعاً بل اختيارية توكل إلى رغبة الإنسان وقوة إيمانه.

* لا يتعين أن يقع التكافؤ الحسابي بين البدلين مادام التراضي قائماً وخالياً من عيوب الإرادة.

عقود مترددة بين التبرع والمعاوضة:

هناك عقود تعتبر تبرعاً في الابتداء لكنّها معاوضةٌ في الانتهاء كعقد القرض، فإنّ المقرض متبرّع عند الإقراض لكنّه عند رجوعه على المقرض بمثل ما أخذ يؤول إلى المعاوضة. وكذلك عقد الكفالة بأمر المدين، فإنّها تبرّع في الابتداء، حينما يلتزم الكفيل بالدين الذي على المدين، لكنّه إذا دفع الدين للدائن ورجع على المدين بمثل ما دفعه تصير عقد معاوضة.

آثار العقد:

آثار العقد هي ما يترتب على العقد وما يهدف إليه العاقدان، وهي المقصود الأصلي للعاقدين من انعقاد العقد بينهما. وتختلف هذه الآثار حسب اختلاف العقود، وذلك على النحو التالي:

نوع العقد	الآثار المترتبة عن العقد
عقود الملكية	إذا وردت على الأعيان (مثل البيع والهبة والقرض) فإنّها تنقل ملكية تلك العين من عاقد إلى آخر (إذا استوفت أركانها وشروطها) سواء بعوض (كما في البيع) أو بغير عوض (كما في الهبة والوصية بعد وفاة الموصي).
عقود المنفعة	نقل المنفعة أو إباحة الانتفاع من المعقود عليه سواء بعوض (كما في عقد الإجارة)، أو بغير عوض (كما في عقد الإعارة).
عقود التوثيق	توثيق الدين باشتراك ذمّة جديدة مع ذمّة المدين (في الكفالة). حبس الرهن حتّى يؤدّى الدين (في الرهن). وفي: بنقل الدين من ذمّة المدين إلى شخص ثالث (في عقد الحوالة).
عقود العمل	حقّ التصرف في المعقود عليه بالعمل فيه، كما في عقد المضاربة وعقود الشركة، وكما في عقدي المزارعة والمساقاة ونحوهما.
عقد الإيداع	حفظ الوديعة بيد الوديع.

وهكذا في كلّ عقد يعقد لغرض من الأغراض المشروعة.

انتهاء العقد وأسبابه:

انتهاء العقد إمّا أن يكون اختياريًا أو ضروريًا. ولكلّ هذه الصّور أسباب وأحكام نجلها فيما يلي:¹
شكل (1-7): أسباب انتهاء العقد



أولاً: الأسباب الاختيارية لانتهاء العقد	ثانياً: الأسباب الضرورية لانتهاء العقد ²
الفسخ (إرادة عاقد واحد):	هلاك المعقود عليه
الفسخ حلّ ارتباط العقد ورفع حكمه بالإرادة، ويكون في العقود غير اللازمة بطبيعتها (كالوكالة الوديعة والشركة ونحوها) فهذه العقود يمكن إنهاؤها بالفسخ مع مراعاة عدم الضرر، وكذا العقود اللازمة كعقد البيع والإجارة وغيرهما إذا كان فيها خيار لكلّ من الطرفين أو أحدهما، فتفسخ بإرادة من له الخيار.	تلف المعقود عليه سبب لتعذر دوام العقد، فإذا تهدمت الدار المستأجرة للسكنى انفسخت الإجارة. وكذلك إذا تلفت العين المعارة أو المودعة في عقدي العارية والإيداع، أو تلف رأس المال في عقد الشركة (شركة الأموال) أو المضاربة. وهلاك المعقود عليه يؤثر في العقود المستمرة التي تدوم آثارها بدوام المحلّ، أمّا ما يظهر أثره فوراً كعقد البيع فلا يؤثر فيه هلاك المعقود عليه (المبيع) بعد قبض البديلين.
الإقالة (إرادة العاقدين):	وفاة أحد العاقدين أو كليهما
الإقالة رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين، ومحلّ الإقالة العقود اللازمة من الطرفين ممّا يقبل الفسخ بالخيار؛ لأنّ هذه العقود لا يمكن فسخها إلا بإرادة الطرفين	وفاة أحد العاقدين أو كليهما لا تؤثر في العقود اللازمة في الجملة، أمّا العقود غير اللازمة كالوكالة والإعارة الوديعة ونحوها -فتنفسخ في الجملة وتنتهي بوفاة أحد العاقدين أو كليهما؛

¹ ذكر بعض الفقهاء من أسباب فسخ العقد أو انتهائه الاستحقاق، فقد ذكر المالكية، والشافعية والحنابلة أنّ المبيع إذا استحقّ للغير بالبيّنة أو بإقرار المشتري فإنّ البيع يفسخ وينتهي حكمه، وقال الحنفية: أنّ الحكم بالاستحقاق لا يوجب فسخ العقد، بل يوجب توقّفه على إجازة المستحقّ، فإن أجاز وإلا يفسخ ويستردّ المشتري الثمن من البائع.

² الانتهاء الضروري للعقد إمّا أن يكون في العقود المؤقتة، كالإجارة والإعارة والوكالة ونحوها، أو يكون في العقود المطلقة، كالزّهر والنكاح والبيع ونحوها، ويسمّى الانتهاء في هذه الصّورة انفساخاً.

وَأَتَّفَقَ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْإِقَالََةَ تَصَحُّ فِي عَقُودِ الْبَيْعِ وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ (لِلرَّاهِن) وَالسَّلَمِ. وَلَا تَصَحُّ الْإِقَالََةُ فِي الْعُقُودِ غَيْرِ الْإِلَازِمَةِ كَالْإِعَارَةِ وَالْوَصِيَّةِ، وَالْجُعَالَةِ.	لأنَّهَا عَقُودٌ تَنْفَسَخُ بِإِرَادَةِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فِي حَيَاتِهِمَا وَتَسْتَمَرُّ بِإِرَادَتِهِمَا، فَإِذَا تَوَقَّى الْعَاقِدُ فَقَدْ بَطَلَتْ إِرَادَتُهُ وَانْتَهَتْ رَغْبَتُهُ، فَبَطَلَتْ أَثَارُ هَذِهِ الْعُقُودِ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَمَرُّ بِاسْتِمْرَارِ إِرَادَةِ الْعَاقِدِينَ.
انْتِهَاءُ الْمَدَّةِ الْمَعْيَنَةِ أَوْ الْعَمَلِ الْمَعْيَنِ:	غَضَبُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ
تَنْتَهِي بَعْضُ الْعُقُودِ بِانْتِهَاءِ مَدَّتِهَا الْمَقْرَّرَةِ لَهَا بِاتِّفَاقِ الطَّرَفَيْنِ، أَوْ بِانْتِهَاءِ الْعَمَلِ الَّذِي عَقِدَ الْعَقْدَ لِأَجَلِهِ. فَعَقْدُ الْإِجَارَةِ الْمَقْيَّدُ بِمَدَّةٍ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْمَدَّةِ، إِلَّا إِذَا وَجَدَ عَذْرٌ يَقْتَضِي امْتِدَادَ الْمَدَّةِ، كَأَن يَكُونَ فِي الْأَرْضِ زَرْعٌ لَمْ يَحْصُدْ. كَمَا تَنْقُضِي الْإِجَارَةُ لِعَمَلٍ مَعْيَنٍ بِانْتِهَاءِ الْعَمَلِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي إِجَارَةِ الْأَشْخَاصِ.	غَضَبُ مَحَلِّ بَعْضِ الْعُقُودِ يُوجِبُ انْفِسَاخَهَا، فَفِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ إِنْ غَضِبَتْ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ ¹ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَأْخِيرَ حَقِّهِ، فَإِنْ فُسِخَ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ انْفَسَخَ الْعَقْدُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ حَتَّى انْقَضَتْ مَدَّةُ الْإِجَارَةِ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالرَّجُوعِ بِالسَّمِيِّ، وَبَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْعَقْدِ وَمَطَالِبَةِ الْغَاصِبِ بِأَجْرِ الْمَثَلِ.

بعض القواعد الفقهية المنظمة لعقود التمويل الإسلامي:

القاعدة الفقهية هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه. وتقوم عقود التمويل الإسلامي في مجملها على قواعد كلية ومقاصد شرعية راعاها الإسلام من مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، وقوله (صلى الله عليه وسلم): (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)²، وقوله في حديث آخر: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)³. ومن القواعد الفقهية المقررة في الإسلام قولهم:

- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.
- الأصل في العقود للزوم.
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
- الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مُفْضِيَةً إِلَى نِزَاعٍ مُشْكَلٍ.
- وسائل الحرام حرام.
- المشقة تجلب التيسير.
- البيع بالتراضي.
- الديون إنما تقضي بأمثالها.

¹ هذا رأي الشافعية، والحنابلة. وقال الحنفية: لو غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر سقط الأجر كله فيما إذا غصبت في جميع المدة، وإن غصبت في بعضها سقط بحسابها، وذلك لزوال التمكن من الانتفاع بالعين المستأجرة، وتنفخ الإجارة بالغصب في المشهور عند الحنفية، خلافاً لبعضهم. وألحق المالكية الغصب بتعذر الاستيفاء من المعقود عليه، فحكموا بانفساخ العقد به، وصرحوا بأن الإجارة تنفسخ بتعذر ما يستوفى منه المنفعة، والتعذر أعظم من التلف، فيشمل الضياع والمرض والغصب وغلط الحوانيت قهراً وغير ذلك.

² الراوي: عمر بن الخطاب، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 1، حكم المحدث: صحيح.

³ الراوي: عمرو بن عوف المزني، المحدث: ابن عدي، المصدر: الكامل في الضعفاء، الجزء الأول والصفحة: 7/194، 1، حكم المحدث: [فيه] كثير بن عبد الله المزني عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

- اليقين لا يزول بالشك.
- لا ضرر ولا ضرار.
- الأمور بمقاصدها.

المبحث الرابع: أسس (ضوابط) التمويل الإسلامي

الضابط الأول: الأصل في المعاملات الحل

ما عليه جمهور العلماء أن الأصل في العقود والمعاملات الحل إلا ما استثناه الشرع، بل حُكي الإجماع على ذلك، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] وهذا يتضمن الإيفاء بكل معاملة وبكل عقد سواء وجدت صورته ولفظه في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أو لم توجد صورته ولفظه في عهده (صلى الله عليه وسلم)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]. وهذا مطلق يشمل كل عقد، وكذلك من الأدلة: الآيات التي جاءت بحصر المحرمات كقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145]، فيؤخذ من هذا أن ما عدا هذه المحرمات فالأصل فيه الإباحة. وكذلك قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: 119]، ومما يدل على ذلك من السنة؛ قوله صلى الله عليه وسلم: (أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)¹، وهو يدل على أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والصحة وعدم التحريم.²

الضابط الثاني: الأصل في الشروط في المعاملات الحل

جمهور أهل العلم على أن الأصل في الشروط في المعاملات الحل، فما يشترطه أحد المتعاقدين من الشروط سواء كان شرطاً يقتضيه العقد أو كان شرطاً من مصلحه العقد أو كان شرطاً وصف أو شرط منفعة³ فالأصل في ذلك الحل، ويدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، والأمر بإيفاء العقد يتضمن الأمر بإيفاء أصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه، وأيضاً قول الله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]، وهذا يتضمن الإيفاء بالشروط. والمراد بالشروط في العقد هو ما يشترطه أحد العاقدين مما له فيه منفعة، ومحل الشرط في العقد أنه يكون قبل

¹ الراوي: سعد بن أبي وقاص، المحدث: البوصيري، المصدر: إتحاف الخيرة المهرة، الجزء والصفحة: 7/390، حكم المحدث: سنده صحيح.

² عند الظاهرية الأصل في المعاملات التحريم ولا يباح منها إلا ما وجدت صورته في القرآن أو السنة وما عداه فهو محرم لا يجوز التعامل به، واستدلوا على ذلك بنحو قول الله عز وجل: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: 3] فقالوا: إن الله عز وجل أكمل الدين فما عدا ما وجد في الكتاب والسنة فالأصل فيه التحريم لقول الله عز وجل: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة: 229]. واستدلوا أيضاً بقوله (صلى الله عليه وسلم) في حديث عائشة (رضي الله عنها): "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" والجواب عن مثل هذه الأدلة سهل؛ فالمراد بما جاء في حديث عائشة كل شرط ليس في حكم الله ولا في شرعه. والمعاملات التي استجدت فنقول: الأصل فيها الحل بحكم الله وشرعه، كما تقدم في أدلة الجمهور. وأما قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة: 229] فنقول: المراد بتعدي حدود الله هو تحريم الحلال أو إباحة الحرام.

³ سيأتي تفصيل في تقسيم الشروط.

- العقد أي إذا اتفق المتعاقدان على هذا الشرط كأن يشترط البائع أن ينتفع بالمبيع لمدة كذا أو أن المشتري يشترط أن يكون الثمن مؤجلاً...، ويشترط لذلك الأمور التالية:
- أن يكون محل الشرط في العقد قبل العقد إذا اتفقا عليه.
 - أو يكون في صلب العقد وفي زمن الخيارين (خيار الشرط وخيار المجلس).

الضابط الثالث: منع الغرر

مفهوم الغرر:

الغرر في اللغة: اسم مصدر ل (غَرَّرَ)، وهو دائر على معنى؛ النقصان، والخطر، والتعرض للهلكة، والجهل. أما في الاصطلاح، فقد عرّفه بعضهم، فقال: (الغرر: ما يكون مستور العاقبة)، أو هو ما تردد بين الحصول والفوات أو ما طُويت معرفته وجُهِلت عينه. وعرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: (الغرر: هو المجهول العاقبة)¹

ضابط الغرر الممنوع في المعاملات

منع الغرر أصل عظيم من أصول الشريعة في باب المعاملات في المبيعات، وسائر المعاوزات؛ فإنه لما كان الخلق في ضرورة إلى المعاوزات اقتضت حكمة أحكم الحاكمين تحقيق هذا المقصود، مع نفي الغرر عن مصادر العقود، ومواردها؛ لتتّم بذلك مصالح العباد، وتُحصن أموالهم من الضياع، وتُقطع المنازعات والمخاصمات بينهم. والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر)²، وقد دخل تحت هذا النهي مسائل كثيرة؛ فمن ذلك النهي عن بيع حَبَلِ الحَبْلَةِ³، والملاقيح⁴، والمضامين⁵، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع الملامسة⁶، وبيع المنابذة⁷، وبيع المعجوز عن تسليمه، كبيع الطير في الهواء، ونحو ذلك من البياعات التي هي نوع من الغرر، المجهول العاقبة، الدائر بين العطب والسلامة، سواء كان الغرر في العقد أو العوض أو الأجل. ومما ينبغي ملاحظته في معرفة الغرر الممنوع أن نهى الشارع عن الغرر لا يمكن حمله على الإطلاق الذي يقتضيه لفظ النهي، بل يجب فيه النظر إلى مقصود الشارع، ولا يتبع فيه اللفظ بمجردده، فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع، وليس ذلك مقصوداً للشارع، إذ لا تكاد تخلو معاملة من شيء من الغرر؛ ولذلك اشترط العلماء رحمهم الله أوصافاً للغرر المؤثر، لا بد من وجودها، وهي كما يلي:

- (1) أن يكون الغرر كثيراً غالباً على العقد: فقد أجمع العلماء على أن يسير الغرر لا يمنع صحة العقود، إذ لا يمكن التحرز منه بالكلية، وذلك كجواز شرب ماء السقاء بعوض، ودخول الحمام بأجرة مع اختلاف الناس في استعمال الماء، أو مكثهم في الحمام، وما أشبه ذلك...
- (2) أن يمكن التحرز من الغرر دون حرج ومشقة: فما لا يمكن التحرز فيه من الغرر إلا بمشقة كالغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون

¹ رمضان حافظ عبد الرحمن، "نظرية الغرر في البيوع"، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 2005، ص9.

² رواه مسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر -، رقم (1513)، (1153/3).

³ حَبَلِ الحَبْلَةِ: يفتح الجميع، الولد الذي في بطن الناقة.

⁴ الملاقيح: وهو ما في بطون النوق من الأجنة

⁵ المضامين: جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الفحول

⁶ الملامسة: من اللمس، وهو أن يقول: إذا لمست ثوبي، أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع

⁷ المنابذة: من النبذ، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: إذا نبذت متاعك، أو نبذت متاعي، فقد وجب البيع.

بعض، فإنه مما يتسامح فيه، ويعفى عنه، وأما الغرر الذي يمكن التحرز منه فإنه يكون مؤثراً مهماً كان يسيراً.

(3) **الآ تدعو إلى الغرر حاجة عامة:** فإن الحاجات العامة تنزل منزلة الضرورات، وضابط هذه الحاجة هي كل ما لو تركه الناس لتضرروا في الحال أو المال، فإذا دعت حاجة الناس إلى معاملة فيها غرر لا تتم إلا به؛ فإنه يكون من الغرر المعفو عنه، قال ابن رشد في ضابط الغرر غير المؤثر: "وإن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه ضرورة، أو ما جمع بين أمرين"¹، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك"².

(4) **أن يكون الغرر أصلاً غير تابع:** فإن الغرر التابع مما يعفى عنه؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان دليل ذلك: (وجوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع نخلاً قد أُبْرِت أن يشترط المبتاع ثمرتها، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه التبع للأصل، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره).

(5) **أن يكون الغرر في عقود المعاوضات:** أما عقود التبرعات، كالصدقة، والهبة، والإبراء، وما أشبه ذلك، فلا يؤثر فيها الغرر³. والسبب أن الغرر منع في عقود المعاوضات، وما فيه شائبة معاوضة؛ لأن المال في هذه العقود مقصود تحصيله أو مشروط، فمنع الشارع الحكيم الغرر فيهما، صوناً للمال عن الضياع في أحد العوضين أو كليهما. أما عقود الإحسان والتبرعات فمقصودها بذل المال وإهلاكه في البر، فلذلك لم يأت ما يدل على منع الغرر فيها، وليست كعقود المعاوضات، فتلحق بها.

فهم الغرر بأسلوب جديد:

بحسب (السويلم 2002) فإن حقيقة الغرر أنه معاوضة احتمالية نتيجتها ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر، وهو ما يسميه الاقتصاديون: معاوضة صفرية⁴ (Zero-sum Game)، فبيع العبد الأبق والبعير الشارد ونحوها معاوضات صفرية، لأنه إن وجد البعير ربح المشتري الذي اشتراه بثمن بخس، وخسر البائع الفرق بين ما باعه وبين قيمته الفعلية. وإن لم يجده المشتري خسر المشتري الثمن وربحه البائع. والمعاوضة الصفرية هي حقيقة "أكل المال بالباطل"، لأن خسارة أحد الطرفين سببها ربح الآخر، فالربح قد أكل مال صاحبه مما أدى إلى خسارته. والمعاوضة الصفرية هي حقيقة القمار. عرّف بعضهم المقامرة على أنها: "البحث عن أرباح من خلال الاعتماد على الحظ والصدفة"⁵ ضابط المبادلات الصفرية:

من الممكن صياغة المعيار الصفري باللغة الاقتصادية بحسب منفعة الطرفين واحتمالات تحققها لكل منهما. لكن الضابط الذي يستخدمه الفقهاء أسهل وأوضح في التطبيق، ألا وهو انتفاء الجهالة واللابقين

¹ بداية المجتهد (175/2).

² مجموع الفتاوى (227/29).

³ اختلف العلماء في وجوب منع الغرر في عقود التبرعات على قولين، بعد اتفاقهم على جوازه في الوصية. القول الأول: لا يمنع الغرر في عقود التبرعات، وهو مذهب المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم. القول الثاني: يمنع الغرر في عقود التبرعات، كما في عقود المعاوضات. وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية.

⁴ سامي السويلم، "وقفات في قضية التأمين"، مكتب البحث والتطوير، شركة الراجحي المصرفية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2002، ص3.

⁵ M.S. Rix, « Stock Market Economics », Sir Isaac Pitman and Sons. Ltd, London, 1963, p205.

من المبادلة، ثم النظر في إمكانية حصول التبادل. فالمبادلة الصفريّة لا يمكن أن تتم لو علم الطرفان مسبقاً بالنتيجة التي ستنتهي إليها، وهذا ما عبر عنه الفقيه المالكي أشهب بن عبد العزيز (ت204هـ) رحمه الله حين علل منع المعاوضة على الضمان بقوله: "ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا، لأنه... غرر وقمار. ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه. ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمنها إياه بأقل من مما ضمنها إياه به...، بل لم يرض بدهم". وهذا ينطبق بحذافيره على عقود المشتقات والتأمين التجاري وسائر صور القمار والمراهنات.¹

شكل (1-8): أنواع الخطر في المبادلات



المصدر: السويلم، "التحوّط في التمويل الإسلامي"، ص104.

الضابط الرابع: منع الربا

الربا في اللغة: هو الزيادة تقول: ربا الشيء إذا زاد، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُو فِي

أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: 39]، وأما في اصطلاح الفقهاء، فيتناول أمرين في الجملة:

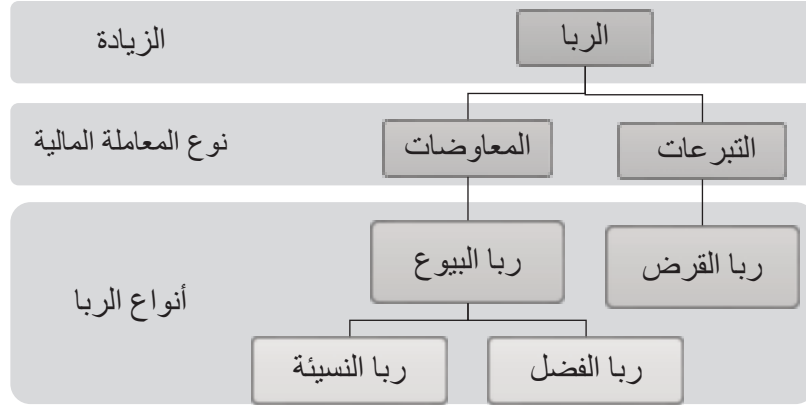
أولاً: ربا الجاهلية (ربا القرض): وهو الزيادة في الدين مقابل التأجيل، سواء اشترطت عند حلول الأجل، أو في بداية الأجل

ثانياً: ربا البيوع، وهو نوعان:

- ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً.
- ربا النسيئة: وهو تأخير القبض في أحد البدلين الربويين المتفقين في علة الربا، وليس أحدهما نقداً. شكل (1-9) يوضح أنواع الربا المشار إليها سابقاً.

¹ سامي إبراهيم السويلم، "التحوّط في التمويل الإسلامي"، ورقة مناسبات (10)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جانفي 2007، ص92-93.

شكل (9-1): الربا حسب أنواع المعاملات المالية (تبرعات ومعاوضات)



1. ربا الفضل:

الفضل في اللغة: الزيادة. وأما في الاصطلاح: فهو الزيادة في أحد الربويين المتحدي الجنس الحاليين، ومثاله: عشرون غراماً من الذهب بخمسة عشر، فالذهب ربوي فإذا بادلت هذا الذهب بمثله مع الزيادة فقد وقعت في ربا الفضل ما دام أنهما حالان، وأما عشرون بخمسة عشر مؤجلة فهذا ربا الفضل ونسيئة. ولفهم الربا وأنواعه، فلا بد ابتداء من معرفة معنى المال الربوي. هناك رأيان في تعريف المال الربوي: الرأي الأول: ¹ الربوي هو كل مكيل أو موزون، فإذا عبّروا بالربوي ونحوه فالمقصود عندهم: المكيل كالبر والشعير والتمر والأرز والدخن والموزون كالحديد والنحاس والصفر والشعر والصوف والوبر، فعندما تبادل ربوي بجنسه لابد من شرطين:

- الحلول والتقابض.
- التماثل.

الرأي الثاني: ² الربوي هو كل ما كان ثمناً للأشياء وكل مكيل أو موزون مطعوم. فما كان ثمناً للأشياء كالدراهم فتعتبر ربوية، وكذلك المطعومات الموزونة والمطعومات المكيّلة ربوية، وما عدا ذلك فليس ربوياً كالكتب والأقلام والثياب والأخشاب والسيارات والمعدات، فهذه ليست ربوية لأنها ليست مطعومة، وعليه لو بادلت سيارة بسيارتين أو قلماً بقلمين أو ثوباً بثوبين فإن هذا جائز ولا بأس به.

2. ربا النسيئة:

ربا النسيئة في الاصطلاح: فهو تأخير القبض في أحد الربويين المتحدين في علة ربا الفضل، ³ فإذا اتحد ربويان في علة ربا الفضل ولو اختلف جنسهما فإنه لا بد عند مبادلة أحدهما بالآخر أن يكون ذلك يداً بيد، ومثال ذلك مبادلة الذهب بالفضة، فهما جنسان مختلفان، لكن لاتحادهما في العلة، لذا يشترط أن يكون يداً بيد، وكذلك الحال في مبادلة ريالات بدنانير أو دراهم. أما إذا اختلفت العلة فإنه لا يشترط التقابض، ومثال ذلك مبادلة ذهب بشعير؛ كل منهما ربوي لكنهما لا يتحدان في العلة فعلة الذهب خلاف علة البر، وكذلك الريالات والبر مثلاً.

¹ المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو نفس ما ذهب إليه الحنابلة وهو أيضاً قول الحنفية.

² وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية

³ النسيئة في اللغة: التأخير

وخلاصة ما سبق: يشترط التقابض إذا اتحد الربويان في علة ربا الفضل، فإذا اتحدا في علة ربا الفضل وحصل التأخير فإنه ربا نسيئة.

وتحريم الربا أصل من أصول الشريعة في باب المعاملات، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فإن تحريمه ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع. فمن أدلة الكتاب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا

أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130]، ومن أدلة السنة حديث جابر (رضي

الله عنه): "لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه".¹ أما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أصل تحريم الربا في المعاملات إجماعاً قطعياً، بل قال بعض أهل العلم: إن تحريم الربا مما اتفقت عليه الشرائع. ومع ذلك فإن أهل العلم اختلفوا في تفاصيل مسائله وأحكامه وفي تعيين شرائطه.

ووجود الربا في المعاملات سبب لتحريمها، ومنعها شرعاً، إلا أن الحكم في كثير من الأحيان على ربوية المعاملة يحتاج إلى نظر عميق، وتأن رشيد، فليس الفقه بالتشديد، فإن ذلك يحسنه كل أحد، إنما الفقه الرخصة من الثقة. وقد نبه إلى ذلك ابن كثير (رحمه الله) فقال: (باب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم). فالواجب التحري، والتأني في الحكم حتى إذا لم يصب الباحث السداد، فلا أقل من المقاربة.

الضابط الخامس: سد الذرائع

السد في اللغة: إغلاق الخلل، والذرائع: جمع ذريعة وهي الوسيلة. وأما في الاصطلاح: فهو منع الوسائل التي ظاهرها مباح وتؤدي إلى محرم، وتنقسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

1. ذرائع أجمع العلماء على سدها: وهي الذرائع المؤدية إلى الفساد والخلل في أمور الدين والدنيا، ومثال ذلك نهى النبي ﷺ المقرض عن أخذ الهدية من المدين، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا، والنهي عن الاحتكار لأنه ذريعة إلى التضيق على الناس في أقواتهم.
2. ذرائع أجمع العلماء على عدم سدها: مثل زراعة العنب لئلا يتخذ خمراً، فالعلماء مجمعون على أن زراعة العنب جائزة وإن كان شيء من هذا العنب قد يشتري ويتخذ ويعصر لكي يكون خمراً، ومع ذلك أجمع العلماء على أن هذه الذريعة لا تسد.
3. الوسائل المباحة إذا أفضت إلى محرم غالباً فإنها تسد.²

¹ رواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب المساقاة -باب لعن آكل الربا وموكله -، رقم (1598)، (1219/3).
² مذهب المالكية هو أحسن المذاهب فيما يتعلق بسد الذرائع ثم بعدهم مذهب الحنابلة. وعند الحنفية والشافعية يقولون: لا يجب سد الذرائع المباحة التي تقضي إلى محرم.

المبحث الخامس: النظام المالي الإسلامي

النظام المالي جزء من النظام الاقتصادي:

يعرف النظام الاقتصادي على أنه:

- مجموعة من المؤسسات الاجتماعية التي تتعامل مع الإنتاج والتوزيع والاستهلاك للبضائع والخدمات ضمن مجتمع معين يتكون من أشخاص ومؤسسات، وتتضمن أيضا علاقاتهم مع مصادر الإنتاج (مثل الملكية).
 - مجموعة من المؤسسات والأشخاص والقوانين التي يتبناها مجتمع ما لحل المشكلة الاقتصادية وفقا لثقافته وتقاليد بهدف الوصول للرفاهية.
 - يحاول النظام الاقتصادي الإجابة عن الأسئلة التالية: ماذا وكيف ولمن ننتج؟
- يتكون النظام الاقتصادي -كما سبق الإشارة إليه- من مجموعة من الأنظمة والمؤسسات والقوانين... ولعل من أهم تلك المكونات: النظام المالي.

مفهوم النظام المالي:

النظام المالي هو نظام فرعي عن النظام الاقتصادي الكلي، يبحث في تخصيص الموارد المالية، وقد تبوأ الأنظمة المالية في الوقت الحاضر أهم مكانة ضمن الأنظمة الاقتصادية. ويمكن تعريف النظام المالي على أنه: تجمع من الأسواق والأفراد والمؤسسات والقوانين والأنظمة والتقنيات التي يمكن من خلالها تداول الأصول المالية (شراء وبيع وإقراضا واقتراضا...) وكذلك إنتاج وتوزيع المنتجات (الخدمات) المالية. كما يُعبّر النظام المالي عن الهيئات والأعوان والآليات التي تسمح لبعض الأعوان خلال فترة زمنية معينة بالحصول على موارد التمويل، وللآخرين باستخدام وتوظيف مدخراتهم. وتتوقف فعالية النظام المالي على قدرته على تعبئة الادخار وضمان أفضل تخصيص للموارد.

مكونات النظام المالي:

انطلاقا من التعريف السابق، يمكننا استنتاج مكونات النظام المالي، وهي:

- الأسواق المالية
- المؤسسات المالية
- الأدوات المالية.
- القوانين المنظمة واللوائح.

وظائف النظام المالي

من خلال الدور الذي تلعبه الأنظمة المالية، يمكن تحديد وظائف النظام المالي في:

- تعبئة الموارد المالية.
- توزيع الموارد عبر الزمان والمكان.
- إدارة المخاطر.
- استخراج المعلومات لدعم اتخاذ القرارات.
- التحكم في الخطر الأخلاقي ومشاكل عدم تماثل المعلومات وما قد يصاحب ذلك من إخفاقات السوق.

○ تسهيل شراء وبيع السلع والخدمات من خلال أنظمة الدفع.

النظام المالي الإسلامي

يمكن تعريف النظام المالي الإسلامي على أنه مجموعة المؤسسات والقوانين والأنظمة والتقنيات التي يتم من خلالها إيجاد الأصول المالية وتداولها، ويتم من خلاله إنتاج وتوزيع الخدمات المالية وتخصيص الأموال، كل ذلك في إطار موجهات الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التشغيل الأمثل للموارد المالية.

جذور النظام المالي الإسلامي

من حيث الواقع فإن الصناعة المالية الإسلامية وُجدت منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها المطهرة. فالمغيرة بن شعبة والحسين بن نمير كانا يكتبان "المداينات والمعاملات" للنبي (صلى الله عليه وسلم)، كما كان البراء بن عازب وزيد بن أرقم (رضي الله عنهما) يقولان: سألنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الصرف وكنا تاجرين فقال: "إن كان يدا بيد فلا بأس ولا يصلح نسيئة". وعرفت الأدوات المالية غير النقود: كالسفتجة، والصك والبراءة، والمقاصة، الرقاع- الحوالة...

كما عُرِفَت النشاطات الائتمانية، فكان لنشاط الصيارفة أثر واضح في ازدهار الأعمال التجارية وتنشيط الأنشطة الائتمانية، واستخدموا السفاتج والصكوك والرقاع واشتهر تجار مكة بإقامة الشركات على نطاق واسع مع تجار من الطائف والحيرة ومدن اليمن ويذكر أنه: كان لأبي سفيان تجارته وقوافله ومشاركاته مع قوافل قريش الأخرى، وكان للعباس مال لدى التجار، وللحجاج بن علاط السلمي مال متفرق في تجار أهل مكة. ويروى أن ابن عباس (رضي الله عنه) كان يأخذ الورق (الفضة المضروبة دراهم) بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة. وكان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم إلى أخيه مصعب بالعراق فيأخذونها منه

كما كان في توجيه النبي (صلى الله عليه وسلم) لبلال المازني (رضي الله عنه)، حين أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا تفعل. بع الجمع¹ بالدرهم واشتر بالدرهم جنيناً"²3 إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية، لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية. وهذا يتفق مع القول بأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما عارض نصاً أو حكماً شرعياً ثابتاً. وعليه فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار، وإنما على العكس، حجرت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد.⁴

واستمر تطور ونمو الصناعة المالية الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي بعد الرسول (صلى الله عليه وسلم) في عهد الخلفاء الراشدين والعصور الإسلامية التالية، وتمكنت من تغطية كل الاحتياجات التمويلية التي كان تواجهها المجتمعات الإسلامية، واستمر فقهاء المسلمين على مر العصور في توضيح الأسس واستنباط الأحكام الخاصة بالمعاملات المالية، من بين ذلك ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث

¹ وهو نوع جيد من أنواع التمر.

² كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، وما يخلط إلا لردائه

³ البخاري، 2201، 2202، أنظر: الإمام أبو عبد الله البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 392.

⁴ سامي السويلم، "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000، ص 9.

يرى (رحمه الله) أن أصول مالك في البيوع (من حيث الحل والحرمة) أجود من أصول غيره، فإنه أخذ عن سعيد بن المسيّب الذي كان يقال: "هو أفقه الناس في البيوع"، وكذلك الإمام أحمد، لموافقة مالك في ذلك في الأغلب. وأصول مالك وأحمد في البيوع (من حيث الحل والحرمة) يمكن ردها إلى شيئين على وجه العموم:¹

1. تحريم الربا والتشديد فيه حق التشديد ومنع الإقبال، وجماع الحيل في الربا نوعان: إما أن يُضَمَّ إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، أو يُضَمَّ إلى العقد عقدٌ ليس بمقصود.
2. قليل الغرر مغتفر: أما الشيء الثاني الذي تردّ إليه أصول مالك وأحمد في البيوع من حيث الحل والحرمة هو اغتفار الغرر القليل أي إباحة ما اشتمل على الغرر اليسير، مما لا تقوم حياة الناس ومعايشهم إلا به، وفي تحريمه من الضرر عليهم ما يربو على ما يتصور أنه مصلحة لهم. ويظهر مما تقدم ميل شيخ الإسلام رحمه الله إلى التوسعة على الناس في أمور المعاملات، والبعد عن كل ما يلزم منه التضيق الذي قد يضطر معه الناس إلى تجويز ما حرم الله من الحيل.

الصناعة المالية الإسلامية في العصر الحاضر: النهضة

عرفت الصناعة المالية الإسلامية مع نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين نهضة حقيقية، جسدها مجموعة من المؤشرات أهمها إنشاء الكثير من المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية (شركات التأمين التكافلي/التعاوني) والصناديق الاستثمارية الإسلامية وصناديق التحوط الإسلامية والصكوك... ويقترّب حجم الصناعة المالية الإسلامية 3 تريليون دولار أمريكي، وهو رقم رغم أنه قد لا يعد كبيراً ضمن أرقام الصناعة المالية العالمية، إلا أنه رقم معتبر، ولعل معدلات النمو السنوية والتي تبلغ متوسط 10% تعتبر مؤشراً أكثر دلالة من القيمة المطلقة لحجم الصناعة. ويتوقع أن تزداد حصة مساهمة الصناعة الإسلامية في القطاع المالي العالمي بشكل هندسي خلال العقود القليلة القادمة، خاصة مع التوجه الكبير الذي تعرفه الدول الخليجية وماليزيا نحو التمويل الإسلامي²

أقسام التمويل الإسلامي

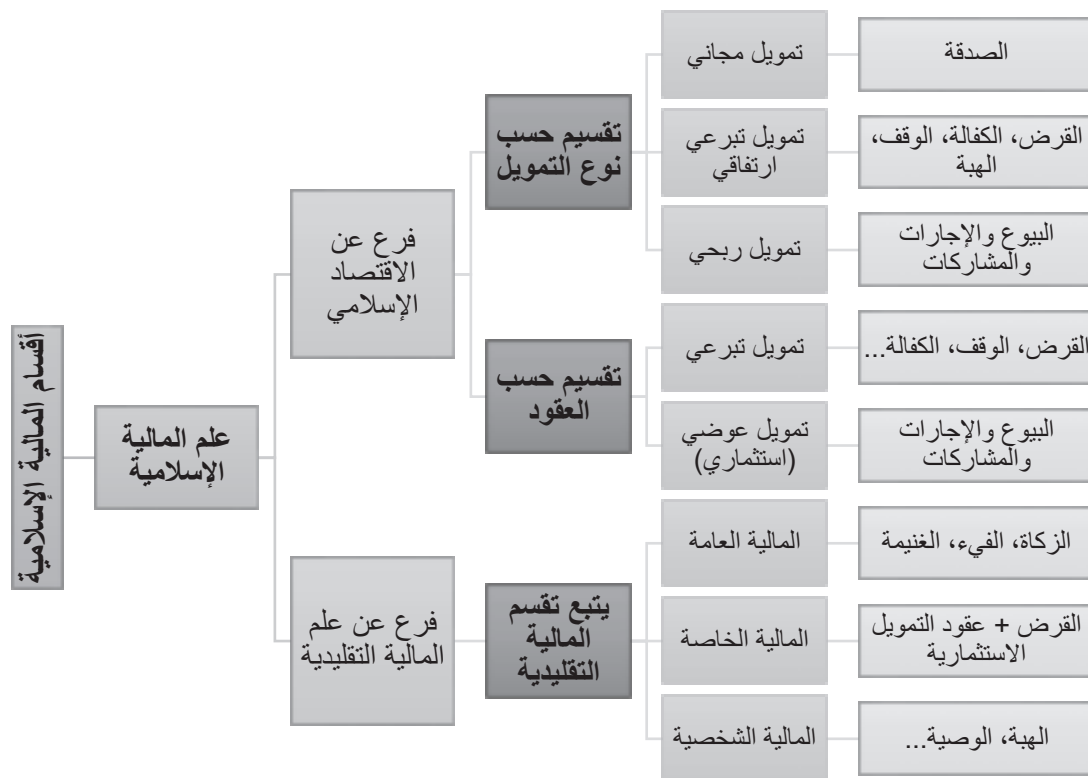
يقسم الباحثون التمويل الإسلامي تقسيمات مختلفة، وذلك بحسب تصورهم لتبعية التمويل الإسلامي أي لعلم الاقتصاد الإسلامي أم لعلم المالية التقليدية (أنظر شكل (1-10)). وتبعاً لذلك يرى أصحاب الاتجاه الذي يعتبر أن علم المالية الإسلامية فرع عن علم الاقتصاد الإسلامي أن التمويل الإسلامي يتبع تقسيم العقود إلى عقود تبرع وعقود معاوضة، وبالتالي يشمل التمويل الإسلامي قسمين: تمويل تبرعي (ارتفاقي) ويشمل كل عقود التبرع، وتمويل استثماري يشمل عقود المعاوضات. وضمن هذا الاتجاه أيضاً، يرى بعض الباحثين أن هناك نوعاً آخر للتمويل الإسلامي يمكن أن يضاف إلى النوعين السابقين، وهو نوع ذو طبيعة تختلف عن النوعين الأولين وهو التمويل المجاني والذي يشمل بعض التمويلات

¹ مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، "موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال"، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 2005، ص 61-62.

² ماليزيا على سبيل المثال أعلنت أنه لا مانع لديها من تحول كل مؤسساتها المالية نحو العمل الإسلامي إذا ثبت جدوى ذلك (2015)، كما أن دبي قد وضعت استراتيجية متوسطة الأجل للتحول كعاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي، وبالنسبة للمملكة العربية السعودية، فيعتبر اقتصادها (على الأقل نظرياً) خاضعاً لضوابط الشريعة الإسلامية، لكن توجد بعض الانحرافات في التطبيق كما هو حاصل في البنوك التقليدية، ويوجد حالياً أربعة بنوك إسلامية من ضمن 13 بنوكاً سعودية، كما تقدم كل البنوك الأخرى خدمات متوافقة ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ذات الطبيعة غير التعاقدية كإطعام الطعام والصدقة ورعاية الأيتام والنذور والكفارات وغيرها. 1 وواضح أن أصحاب هذا الاتجاه يقصدون بالتمويل الإسلامي المعنى الواسع (التملك). الاتجاه الثاني يرى أصحابه أن التمويل الإسلامي يتبع علم المالية التقليدية وبالتالي يكون له نفس تقسيمات المالية التقليدية: المالية العامة، المالية الخاصة والمالية الشخصية. والذي نراه أن أنسب تقسيم للتمويل الإسلامي هو نفس تقسيم التمويل التقليدي والذي يشمل: المالية العامة، المالية الخاصة، المالية الشخصية، وبإسقاط هذا التقسيم على التمويل الإسلامي نجد: المالية الإسلامية العامة والمالية الإسلامية الخاصة والمالية الإسلامية الشخصية. وهذا التقسيم بالإضافة إلى أنه يتماشى مع التقسيم المعاصر للعلوم المالية، فإننا نعتقد أنه أنسب تقسيم لتجنب العديد من التداخلات والإشكالات التي قد تحدث في التقسيمات الأخرى، إذ نجد على سبيل المثال أن بعض العقود تأخذ أكثر من شكل ولها أكثر من طبيعة، كما أن مفهوم التمويل إذا لم يتم ضبطه بتقسيمات دقيقة، يمكن أن يقترب معناه بمعنى التملك. ونظرا لأن كتابنا هذا يركز على المالية الإسلامية بمعناه الذي يقابل المالية التقليدية، فإن التقسيم المقترح يحقق غرض الكتاب، بحيث سنشير إلى المالية الإسلامية العامة والمالية الإسلامية الشخصية، ثم نتوسع في المالية الإسلامية الخاصة.

شكل (10-1): اتجاهات تقسيم علم المالية الإسلامية



¹ أنظر: فؤاد السرطاوي، "التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص"، دار المسيرة، 1999، وأحمد العجلوني، "نظرية التمويل الإسلامي وأدواته"، مركز الترجمة والتأليف، جامعة القصيم، 2014.

خلاصة:

علم المالية هو فرعٌ من علم الاقتصاد يهتم بتخصيص الموارد المالية وإدارتها وطرق الاستحواذ والاستثمار ويتعامل مع الموضوعات ذات العلاقة بالنقد وأسواق المال، ورغم أن علم المالية كان مندمجا في علم الاقتصاد بحيث يصعب تمييز ما هو ماليٌّ بحث ضمن علم الاقتصاد، إلا أنه مع مرور الوقت وتراكم الخبرات والأفكار والنظريات في مجاله تكونت ملامح علم المالية وصار مستقلاً عن الاقتصاد، ومع ذلك مازال الاقتصاد يشكل عمود الأساس للعلوم المالية، حيث يؤثر كلٌّ من الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي على القرارات المالية والنتائج المالية على كل المستويات.

يتكون علم المالية من عدد من المجالات المتخصصة والتي ظهرت نتيجة تباين أهداف الكيانات المختلفة (الدولة، قطاع الأعمال، الأفراد)، لذا نجد المالية العامة والمالية الخاصة (تشمل مالية الشركات ومالية الأشخاص)، ويجمع بينها أنها تشترك في الاهتمام بإدارة الأموال.

علم المالية الإسلامية من العلوم الحديثة التي يعتبرها العديد جزءاً من علم الاقتصاد الإسلامي، ويستمد كلاهما (الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية) أسسه من فقه المعاملات بدرجة كبيرة، كما تستفيد الأخيرة-المالية الإسلامية-من العلوم المالية التقليدية.

يستدعي دراسة وفهم علم المالية الإسلامية التعرف على عنصرين أساسيين، هما: المال والعقود. والمال في الاصطلاح الشرعي هو كل أصل له قيمة اقتصادية وجاز الانتفاع به، ويختلف بذلك عن المال في المفهوم التقليدي في إضافة قيد واحد وهو جواز (مشروعية) الانتفاع بالأصل. ولتعريف المال وتقسيماته أهمية كبيرة في فقه المعاملات، لما يترتب عليه من تحديد طبيعة المعاملة من جهة، وأحكامها الفقهية من جهة أخرى.

العقد هو أهم طريقة لكسب المال في الإسلام وبالتالي فهو لب المالية الإسلامية، إذ من خلال العقد يمكن بناء المنتجات وعن طريقه تتحرك الأموال. ويعرف العقد-اصطلاحاً-على أنه ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع، يترتب آثاره فيما عقد من أجله.

للمالية الإسلامية مجموعة من الضوابط أهمها أن الأصل في المعاملات وأيضاً في الشروط في المعاملات هو الحل والجواز ما لم يأت دليل يحرمهما، ومنع كل ما يؤدي إلى الظلم كالربا والغرر والميسر وغيرها.

الموضوع الثاني:
التمويل الإسلامي المجاني (الإلزامي والاختياري)
(Free Islamic Financial Tools)

الموضوع الثاني: التمويل الإسلامي المجاني

تمهيد:

نشأ التمويل الإسلامي بمفهومه الواسع (الذي يشمل التمويل -بمفهومه الاصطلاحي- والتملك) مع ظهور الإسلام، وقد استفاد النظام المالي الإسلامي من بعض الطرق التمويلية التي كانت موجودة قبل ظهور الإسلام سواءً بالأخذ بها كما هي مثل إطعام المسكين وإكرام الضيف، أو تصحيحها كما في المشاركات والسلم والقروض، كما جاء بتمويلاتٍ جديدةٍ لم تكن معروفةً من قبل مثل الصدقة والزكاة وغيرهما... وينقسم التمويل الإسلامي إلى ثلاثة أقسام، هي:

1. التمويل المجاني، وينقسم بدوره إلى تمويل مجاني تطوعي وآخر إلزامي.
 2. التمويل التبرعي والارتفاقي.
 3. التمويل الاستثماري.
- ويمثل القسمان الأول والثاني جانب التمويل غير الربحي، في حين يمثل التمويل الاستثماري جانب التمويل الربحي. ولا يمكن لأي نظام اجتماعي -اقتصادي أن يقوم بأحدهما دون الآخر.

المبحث الأول: طبيعة التمويل غير الربحي

هل التمويل المجاني والتمويل التبرعي الارتفاقي من التمويل الإسلامي؟

قد لا يكون التمويل المجاني (والذي يشمل إطعام الطعام والصدقة وكفالة الأيتام وغيرها) ذا طبيعة تعاقدية، كما أنه لا يمثل حقيقة التمويل بمفهومه المتعارف عليه، إلا أنه يبقى جزءاً أصيلاً من النظام الاقتصادي الإسلامي وجزءاً مساعداً على التمويل.

وحتى التمويل التبرعي الارتفاقي رغم طبيعته التعاقدية (كالوقف والهبة والوصية وغيرها) إلا أنه يواجه بدوره بنفس النقد الموجه للتمويل المجاني إذا أضفناه للتمويل الإسلامي، إذ هو ليس في جوهره وحقيقته تمويل بقدر ما هو مساعد في التمويل ويؤدي بعض الوظائف ذات الطبيعة المالية.

وبالرجوع إلى دور النظام المالي في التعريفات المعاصرة، سنجد من أهم تلك الوظائف توزيع الموارد المالية عبر الزمان والمكان، وهي وظيفة يقوم بها كل من التمويل المجاني والتمويل التبرعي الارتفاقي. وعلى ذلك جرى اعتبارهما جزءاً من التمويل الإسلامي ككل، كما أن لا مشاحة في اعتبارهما بابين من أبواب التمويل الإسلامي إذا علمنا أن التوسع في اعتبار الأبواب يثري التجربة ويغنيها.

ويبقى لب التمويل الإسلامي هو الصيغ الاستثمارية التي تشمل البيوع والإيجارات والمشاركات بأنواعها المختلفة... وهي وإن كانت ذات طبيعة تعاقدية وتمويلية -استثمارية في نفس الوقت إلا أنها تحوي الكثير من الجوانب الخيرية، يتضح ذلك جلياً في الشروط والضوابط التي وضعها الإسلام لصحة تلك العقود، والتي مدارها على منع الظلم وضمان التكافؤ في استحقاق الربح وتحمل الخسارة بين أطراف التعاقد.

أهمية القطاع غير الربحي في النشاط الاقتصادي:

كما سبق الإشارة فإن التمويل الإسلامي يشمل عقود التمويل المجاني (الإلزامي والتطوعي) كالزكاة والصدقة وإطعام الطعام... وعقود التبرع والارتفاق كالوقف والهبة والوصية والقرض الحسن... وعقود التمويل الاستثماري كالبيوع والإيجارات والمشاركات. ويمثل النوعان الأول والثاني من التمويلات (أي عقود التمويل المجاني وعقود التبرع والارتفاق) جانب النشاط غير الربحي في المجتمع، في حين يمثل النوع الثالث (التمويل الاستثماري) جانب التمويل الربحي. ويقوم النشاط الاجتماعي والاقتصادي على

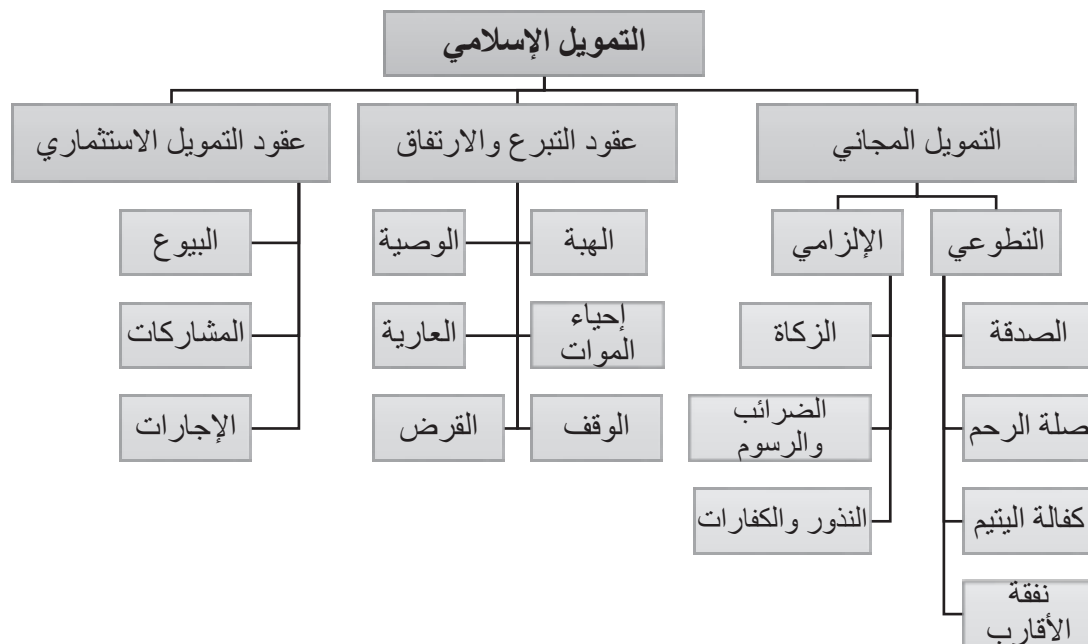
كلا النشاطين: النشاط الربحي، والنشاط غير الربحي، ولا يوجد اقتصاد على وجه الأرض يقتصر على أحدهما. فالدول الرأسمالية تملك الكثير من البرامج والأنشطة، سواء الحكومية أو الخاصة، التي لا تهدف للربح، سواء في مجال التمويل أو التعليم أو الصحة أو غيرها. وقد أدركت هذه الدول هذه الحقيقة خاصة بعد أزمة الكساد الكبير في الثلاثينيات من القرن العشرين مما جعلها تتخلى عن الاعتماد شبه الكلي على آلية السوق والنشاط الربحي لإدارة دفة الاقتصاد. أما الدول الاشتراكية فقد اكتشفت بالتجربة أن الاعتماد شبه الكلي على الجانب غير الربحي لا يمكن أن يحقق ازدهار الاقتصاد للبلاد. فالواقع والتاريخ من أقوى الشواهد على أن الاقتصاد لا يمكن أن يقتصر على النشاط الربحي وحده، ولا على النشاط غير الربحي وحده. بل لا بد من الأمرين معا.¹ غير أن التحدي الي يواجه العاملين في المجال الاقتصادي هو تحديد وتقدير الحد الفاصل بين جانبي التمويل: الربحي وغير الربحي.

تعريف التمويل المجاني

يمكن تعريف التمويل المجاني على أنه تقديم المال لطرف آخر بلا عوض مادي انطلاقاً من إيمان الشخص ومبادئه الإنسانية. وينقسم التمويل المجاني إلى قسمين:

1. إلزامي: أوجبه الشرع، يعاقب تاركه ويثاب فاعله كالزكاة والإيفاء بالنذور والكفارات...
2. تطوعي: وهو كل عمل حث عليه الشرع ورتب عليه أجراً عظيماً دون الوصول لمرحلة الوجوب كالصدقة وكفالة اليتامى ودعم المشاريع الخيرية التنموية...

شكل (1-2): أشكال التمويل الإسلامي



¹ سامي السويلم، "الفريضة الغائبة" - THE-OBLIGATORY-MISSING-20 <http://www.suwailem.net/NewsDetails/>

المبحث الثاني: أنواع التمويل المجاني التطوعي

دعا الإسلام إلى البذل والتطوع وحض عليه في عدة مواضع، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261]، ويضم التمويل المجاني قائمة واسعة من أعمال الخير كالصدقات وصلة الرحم وإكرام الجار والضييف ورعاية الأيتام والإعانة على الزواج ودعم المشاريع التنموية...

دوافع ومحفزات التمويل المجاني التطوعي في الإسلام:

أولاً: الرحمة وأثرها

الرحمة في اللغة الرقة والتعطف. ولا تقف الرحمة في الاصطلاح على الرقة والتعطف حتى تنتج القصد والعمل، لذلك عرّف الحرجاني الرحمة في التعريفات بقوله: (هي إرادة إيصال الخير) وهذه الإرادة أول بوادر العمل، فهي بذلك (كمال في الطبيعة يجعل المرء يرق لألام الخلق ويسعى لإزالتها ويأسى لأخطائهم فيتمنى لهم الهداية). وعرفها بعضهم على أنها رقة في القلب يلامسها الألم حينما تدرك الحواس (أو يتصور الفكر) وجود الألم عند طرف آخر.¹ وتتبع أهميتها من كونها صفة للمولى عز وجل فهي في [أفقه الأعلى وامتدادها المطلق صفة للمولى تباركت أسماؤه، فإن رحمته شملت الوجود وعمت الملكوت. وعلى العباد العمل للتخلي بهذه الصفة التي اختص سبحانه نبيه بها، إذ هي الأمان الأول بعد رحمته لعباده، لبقاء هذا الجنس البشري على وجه البسيطة. إن الرحمة خلق كريم اتصف الله به ووصف به نبيه الكريم (صلى الله عليه وسلم) وأوصى بها الله في كتابه ليتواصى بها المؤمنون، قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: 17] وهي الصفة التي مدح الله بها أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) في القرآن: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: 29]، ولذلك وصّى النبي (صلى الله عليه وسلم) بها في أحاديث كثيرة وشدد على من تغافل عنها ولم يهتم بأمرها، فقال صلى الله عليه وسلم (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)² وقال صلى الله عليه وسلم: (من لم يرحم الناس لا يرحمه الله)³ وقال (صلى الله عليه وسلم): (لا تنزع الرحمة إلا من شقي)⁴، وبالرحمة تظهر معاني التكاتف والتآزر بين الإنسانية جمعاء، وبين المسلمين أجمع...

ثانياً: فضل صلة الرحم

صلة الرحم مفهوم أساسي نص عليه الدين الإسلامي، والمقصود منه عدم القطيعة بين الأقارب، والحث على زيارتهم. ويعرف بعض الفقهاء الصلة: بالوصل، وهو ضد القطع، ويكون الوصل بالمعاملة نحو السلام، وطلاقة الوجه، والبشاشة، والزيارة، وبالمال، ونحوها. والرحم في الإسلام: اسم شامل لكافة الأقارب من غير تفريق بين المحارم أو الأرحام أو غيرهم. والأرحام تعني الأقارب ذوات الرحم الواحدة، بوصف القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: 1]، وعن عبد

¹ عبد الرحمن حسن حبنكة، "الأخلاق الإسلامية وأسسها"، ج2، ص 5، 1992.

² رواه الترمذي 1924 وأبو داود 4941 انظر صحيح الترمذي 1569

³ صحيح الترمذي 1567

⁴ الترمذي 1923 وانظر صحيح الترمذي 1568

الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (قال الله تبارك والله: أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرَّحْمَ، وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بَنَتْهُ)¹، واستحب الإسلام في الفضل تقديم الأرحام على غيرهم إلا في الزواج. وصلة الرحم تعني الإحسان إلى الأقربين وإيصال ما أمكن من الخير إليهم ودفع ما أمكن من الخير إليهم، وقطيعة الرحم تعني عدم الإحسان إلى الأقارب، وقيل هي الإساءة إليهم. ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية من كبائر الذنوب. وصلة الرحم عند الدخول في تفصيلاتها يختلف حكمها باختلاف قدرة الواصل وحاجة الموصول، وباختلاف الشيء الذي يوصل به، فلو كان لإنسان غني أخ فقير يحتاج للمساعدة فإن الأخ الغني هنا يجب عليه أن يصل رحمه بإعطاء أخيه الفقير، فهنا الإعطاء أصبح من الصلة وهو واجب، بينما لو كان الأخ غنيا لا يحتاج إلى المال لأصبح الإعطاء غير واجب لكن الصلة بالأشياء الأخرى كالسلام والصلة بالكلام هي التي تصبح واجبة... وهكذا. وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة فيها الأمر بصلة الرحم وبيان ثواب الواصل والنهي عن قطيعة الرحم وبيان عقاب القاطع منها قوله تعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة: 83]. وعن أبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه) أن رجلا قال للنبي (صلى الله عليه وسلم): أخبرني بعمل يدخلني الجنة. فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ((تعبد الله، ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم))²، وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله)³

ثالثا: إكرام الجار

إن إكرام الجار والإحسان إليه من الإيمان ومن أكد أبواب الإحسان، فقد أوصى الله سبحانه وتعالى في كتابه بالجار، فقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: 36]، وأكد على هذا النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، منها قوله (صلى الله عليه وسلم): "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره..."⁴ الحديث، وقوله: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)⁵. والجار هو من جاورك سواء كان مسلماً أو كافراً وأما حد الجوار فقد تعددت أقوال أهل العلم في بيان ذلك الحد ولعل الأقرب أن ما تعارف عليه الناس أنه يدخل في حدود الجوار فهو الجار.

¹ الراوي: عبد الرحمن بن عوف، المحدث: الترمذي، المصدر: سنن الترمذي، الجزء والصفحة: 1907، حكم المحدث: صحيح.

² البخاري، الفتح 3(1396) واللفظ له، ومسلم (14)

³ البخاري، الفتح 10(5989). ومسلم (2555) وهذا لفظه.

⁴ الراوي: أبو شريح العدوي الخزاعي الكعبي، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء والصفحة: 6019، حكم المحدث: صحيح.

⁵ الراوي: عبد الله بن عمرو، المحدث: المنذري، المصدر: الترغيب والترهيب، الجزء والصفحة: 3/326، حكم المحدث: روي هذا المتن من طرق كثيرة.

بعض التمويلات المجانية التطوعية:

في الحقيقة أنه لا يمكن تحديد وحصر التمويل المجاني التطوعي لكثرة تطبيقاته وتنوعه، والضابط الوحيد لتحديد هو التعريف المشار إليه سابقاً، وهو أن التمويل المجاني التطوعي هو تقديم المال لطرف آخر بلا عوض مادي انطلاقاً من إيمان الشخص ومبادئه الإنسانية، ولا بد من التذكير أن المقصود بالمال هنا هو المال بتعريفه الشرعي والذي يشمل كل ما له قيمة اقتصادية وجاز الانتفاع به، وليس هو المعنى الذي قد يتبادر إلى الذهن من أنه تقديم النقد أو ما في حكمه. وما يغلب على تطبيقات التمويلات المجانية غالباً أنها ليست ذات طبيعة تعاقدية، ومن أمثلتها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: إطعام الطعام

إن الله تعالى حين خلق البشر وجعل الطعام قواماً لهم¹، وسبباً لاستمرار حياتهم؛ رزقهم أنواع المأكّل، قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾، أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا، ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا، فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا، ﴿[عبس: 24-27]، ثم عدد سبحانه أنواعاً من الطعام. وفي آية أخرى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: 5] وجعل سبحانه خلق الطعام دليلاً على ربوبيته وألوهيته ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: 14]، ثم شرع الله سبحانه وتعالى للعباد من الشرائع ما يوافق خلقتهم، ويلبي حاجتهم، ويسكن جوعهم، فجعل الأصل حل الطعام، ولا يحرم منه إلا ما خبث لضرره على الإنسان، ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الصَّيَّاتُ﴾ [المائدة: 4]، بل جاء النهي الصريح في أن يحرم الإنسان على نفسه شيئاً من الطعام ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: 87]، وأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من حرم على نفسه أكل اللحم، وأخبر أنه راغب عن سنته، وسئل النبي (صلى الله عليه وسلم): (ما الإسلام؟ فقال صلى الله عليه وسلم: طيبُ الكلامِ وإِطْعَامُ الطَّعَامِ)². فكان إطعام الطعام حاضراً في أول خطابات الدعوة المكية، ولما هاجر إلى المدينة كان أول خطاب له (صلى الله عليه وسلم) فيها فيه ذكر الطعام؛ إذ قال عند مقدمه للمدينة: (يا أَيُّهَا النَّاسُ أَقْسُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا

¹ وفي تشريعات البيوع والمعاملات خُص الطعام عن غيره بأحكام لأهميته فجاء في الحديث: ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ)) ونقل الترمذي إجماع العلماء على منع الاحتكار في الطعام، وجعلت حيازة الطعام المبيع قبل بيعه مرة أخرى أمراً واجباً، وجاء فيه حديث ابن عُمر رضي الله عنهما قال: ((كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِإِتِّقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَيْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ)) رواه الشيخان، وكانوا يعاقبون على الإخلال بذلك؛ كما روى ابن عُمر ((أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جَزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوَّلُوهُ)) رواه الشيخان.

وهذا التشديد في الطعام لم يرد في غيره، وكان الشارع الحكيم أراد إقفال كل طريق تؤدي إلى احتكار الطعام؛ لأن معاش الناس متعلقة به، فحين يلزم بكيله ونقله وحيازته بعد بيعه قبل أن يباع مرة أخرى؛ تكثر الأيدي التي تتداوله، فيمتنع احتكاره، ويراه الناس بكثرة انتقاله في الأيدي فيطمنون على معاشهم، وهو ما يسمى في اصطلاح العصر: تحقيق الأمن الغذائي، الذي به يكون الاستقرار السياسي.. فما تركت الشريعة الربانية خيراً للناس إلا بينته ليعملوا به، ولا شراً إلا حذرتهم منه ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50].

² الراوي: عمرو بن عبسة، المحدث: الألباني، المصدر: السلسلة الصحيحة، الجزء والصفحة: 2/91، حكم المحدث: إسناده ضعيف.

الْجَنَّةِ بِسَلَامٍ¹. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم: (أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)².

وفي أوصاف الأبرار، وذكر أعمالهم التي استحقوا بها الجنة؛ كان من أعمالهم ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: 8-9]، كما كان من أوصاف أهل النار، وذكر أفعالهم التي أوجب لهم النار أنهم حبسوا الطعام عن المحتاجين، ولم يدعوا غيرهم للإطعام ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: 42-44]، وفي الركن الثالث من أركان الإسلام فرض الله تعالى الزكاة في الحبوب والثمار، وفرضها في بهيمة الأنعام، وكلها طعام وتنتج طعاما، ولم يكتف بفرضها في الأموال فقط مع أن الأموال يشتري بها الطعام. وخصت زكاة الفطر من رمضان بالطعام، وهي في الفرض سابقة لزكاة الأموال. وأدخل الإطعام في كل الكفارات: ففي كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الوطء في نهار رمضان، في كل واحدة منها إطعام ستين مسكينا، وفي كفارة قتل الصيد الحرام إذا لم يجد مثله قوم قيمته واشترى بها طعاما للمساكين، وفي كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، وفي فدية ارتكاب محظور في الإحرام إطعام ستة مساكين.³

ثانيا: الإنفاق على الأقارب

أوجب الإسلام النفقة على القادر يدفعها إلى أقاربه وذويه المحتاجين. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، فالإزام رب الأسرة القادر على العمل أن ينفق على من يعولهم فيه أكبر حافز لرب الأسرة على مضاعفة الجهود والسعي بكل جد على مضاعفة الإنتاج مما يكون سببا لرفاهيته وأسرته ومجتمعه الذي يعيش فيه. ويضيف جهده إلى جهود الأمة لتحريك دولاب الاقتصاد،⁴ والنفقة على الأقارب قسمان:

- القسم الأول-عمودي النسب: وهم الآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا فالنفقة تجب لهم عند شرطين هما: أن يكون المنفق عليه منهم فقيرا لا يملك شيئا أولا يملك ما يكفيه ولا يقدر على التكسب، وأن يكون المنفق غنيا عنده ما يكفيه ويفضل عن قوته وقوت زوجته.
 - القسم الثاني-بقية الأقارب غير عمودي النسب: ويشترط لوجوب الإنفاق عليهم زيادة على الشرطين السابقين شرط ثالث وهو أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه، أي يمكن أن يرثه.
- تحديد النفقة:

يلزم الإسلام المنفق المكتمل لشروط النفقة أن يضمن حد الكفاية لكل من تجب عليهم نفقته من مأكَل ومشرب وملبس ومسكن، على حسب قدرته وطاقته ولا يكلف نفسه مالا يستطيعه. قال تعالى: ﴿لَا

¹ الراوي: عبد الله بن سلام، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح ابن ماجه، الجزء والصفحة: 2648، حكم المحدث: صحيح.

² الراوي: عبد الله بن عمرو، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء والصفحة: 12، حكم المحدث: صحيح.

³ الشيخ إبراهيم بن محمد الحقي، "أهمية إطعام الطعام في الإسلام"، 2011/3/17: <http://www.alukah.net/Web/hogail/0/30336/#ixzz24pTZkuTX>

⁴ ولا شك أن إزام رب الأسرة أن ينفق على من يعول له الدور الأكبر في تخفيف الضغط والطلب على الزكاة المفروضة وعلى بيت مال المسلمين بحيث تصرف تلك الأموال على مستحقيها من أفراد الأمة الذين ألجأتهم ظروف الحياة بسبب فقد منفق أو مرض أو عجز أو كبر سن أو غيره.

يُكَفِّلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: 286]، وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُئْتِمِرْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» [الطلاق: 7]،

وقد نص الفقهاء على أن النفقة تشمل الحاجات الضرورية لحياة الإنسان وهي: ¹الغذاء والماء-المسكن وما يتبعه من أثاث وفرش -الكسوة للشتاء والصيف بما يناسب-الخدم لمن يعجز عن خدمة نفسه-تزويج من يتوق للزواج-نفقة زوجته وعياله. وهناك ثلاثة أسباب رئيسية استنبطها الفقهاء من نصوص كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ورتبها على حسب قوتها بالإلزام: النكاح والقرابة والملك²، كما يشترط لوجوب الإنفاق ما يلي:

- أن يكون المنفق عليهم فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم. فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم لأنها تجب على سبيل الموساة والموسر مستغن عن الموساة.
- أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه، إما من ماله وإما من كسبه، فأما من لا يفضل عنده شيء فلا يجب عليه شيء³ لما روي عن جابر (رضي الله عنه) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا كان أحدهم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته"⁴.

ثالثا: العناية باليتامي

اعتنى الإسلام باليتيم غاية العناية، فأمر بالإحسان إليه ورعايته؛ قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: 36]، ومن الإحسان إلى اليتيم كفالاته ورعايته والإحسان إليه وتربيته وحفظ ماله وصيانة ماله، هذا من كفالة اليتيم، ونبينا (صلى الله عليه وسلم) يقول: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين". وأشار بأصبعيه يعني: السبابة والوسطى⁵. وقد جعل الله الإحسان إلى اليتيم سبيلا للنجاة من عذابه يوم القيامة ﴿فَلَا أَفْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ فَكُ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَقْرَبَةٍ» [البقرة: 177]، وجعل إهانتة سبيل غير المتقين:

¹ فهد بن حمود العصيمي، "خطة الشريعة الإسلامية في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد"، ص 35 وما بعدها

² الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب مالك، احمد الدردير، ج2، ص728.

³ القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى، ص321، مطبعة الكليات الأزهرية.

⁴ رواه أبو داود والنسائي في البيوع، وأحمد ج3، ص305

* إذا عجز المنفق عن النفقة أو لم يوجد له منفق أصلا فهنا تجب النفقة على بيت مال المسلمين، لأن بيت المال كافل للمحتاجين والعاجزين، لأن رئيس الدولة المسلمة راع ومسؤول عن رعيته وسواء كان الإنفاق على المحتاج من ((الزكاة))، أو من عموم بيت مال المسلمين حين لا تكفي الزكاة. قال صلى الله عليه وسلم: "ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم قوله تعالى: (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فأبما مؤمن مات وترك مالا فليبرئه عصبته من كانوا ومن ديناً أو ضياعاً فليأت فأنا مولاه)، أنظر: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، ج12، ص235. وكذلك نيل الأوطار، الشوكاني ج6، ص57.

⁵ الراوي: سهل بن سعد الساعدي، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الترمذي، الجزء والصفحة: 1918، حكم المحدث: صحيح.

﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿[الفجر: 17-18]، ونهى عن قهر اليتيم وإهانته: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: 9]، وأمر تعالى بالإنفاق على اليتيم، وجعل ذلك من وجوه الإنفاق فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: 215]، وأمر بحفظ أموال الأيتام، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأَنْعَام: 152]، وأمر باختباره عند دفع ماله إليه؛ حتى يكون الولي على ثقة من أن هذا اليتيم عرف وميَّز: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [النساء: 6]، وأخبر أن أكل مال اليتيم سبب للعذاب يوم القيامة، إذ هو من كبائر الذنوب؛ يقول الله -جل وعلا-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]، وفي السبع الموبقات يقول (صلى الله عليه وسلم): "اجتنبوا السبع الموبقات"، وذكر منها أكل مال اليتيم¹. فالمجتمع المسلم مطالب بالقيام بهذا الواجب²، وتشمل حقوق اليتيم حفظ أمواله، والنظر إليه نظرة رحمة وإحسان، ومحبة الخير له والتلطف معه، وتعليمه وتوجيهه وتربيته على الخير والصلاح، ليكون عضواً صالحاً في مجتمعه. ولئن كانت رعاية الأيتام قد هُيئت لها جهات مختصة بها، لكن المجتمع المسلم مأمور بالتعاون على البر والتقوى، والعون على المصالح، وإذا علم المسلم أيتاماً، وعلم حالهم خصهم بركاته، وخصهم بصدقته وإحسانه؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض.

¹ الراوي: أبو هريرة، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء والصفحة: 2766، حكم المحدث: صحيح.
² عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، "عناية الإسلام باليتامى"، موقع ملتقى الخطباء، رقم: 4448-
[\(http://www.khutabaa.com/\)](http://www.khutabaa.com/)

المبحث الثالث: التمويل المجاني الإلزامي

ينقسم التمويل المجاني الإلزامي إلى قسمين:

1. تمويل إلزامي دائم: يجب على المسلم تقديمه بشكل دوري كالزكاة السنوية وزكاة الفطر.
 2. تمويل إلزامي غير دائم: ينشأ عبر إلزام الإنسان نفسه شيئاً طارئاً لم يكن ملزماً به من الأصل كالوفاء بالنذر أو تقديم الكفارة.
- وفيما يلي تفصيل لصيغ التمويل المجاني الإلزامي:

أولاً: الزكاة

التعريف	اسم لما يخرج به الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء
دليل الوجوب	قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]
الأهمية	أحد أركان الإسلام الخمسة وقرنت بالصلاة في اثنين وثمانين آية، وتعد الزكاة من أهم موارد الدولة في إدارة سياستها المالية لأنها تفرض دائماً على القادرين وليست تبرعاً موهوباً بمشيئة الإنسان
الهدف	تهدف الزكاة إلى إعادة توزيع الثروة مما يعني تقليل الفارق بين طبقات المجتمع.
الشروط	أولاً: شروط المزكي: الإسلام-الحرية-البلوغ-العقل (عند جمهور الفقهاء لا تشترط بخلاف الحنفية) ثانياً: شروط المال المزكي: (فضوله عن الحاجة -مضي عام على امتلاكه -نمو المال -ذو قيمة شرعية)
أقسامها	(زكاة النقد -الحلي-الثمار-بهيمة الأنعام -عروض التجارة -الركاز)
المستحقون	قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]
المستثنون	لا تعطى الزكاة لآل البيت عليهم السلام، كما لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يجب في حقهم النفقة بشكل عام.

نصاب الزكاة:

الزكاة	النصاب	المقدار
زكاة النقدين	85 جرام للذهب / 595 جرام للفضة	2.5%
زكاة الثمار (تمر - شعير - حنطة زبيب)	300 صاع (الصاع = 2.05 كجم)	10% . 5%
عروض التجارة / ارصدة مالية	تعامل معاملة النقد	2.5%
زكاة الإبل	5	شاة
زكاة البقر	30	تبيعة
زكاة الغنم	40	شاة
الركاز	_____	الخمسة

ثانيا: زكاة الفطر

لا خلاف بين أهل العلم أن صدقة الفطر أو زكاة الفطر تختلف عن الزكاة، وهي واجبة على المسلمين بعد صوم شهر رمضان وهي واجبة على كل مسلم قادر عليها، وأضيفت الزكاة إلى الفطر لأنها سبب وجوبها. وتمتاز عن الزكوات الأخرى بأنها مفروضة على الأشخاص لا على الأموال. بمعنى أنها فرضت لتطهير نفوس الصائمين وليس لتطهير الأموال كما في زكاة المال. والأدلة على وجوب زكاة الفطر كثيرة منها ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ"¹. وعن ابن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد، أو رجل، أو امرأة، صغير، أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير²، ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر بقوله: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن زكاة الفطر فرض). وفي ضوء هذه الأدلة فقد توارث المسلمون العمل بوجوبها والاهتمام بفرضيتها منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا. والواجب في زكاة الفطر صاع من أرز أو قمح أو شعير ونحو ذلك مما يعتبر قوتا يتقوت به. والصاع مكيال يتسع لما مقداره (2.5) كيلو جرام من الأرز. ويختلف الوزن بالنسبة لغير الأرز من الأقوات.

ثالثا: المعادن والكنوز والركاز

المعدن -لغة- من المعدن وهو الإقامة، يقال: عدن بالمكان إذا أقام به، ومنه جنات عدن، ومركز كل شيء معدنه.³ أما اصطلاحا فالمعادن هي المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس والحديد وغير ذلك، واحدها معدن.⁴ أو هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة.⁵

¹ الراوي: عبد الله بن عباس، المحدث: موفق الدين بن قدامة، المصدر: المغني، الجزء 4/284، حكم المحدث: إسناده حسن.

² الراوي: عبد الله بن عمر، المحدث: مسلم، المصدر: صحيح مسلم، الجزء 984، حكم المحدث: صحيح.

³ ابن الهمام الحنفي، فتح القدير.

⁴ النهاية لابن الأثير: 82/3.

⁵ المغني: 23/3.

وفي تحليل مفردات التعريف نلاحظ:

- (ما خرج من الأرض) احترازاً مما خرج من البحر.
- (مما يُخلق فيها) احترازاً من الكنز الذي يوضع فيها بفعل البشر لا بخلق الله.
- (من غيرها) احترازاً من الطين والتراب لأنه من الأرض.
- (مما له قيمة) ليتمكن أن يكون مالا تتعلق به الحقوق
- والكنز: المثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان.
- والركاز: يعمهما (يعني المعدن والكنز) لأنه من الركز مراداً به المركوز، أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق¹

وقد أوجب الجمهور في الركاز الخمس لسهولة استخراجه وقلة تكاليفه خلافاً وأوجبوا في المعدن ربع العشر، نظراً لكثرة ما ينفق على استخراجه وتصفيته من تكاليف. أما ما وجدت عليه علامة أهل الإسلام، أو في المباني الإسلامية، أو في طرق المسلمين المستعملة في حركتهم وتنقلاتهم، فإنه ليس بكنز جاهلي ولا يعطى حكم الركاز بل هو لقطة يجب أن تُعرّف سنة إن كانت قيمته معتبرة، وإلا فهو لواجده، وقد ميّز رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين هذين النوعين بقوله: "ما كان في طريق مائى أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها، وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مائى ولا في قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس".²

وهذا القدر الواجب إخراجه يجب على واجده أياً كان معتقده أو حاله، أي سواء كان مسلماً أو ذمياً، كان صغيراً أم كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً. وهذا قول جمهور الفقهاء لعموم الحديث (وفى الركاز الخمس)، على أن ما يخرج من القدر الواجب في المعدن والركاز لا يشترط فيه مرور الحول بل يخرج كل منهما بمجرد العثور عليهما، وإمكانية الانتفاع بهما. وما بقي من الركاز بعد القدر الواجب فهو لواجده من مسلم، أو ذمي، أو غيرهما، شأنه شأن الغنيمة، بخلاف المعدن، فإنه بعد إخراج زكاته يكون لصاحب الأرض التي وجد فيها، إذ هو جزء منها عند جمهور الفقهاء. وإن كان بعض العلماء يرى أنها ملك الدولة التي ملكت الأرض التي وجد بها المعدن أو الركاز لبعض الأفراد أو الهيئات.³

رابعاً: الأنفال والغنائم والفيء

الغنيمة

الغنائم في اللغة: غَنِمْتُ الشيءَ أَغْنَمُهُ غَنْمًا أَصْبَتْهُ غَنِيمَةً وَمَغْنَمًا والجمع الغَنَائِمُ.⁴ وفي الشرع:

- هي اسم لما يؤخذ من الكفار على وجه القهر والغلبة⁵
- ما أخذ من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل والركاب والإيجاف هو: الإعمال، وقيل الإسراع.⁶

¹ فتح القدير: 537/1.

² الراوي: عبد الله بن عمر، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح النسائي، الجزء والصفحة: 2493، حكم المحدث: حسن.

³ المغنى لابن قدامة 245/231/4 دار هجر للطباعة والنشر-القاهرة، والقوانين الفقهية، لابن جزي. ص 110، عالم الفكر.

⁴ المصباح المنير ج 2 ص 455.

⁵ الاختار لعليل المختار ج 3 ص 81.

⁶ كفاية الأخيار ج 2، ص 605.

• ما أخذ منهم قهراً بالقتال واشتقاقها من الغنم، وهو الفائدة.¹

وقد بين الله (عز وجل) في سورة الأنفال كيفية تقسيم الغنائم بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِيهِ الْجُمُعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: 41]

كيفية تقسيم الغنيمة:

فيما يلي كيفية توزيع النسب في الغنيمة:

للمقاتلين في المعركة، حتى من قتل منهم توزع حصته على ورثته، يُعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم عند الجمهور من العلماء خلاف بعض الحنفية فقالوا سهمان للفارس وسهم للراجل)	80% (أربعة أخماس)
لله ورسوله يصرف في مصالح الأمة	4%
لذي القربى	4%
لليتامى	4%
للمساكين	4%
ابن السبيل	4%

الفيء:

الفيء لغة من فاء والفيء ما كان شمساً فَنَسَخَهُ الظِّلُّ والجمع أفياء وفُيُوء وفاء الفيء فَيْنَا تَحَوَّلَ وَتَقَيَّا فيه تَظَلَّلَ وإنما سمي الظلُّ فينا لِرُجُوعِهِ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ وفاء رَجَعَ وفاءً إِلَى الْأَمْرِ يَفِيءُ وفاءه فَيْنَا وفُيُوءاً رَجَعَ إِلَيْهِ وَأَفَاءَهُ غَيْرُهُ رَجَعَهُ وَيُقَالُ فَيْنَا إِلَى الْأَمْرِ فَيْنَا إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ النَّظَرُ. والفيء في الاصطلاح: ما ورده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة، على جزية أو غيرها. والغنيمة أخص منه، والنفل أخص منهما.

- هو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل، ولا ركاب، نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادة أهل الحرب، ولا خمس فيه، لأنه ليس بغنيمة إذ هي للمأخوذ من الكفرة على سبيل القهر والغلبة.²
- الفيء كل ما أخذ من كافر على الوجوه كلها بغير إيجاف خيل ولا ركاب ولا قتال.³
- كل ما أخذ من الكفار من غير قتال.⁴
- هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال.⁵

¹ كفاية الأخيار ج 2، ص 605.

² بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ج 7 ص 115 دار الكتاب العربي بيروت ط 2، 1982

³ الكافي لابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي ص 216، دار لكتب العلمية بيروت، ط 1 - 1407هـ

⁴ كفاية الأخيار للحصني الشافعي ص 606.

⁵ المغني ج 6 ص 312

الفرق بين الغنيمة والفيء:

الفرق بين الغنيمة والفيء هو أن الغنيمة ما غنمه المسلمون واستولوا عليه من أموال العدو ومعداتهم بالقوة والقتال. فهذا يقسم -كما سبق الإشارة إليه- بين المقاتلين بعد خصم خمسة وجعله في بيت مال المسلمين لصرفه في المصالح العامة.

وأما الفيء فهو ما حصل عليه المسلمون من أموال بدون قتال. وهذا مرجعه إلى بيت المال واجتهاد ولي أمر المسلمين. قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7]

مشروعية الفيء، سبب تسميته وتقسيمه:

همت يهود بني النضير بالغدر برسول الله (صلى الله عليه وسلم) في السنة الرابعة للهجرة فأخرجهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة بسبب نقضهم العهد، وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يزرع تحت النخل في أرضهم، فيدخر من ذلك قوت أهله وأزواجه سنة، وما فضل جعله في الكراع والسلاح، أي جعله في خيل الجهاد. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خالصا يعزل نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عُدَّةً في سبيل الله)¹.

إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال، لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمي فيئا: لأن الله أفاءه على المسلمين، أي رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه.

فرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء، فقالوا: الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من أصناف المسلمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة².

¹ سنن الترمذي ج 6 ص 39 رقم 1719 - والحديث عند البخاري بأطول مما عند الترمذي في كتاب الجهاد وكذا مسلم في كتاب الجهاد برقم 1757 بلفظ خاصة، وكذا أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء حديث 1098. ونزلت سورة الحشر كاملة في بني النضير ومنها قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧﴾ [الحشر: 7].

² يُنظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج 6 ص 208 دار المعرفة بيروت، وكذا شرح النووي على صحيح مسلم ج 12، ص 69، كذا تحفة الأحوذ ج 5 ص 312: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري دار الكتب العلمية، بيروت.

خلاصة:

- نشأ التمويل الإسلامي بمفهومه الواسع مع ظهور الإسلام، وقد استفاد النظام المالي الإسلامي من بعض الطرق التمويلية التي كانت موجودة قبل ظهور الإسلام سواء بالأخذ بها كما هي مثل إطعام المسكين وإكرام الضيف، أو تصحيحها كما في المشاركات والسلم والقروض، كما جاء بتمويلات جديدة لم تكن معروفة من قبل مثل الصدقة والزكاة وغيرهما...
- يشمل التمويل الإسلامي ثلاثة أنواع: التمويل المجاني (وينقسم بدوره إلى تمويل مجاني تطوعي وآخر إلزامي)، والتمويل التبرعي الارتفاقي، والتمويل الاستثماري.
- يمثل القسمان التمويل المجاني والتمويل التبرعي الارتفاقي جانب التمويل غير الربحي، في حين يمثل التمويل الاستثماري جانب التمويل الربحي. ولا يمكن لأي نظام اجتماعي -اقتصادي أن يقوم بأحدهما دون الآخر.
- قد لا يكون التمويل المجاني (والذي يشمل إطعام الطعام والصدقة وكفالة الأيتام وغيرها) ذا طبيعة تعاقدية، كما أنه لا يمثل حقيقة التمويل بمفهومه المتعارف عليه، إلا أنه يبقى جزءاً أصيلاً من النظام الاقتصادي الإسلامي وجزءاً مساعداً على التمويل.
- يعرف التمويل المجاني على أنه تقديم المال لطرف آخر بلا عوض مادي انطلاقاً من إيمان الشخص ومبادئه الإنسانية.
- قدم الإسلام تحفيزات دنيوية وأخروية تشجيعاً للتمويل المجاني التطوعي والإلزامي على حد سواء، لذا نجد أنه حث على الرحمة وصلة الرحم وإطعام الطعام والعناية بالأيتام وإكرام الجار وغيره.

الموضوع الثالث:
عقود التمويل الإسلامي القائمة على التبرع والارتفاق
(Islamic Financial Tools Based on Donation)

الموضوع الثالث: عقود (أدوات) التمويل الإسلامي القائمة على التبرع والارتفاق

تمهيد:

تمثل عقود التمويل الإسلامي القائمة على التبرع والارتفاق إضافة إلى عقود التمويل المجاني (السابق تناولها) جانب التمويل غير الربحي والجانب الأهم من التمويل الخيري. وهي تشمل مجموعة من عقود المعاملات القائمة على البر والإحسان والتي تهدف أساساً للتقرب إلى الله ونيل الأجر والمثوبة، وفي كل الأنظمة الاقتصادية القائمة يوجد هذا النوع من التمويل. وتحفز بعض الأنظمة الاقتصادية -خاصة تلك التي تغيب فيها الدوافع الدينية- هذا النوع من التمويل لأهميته الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الأول: طبيعة التمويل التبرعي الارتفاقي

تعريف العقد التبرعي

العقود التبرعية هي عقود تنظم كل أنواع المعاملات المالية الإحسانية غير العوضية التي يجريها المتبرع بإرادته الحرة تقرباً إلى الله تعالى، وهي ملزمة للمتبرع بعد انعقادها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

أنواع العقود التبرعية:

- تشمل عقود التبرع والارتفاق عدداً كبيراً من العقود، نذكر منها على سبيل المثال، لا الحصر:
- القرض: عقد تبرع وتفضل بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة على وجه مؤقت مع استرداد مقدار العين.
 - الوصية: عقد تبرع بعين ومنفعتها لجهة ما بع موت الموصي على وجه التأبيد.
 - الهبة: عقد تبرع بذي منفعة لجهة على وجه التأبيد حال الحياة.
 - الوقف: عقد تبرع بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة بصفة مؤبدة وبصيغة معتبرة شرعاً.
 - العارية: عقد تبرع بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة على وجه مؤقت مع استرداد العين.
- وسياتي تفصيل هذه العقود في جزء لاحق من هذا الفصل.

مقاصد العقود التبرعية:

- لا تقتصر مقاصد العقود التبرعية على كونها عبادة، بل تتسع لتشمل مقاصد اجتماعية وتنموية واقتصادية:
- المقصد العقدي التعبدية: تهدف إلى تكفير ذنب أو صلة رحم أو تقرب إلى الله تعالى أو تدارك ما فرط فيه الإنسان في حياته.
 - المقصد الاجتماعي التكافلي: تحفظ الحق في العيش الكريم وترسخ قيم الأخوة والترابط والتواد بين الأفراد والأسر والجماعات، كما تحقق العدالة الاجتماعية وتقلل من الفوارق الاجتماعية.
 - المقصد التنموي: مثل توفير البنيات والوسائل المحققة للخدمات العامة كالطرق وحفر الآبار.

- المقصد الاقتصادي: تساهم في رفع عبء عن كاهل الدولة والمساهمة في تقليل نسب الفقراء في المجتمع، كما تساهم عقود التبرع والارتفاق في تنشيط القطاعات الربحية وتحرر المعاملات المالية من الاستغلال الربوي.

خصائص العقود التبرعية:

للعقود التبرعية خصائص أهمها:

- عقود اختيارية: تطوعية غير واجبة شرعاً توكل إلى رغبة الإنسان وقوة إيمانه.
- عقود غير نفعية: لا يقصد صاحبها تحصيل نفع مادي أو معنوي بل هي لوجه الله وطلباً لمرضاته.
- عقود إلزامية: تخضع فقط لإرادة المتبرع وشروطه في تبرعه ويجب التقيد بشروطه ما دامت موافقة للشرع.
- عقود توثيقية: واجبة التوثيق بنص القرآن والسنة حماية وصيانة للحقوق المالية لجميع الأطراف وقد رغب الشرع في تعجيل ذلك دفعا للآفات كما في الحديث الصحيح (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده).

كيف يمكن تطوير إسهام العقود التبرعية في التنمية:

يلاحظ في العصور المتأخرة من تاريخ المسلمين مدى قصور الإسهام التنموي للعقود التبرعية والارتفاقية بحيث لم يعد لها الدور المطلوب في تنمية المجتمعات المسلمة، وأصبح دورها محدوداً في مجالات معينة ومحدودة في أثرها التنموي، وذلك لا شك مرده إلى تردي أحوال المسلمين في العصور المتأخرة، لذلك ينبغي تطوير الإسهام التنموي للعقود التبرعية، وهذا مرهون بمشاركة المسلم في الشأن الاجتماعي وتنمية وعيه. وإذا أريد لهذه العقود أن تعود لدورها الفعال كما كانت لا بد من تطوير أدائها وبرامجها لتصبح مشاركا فعالاً في التنمية والإنتاج على جميع المستويات وأن تتوسع برامجها لتشمل كل مناحي الحياة ((منح دراسية – مؤسسات البحث العلمي – دور إيواء الطلبة – المؤسسات الصحية – إنشاء مؤسسات القرض الحسن – التغطية الصحية – بناء المؤسسات التعليمية.

دور وأهمية عقود التبرع والارتفاق:

إن أي نظام اجتماعي واقتصادي لا يمكن أن يقوم من دون وجود نوعين من الأنشطة: هما النشاط الربحي والنشاط غير الربحي (الخيري). ولا يتصور قيام مجتمع بوجود أحدهما منفرداً. وإذا كانت أهمية النشاط الربحي واضحة ودوافعه قوية، فإن للنشاط غير الربحي القائم أساساً على عقود التبرع والارتفاق دوراً مهماً في المجتمع، فنصله على النحو التالي:

الدور التمويلي:

لا يمكن للتمويل الاستثماري الربحي أن يغطي كل حاجات المجتمع، إذ أن هدف الممول فيه هو تحقيق عائد، وهو ما يجعل هذا التمويل يتتبع المنافذ التي تحقق تلك الغاية. وإذا كانت أهمية التمويل الربحي (الاستثماري) واضحة وتتجلى في تمويله للمشروعات الاقتصادية على اختلاف أنواعها، فإن هناك مجالات واسعة في المجتمع لا يغطيها هذا النوع من التمويل ككفالة الأيتام وإعانة الفقراء والمساكين ومساعدة المحتاجين والعاطلين عن العمل... وهنا يبرز التمويل الخيري من خلال عقود التبرع والارتفاق والتي تكون إما من خلال الأفراد فيما بينهم أو من خلال الدولة والمؤسسات.

الدور الاجتماعي:

لا شك أن عقود التمويل التبرعي والارتفاقي وهي عقود قائمة على الرفق والتراحم، تزيد من المحبة والأخوة بين أفراد المجتمع، حيث يشعر كل واحد فيهم بأنه يعيش في أمن اجتماعي، خاصة أن بعض الظروف الاجتماعية التي يمكن أن تصيب الأفراد أو حتى الجماعات ليست تحت تحكمهم، ومثال ذلك أن اليتيم لم يختار أو يقرر بنفسه أن يكون يتيمًا، وكذلك الحال بالنسبة للفقير أو الأرملة أو غيرهم... وهو ما يعني أن أي فرد يمكن أن يتحول من وضع اجتماعي إلى وضع اجتماعي آخر (من الغنى إلى الفقر مثلاً).

عقود التبرعات في المجتمع المسلم وفي المجتمع غير المسلم:

إن المجتمعات الإسلامية لا تنفرد بهذا النوع من العقود فبعضها كالهبة والأوقاف والوصايا موجودة أيضًا في المجتمعات الأخرى وخاصة المجتمعات الغربية اليوم، لكنها في المجتمع الإسلامي تتميز بخصائص نذكر منها:

- ✓ تعتبر عقود التبرعات في المجتمع المسلم مدفوعة بالدافع الديني والإنساني الاجتماعي، في حين أن المجتمعات الغربية، فالغالب أن تكون هناك حوافز ضريبية لمثل هذه العقود (مع وجود دوافع إنسانية أقل تأثيراً).
- ✓ عقود التبرع في الإسلام أوسع وأشمل، لهذا نجد بعض عقود التبرعات في المجتمع المسلم غير موجودة في المجتمعات الغربية وبعضها موجود لكن بمقابل كالقرض، حيث لا توجد قروض حسنة بالمجتمعات الغربية، بل قروض بفائدة وكذلك عقود الكفالة والضمان وإنظار المعسر والتي لا تعتبر تمويلات مجانية وبالتالي فهي تخرج عن كونها عقود تبرع.
- ✓ يترتب عن البعد العقائدي لعقود التبرع عند المسلمين الربط بين الجانب الاجتماعي والأخلاقي وجانب النشاط الربحي، بمعنى آخر فإن هذه العقود في المجتمع غير المسلم هي نشاط اجتماعي أولاً ولكنها ذات بعد اقتصادي. أما بالنسبة للمجتمع المسلم فإن هذه العقود هي نشاط اجتماعي واقتصادي معاً وذات أبعاد اقتصادية واجتماعية في الوقت نفسه.
- ✓ إن وجود البعد العقائدي – الأخلاقي في النشاط الاقتصادي هو ما يشجع روح المبادرة الفردية، إلا أنه في الوقت نفسه يوفر رادعاً ذاتياً ضد الانتهازية المؤذية.

المبحث الثاني: عقود التبرعات والارتفاق

أولاً: القرض

تعريف القرض:

القرض لغة هو القطع، ويعني ذلك قطع جزء من مال المقرض وتسليمه للمستقرض وشرعا هو: "دفع مال لمن ينتفع به، ثم يرد بدله"، أو "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله".¹ وعلى مستوى المؤسسي يمكن تعريفه أنه إتاحة المصرف أو المؤسسة المالية مبلغاً محدداً لفرد من الأفراد، أو لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي استرداد أصل القرض.² يقول الله-جل وعز-: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: 11]، وعملية التمويل عن طريق القرض الحسن صيغة تعتمد عليها المصارف الإسلامية لتمويل مشاريع إنمائية هامة جوهرها تمويل أصحاب السمعة الحسنة حتى لا يتعرضوا للبطالة إذا كانوا في عسرة من أمرهم كي يستمر إنتاجهم. فالقرض الحسن إذن هو عبارة عن قرض خالٍ من الفائدة، يمنح للمستحقين من أفراد المجتمع على أن يرد المقرض المال المقرض له بعد تحسن أحواله، ويكون القرض الحسن على نطاق ضيق إذ يصعب على المصرف الإسلامي التوسع فيه لأنه يضر بمصلحة المصرف والمدخر في نفس الوقت.

طبيعة عقد القرض:

القرض سبب من أسباب نقل الملكية إذا قبض، وهو بهذا يختلط مع عقود أخرى هي السلم والاعارة والصرف مع أنه مختلف عنها ولكن يتشابه معها في بعض الجوانب.

لماذا يعتبر القرض عقد تبرع؟

القرض عقد تبرع لأسباب منها أن المقرض يقرض ماله دون وجود ما يلزمه بذلك، فالقرض ليس زكاة واجبة، ولا معاملة ملزمة في إنشائها. وغالبا ما يقع الضرر على المقرض من نواحي، منها:

- التضحية بسيولة حاله كان بإمكانه استغلالها في الانفاق على نفسه والتوسع في المأكل والملبس وغيرها من متطلبات الحياة.
- التضحية بفرصة بديلة، إذ من الممكن للمقرض بدلا من إقراض ماله (بدون عائد مادي) الدخول في عقد استثماري (مثلا مضاربة أو مشاركة أو صندوق استثماري)، وهو ما يعني أن ماله بعد فترة سيكون أكثر من المال الذي سيسترده.
- تعريض المال للخطر، فالمقرض يعطي ماله وهو يدرك أنه مهما كانت طبيعة المقرض وملاءته المالية حاليا، فإن خطر عدم السداد قائم ومرتبط بالعقد بكل تأكيد، فقد تتغير ظروف المقرض

¹ نزيه حماد، " عقد القرض في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارنة"، دار القلم، دمشق، سورية، الطبعة 1، 1992، ص9. وكذلك: فؤاد السرطاوي، "التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص"، 1999.

² محسن أحمد الخضير، "البنوك الإسلامية"، ايتراك للنشر والتوزيع، 1999، ص204.

فترة العقد، وتطراً عليه طوارئ تمنعه عن السداد، وبالتالي فإن إمكانية عدم استرداد ماله واردة دائماً.

- تناقص قيمة النقد: إذ من المتعارف عليه أن النقد تتناقص قيمته بسبب ظروف التضخم، وأن ما يسترده المقرض مستقبلاً غالباً أقل قيمة (حقيقية) مما أقرضه حال.

- الإنسان أناني بطبيعته، ولديه تفضيل للحاضر على حساب المستقبل، فلو خيرنا أي إنسان عاقل بين أن يحصل على 1000 ريال الآن أو الحصول على 1000 ريال بعد سنة، فسيختار بكل تأكيد الألف الحاضرة. هذا يعني أن تقديم ماله الآن مع استرداد نفس قيمته بعد فترة يعتبر عكساً للطبيعة البشرية (الأنانية)، وهذا يؤكد مرة أخرى الطبيعة التبرعية الإحسانية لعقد القرض، فالإنسان هنا قد تخلى عن أنانيته.

وللأسباب السابقة، فإن القرض يصل جزاؤه وأجره إلى الصدقة وأفضل، رغم أنه في الصدقة لا يعود للمتصدق شيء، بينما في القرض فإن الجزاء يكون مع استرداد قيمة القرض، فعن بريدة بن الحبيب الأسلمي (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ. قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدِّينَ، فَإِذَا حُلَّ فَأَنْظَرَ فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ)¹. فتأمل قوله (صلى الله عليه وسلم): (كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين) لتعرف عظم أجر القرض وفضله عن الصدقة. وللقرض الحسن أهمية كبيرة في المجتمع، فانتشاره بين أفراد المجتمع دليل على إنسانية أفرادهم وحبهم للإحسان، كما أنه طمأنينة لكل فرد منهم أنه متى احتاج سيجد من يقرضه دون أن يتطرق إلى ذلك المنة المرتبطة عادة بالصدقة.

مشروعيته، وحكمه وشروطه:

القرض مستحب بالنسبة للمقرض، قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 245]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من يوم القيامة" رواه مسلم. وأما بالنسبة للمقرض فهو مباح لا حرج فيه، وقد اقترض النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (إِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً)²

شروط القرض:

شروط القرض هي:

- أن يكون القرض عقد ارتفاق لا يقصد منه الربح وإنما يقصد به البر والرفق.
- أن يكون عقد تبرع ابتداءً وعقد مبادلة انتهاءً.
- أن يُعرف قدر القرض بكيل أو وزن أو عدد (أي أن يقع في النقد والمكيلات والموزونات والمثلّيات).
- أن يُعرف وصفه وسنه إن كان حيواناً.
- أن يكون القرض ممن يصح تبرعه، فلا يصح ممن لا يملك، ولا من سفيه.

¹ الراوي: بريدة بن الحبيب الأسلمي، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الترغيب (907)، حكم المحدث: صحيح.

² الراوي: أبو هريرة، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء والصفحة: 2392، حكم المحدث: صحيح.

فضل القرض الحسن في الإسلام:

حبيب الإسلام القرض الحسن ورجب فيه، ومن ذلك:

- ✓ أجر القرض مثل إعتاق الرقبة؛ لحديث البراء بن عازب (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (من مَنَحَ منيحةً لبنٍ¹ أو ورق²، أو هَدَى رُقَاقاً³ كان له مثل عِتَقِ رَقَبَةٍ)⁴.
- ✓ كل قرض صدقة؛
- ✓ القرض يضاعف أضعافاً في الأجر؛ لحديث أبي أمامة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: ((دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر))⁵.
- ✓ من أقرض مسلماً مرتين كان كصدقة بهذا المال مرة؛ لحديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، أن النبي (ﷺ) قال: ((ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة))⁶.
- ✓ اعتبار القرض واجباً (وجوب كفاية).
- ✓ اعتبار القرض الحسن نوعاً من الصدقة لحديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، أن النبي (ﷺ) قال: (كلُّ قرض صدقة)⁷، وقال (ﷺ): "إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة"، فهو داخل في وعد النبي صلى الله عليه وسلم: "ما نقص مال من صدقة" وقوله عليه السلام: "المؤمن في ظل صدقته يوم القيامة". فمن أقرض قرضاً فكأنه تصدق بنصف ما أقرضه.
- وفي مقابل ذلك، فقد اعتبر الإسلام القرض بفائدة أو أي قرض جر نفعا من قبيل الربا التي هي من أكبر الكبائر.

¹ منيحة لبن: العطية، وقد تكون في الحيوان وفي الثمار، وغيرهما، ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمر مدة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها يردّها إليه. النووي، 111/7.

² منيحة ورق: يعني به قرض الدراهم: الترمذي، حديث رقم 1957، والترغيب والترهيب للمنذري، 364/1.

³ هَدَى رُقَاقاً: يعني به هداية الطريق، الترمذي، حديث رقم 1957، والترغيب للمنذري، 364/1.

⁴ الترمذي، كتاب البر، باب ما جاء في المنيحة، برقم 1957، وأحمد، 296/4، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 363/2، وفي صحيح الترغيب والترهيب، 537/1.

⁵ الطبراني في المعجم الكبير، 249/8، برقم 7976، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 537/1، برقم 900.

⁶ ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، برقم 2430، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 284/2، وفي إرواء الغليل، برقم 1389، وفي صحيح الترغيب والترهيب، 538/1.

⁷ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، 42/4، برقم 2067، وحسن إسناده المنذري في الترغيب، 686/1، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 547/1: ((حسن لغيره)).

للمطالعة: [حوافز التمويل الخيري، سامي السويلم، 2008]

أهمية القرض الحسن في الاقتصاد:

وجوب القرض الحسن على الكفاية من أقوى الأدلة على تحريم الحيل الربوية إذا تحولت إلى عمل منظم ومؤسسي. وذلك أن الحيل الربوية وسيلة للاقتراض بربح من خلال الشراء والبيع. وقد أكد الفقهاء منذ القدم على الأثر السلبي لهذه الحيل في سد أبواب المعروف والقرض المجاني خصوصا. والقرض المجاني قد لا يكون واجبا على كل شخص بعينه، لكنه واجب على المجموع وجوب كفاية، بلا خلاف بين العلماء كما سبق. فإذا تحولت الحيل الربوية من عمل فردي إلى عمل مؤسسي ومنهجي، أصبحت نمطا اجتماعيا يهدد القرض المجاني على مستوى المجتمع، وتتأفي من ثم وجوبه الكفائي، ولهذا تكون محرمة. ومن هنا يتبين حكمة تقرير العلماء بين أهل العينة وغيرهم. فكانوا يتسامحون في بعض صور الحيل إذا لم تكن مع أهل العينة، ويمنعونها إذا كانت مع أهل العينة. السبب هو خشية هؤلاء العلماء أن تتحول هذه الحيل من رخص استثنائية تخفف من ضائقة فردية، إلى عمل مؤسسي على مستوى المجتمع يقضي على الوجوب الكفائي للمعروف والبر، ومنه القرض الحسن.

ومن هذا الباب يمكن فهم قرارات المجامع الفقهية التي صدرت بشأن التورق، مثل قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ثم أخيرا قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في 1430هـ. فقد نص قرار المجمع على جواز التورق الفردي وعدم جواز التورق المنظم والتورق العكسي. وكان القرار صريحا في تعليل تحريم التورق المنظم والعكسي بأن "فيهما تواطؤا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمنا أو عرفا، تحايلا لتحقيق النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا، وهذا التواطؤ هو الذي يحول العملية من عمل فردي تلقائي إلى عمل منظم مؤسسي، وهو ما ينافي وجوب القرض الحسن على الكفاية.

وقد أكد الفقهاء في مناسبات مختلفة على الفرق بين الواجب بالجزء والواجب بالكل، وبين المحرم بالجزء والمحرم بالكل، فمن الأعمال ما يكون مغفرا لفرد، لكن لا يجوز أن يتحول إلى نمط اجتماعي سائد. وهذا أصدق ما يكون في حق الحيل. فهي على أحسن أحوالها رخص ومخارج استثنائية، لكن من غير المقبول أن يصبح الاقتصاد الإسلامي في الدول الإسلامية قائما على هذه الحيل، فهذا تشويه للإسلام وصدٌّ عن سبيل الله، فضلا عن منافاته لأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بهذه التعاملات.

القرض الحسن والاستقرار المالي

كشفت الأزمة المالية عن الدور الحيوي الذي يقوم به القرض المجاني، حيث تسابقت البنوك المركزية والحكومات في تقديم قروض بفوائد لا تختلف عمليا عن الصفر. فالقرض المجاني أصبح ضرورة للحفاظ على الاستقرار المالي للمجتمع، وليس مجرد وسيلة للدعم والإعانة للبعض. وهذا يتفق مع موقف الشريعة الإسلامية من كونه فرضا على الكفاية، فهو أداة ضرورية على مستوى المجتمع، وإن لم تكن كذلك في حق كل فرد بعينه. لكن الخطأ الذي وقعت فيه هذه الأنظمة هو أنها قدمت نسبة كبيرة من هذه القروض المجانية للجهات الأقل حاجة لها، وهي كبرى المؤسسات المالية، والأسوأ من ذلك أنها كانت سببا في حصول الكارثة ابتداء. فالواجب هو توجيه الدعم والقروض المجانية لضحايا الكارثة، خاصة المؤسسات والأعمال الصغيرة والمتوسطة، الذين يمثلون القطاع الأكبر توظيفا والأكثر دعما لعجلة النمو في الاقتصاد، بدلا من توجيه الدعم

للأقلية التي لا تفيد المجتمع ولا تسهم في دعم عجلة النمو. ولكن هذا يحتم على المجتمع بناء مؤسسات وآليات متخصصة في القرض المجاني، ولا يترك الأمر لحين حصول الكوارث والأزمات.

حوافز القرض الحسن في التمويل الإسلامي:

نظرا لأهمية التمويل غير الربحي فقد قدمت الشريعة الإسلامية له الحوافز المختلفة، حيث اعتبرت القرض الحسن نوعا من الصدقة، كما قال صلى الله عليه وسلم: "إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة"، فهو داخل في وعد النبي صلى الله عليه وسلم: "ما نقص مال من صدقة" وقوله عليه السلام: "المؤمن في ظل صدقته يوم القيامة". فمن أقرض قرضا فكأنه تصدق بنصف ما أقرضه. وهذا ما يجعل القرض الحسن مما يمكن أن يعفى من الزكاة. وذلك أن الفقهاء اختلفوا في حكم زكاة الدين المؤجل على الدائن. فالجمهور يرى وجوب الزكاة على الدائن، على خلاف بينهم في التفاصيل. وذهب بعض الصحابة والتابعين، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى عدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل على الدائن. ومن الممكن الجمع بين القولين بأن يكون الوجوب في الديون الربحية، أي التي نشأت عن بيع أو معاوضة بربح. أما الديون غير الربحية، كالتي تنشأ عن قرض بدون زيادة، فلا تجب فيها الزكاة.

وهذا مع كونه يجمع بين القولين، فهو يناسب مقاصد التشريع وحكمته. فإن من يقرض ماله بلا مقابل فقد تصدق بمنفعة ماله للمقترض مدة الأجل، فناسب ألا تجب عليه الزكاة لئلا يقع الازدواج أو التثني في الزكاة. أما من باع بثمن مؤجل بزيادة فهو لم يتصدق بشئ فتجب عليه الزكاة. ويشهد لذلك أيضا ما سبق من أن السلف يجري مجرى شطر الصدقة. وهذا يعني أن القرض الحسن يمكن أن يعفى من الزكاة، وهو نوع من الحوافز التي تشجع أصحاب الأموال على إقراضها للمحتاجين.

تفعيل القرض الحسن

ومن الممكن تفعيل القرض الحسن بأن تكون الجمعيات والهيئات والصناديق الخيرية هي المقترض من أصحاب الأموال، وهي التي تضمن السداد، على أن تقوم هذه الجمعيات باستثمار المال ثم التصديق بريعه أو إقراضه للمحتاجين بعد خصم التكاليف. وهذا يحقق لأصحاب الأموال الاطمئنان بضمان السداد نظرا لتنوع موارد هذه المؤسسات واتساع قاعدتها المالية، ويغني أصحاب الأموال في الوقت نفسه عن تكاليف المتابعة لكل مقترض على حدة، كما يوفر موردا للمحتاجين والراغبين في الاقتراض دون الوقوع في الربا أو التحايل عليه.

ومن الممكن أيضا أن تسهم الجهات الحكومية ذات الصلة، مثل وزارة الشؤون الاجتماعية، بتقديم ضمانات لأصحاب الأموال إذا أقرضوا أموالهم للجمعيات الخيرية أو لصندوق مكافحة الفقر، على أن تتصرف هذه الجمعيات في القروض وفق سياسة مالية محددة، تتضمن معايير الإقراض والملاءة المالية للمقترضين ونسب الاحتياط والتوظيف وما إلى ذلك. كما يمكن للبنوك الإسلامية أن تضرب بسهم في ذلك من خلال تقديم تسهيلات قصيرة الأجل مجانية للجمعيات الخيرية وصندوق الفقر بضمان هذه القروض. وبهذا تتضافر جهود المؤسسات العامة والخاصة لإحياء هذه الفريضة الإسلامية، وسد حاجات فئة مهمة وفاعلة في المجتمع، مما يقلل حجم المديونية ويعزز الطلب والتوظيف ومن ثم النمو والرخاء الاقتصادي.

ثانياً: العارية

تعريف العارية ومشروعيتها:

هي إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض، وهي مستحبة لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾

[المائدة: 2]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه".¹

أركان (شروط) العارية:

العارية عقد كبقية العقود، وأركانها:²

- المعير: وهو كل من كان مالكا، جائز التصرف، لأنه تصرف في المال فأشبهه التصرف في البيع، ويشترط له: أن يكون عاقلا، صحيح التبرع فلا تصح الإعارة من محجور عليه، مختارا، مالكا للعارية (لرقيتها أو لمنفعتها).
- المستعير: هو كل من صح منه قبول الهبة، لأن العارية نوع من أنواع الهبة، ويشترط له أن يكون ممن يصح التبرع عليه، معينا فلا تصح الإعارة لغير معين كقوله: أعرت أحدكم، مختارا.
- المستعار (أو المعار): هو كل عين مملوكة ينتفع بها منفعة مباحة مع بقاء عينها، يشترط له أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه كالدر، والعقار. (ولا تصح العارية فيما ينتفع به مع عدم بقاء عينه كالمأكولات)، وأن تكون منفعته مباحة.
- الصيغة: والمقصود بها الإيجاب من المعير والقبول من المستعير، لأن العارية عقد تمليك ويحتاج إليهما.

وجوب رد العارية:

ويجب رد العارية، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].

¹ الراوي: أبو هريرة، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الترمذي، الجزء والصفحة: 2945، حكم المحدث: صحيح.

² السرطاوي، مرجع سابق، ص 178.

ثالثا: الهبة

تعريف الهبة:

الهبة: مصدر وهب يهب هبة؛ والجمع هبات، وهي: تملك في الحياة بغير عوض¹، وهي تملك العين مجانا (بلا عوض)² أو هي التبرع والتفضل على الغير ولو بغير مال أي بما ينتفع به مطلقا سواء كان مالا أم غير مال،

وفي عقد الهبة يتصرف الواهب في مال له دون عوض ويجوز له أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين وهي عقد يحتاج إلى توافر عناصر أهمها:

- نية التبرع بالمال الذي يتصرف فيه الواهب.
- الهبة عقد بين الإحياء.
- الإيجاب والقبول بين الواهب والموهوب له.
- أنها من أعمال التصرف أي يلتزم الواهب بنقل حق عيني إلى الموهوب له قد يكون حق ملكية أو حق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق شخصي أو مبلغ من النقود.
- يمكن للواهب أن يفرض شرطا معنوي على الموهوب له لكن ليس عوض.
- نية التبرع شرط لازم لأن الهبة بعوض تصبح عقدا آخر كالبيع والمقايضة.
- إذا كان الشرط يساوي المنفعة من الهبة هنا لا يوجد هبة لأنه يكون عقد اتفاق بمقابل.

مشروعيته وشروطها

قال صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا"³ وأما شروطها فهي الإيجاب والقبول.* ويحرم تفضيل بعض الأولاد في الهبة، فعن النعمان بن بشير قال تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت ربيعة لا أرضى حتى تشهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فأنطلق أبي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليشهد علي صدقتي فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أفعلت هذا بولدك كلهم». قال لا. قال «اتقوا الله وأعدوا في أولادكم». فرجع أبي فرد تلك الصدقة⁴.

رابعا: الصدقة

تعريف الصدقة:

الصدقة هي الإحسان إلى الناس المحاويج الضعفاء، الذين لا كسب لهم ولا كاسب، يعطون من فضول الأموال طاعة لله، وإحسانا إلى خلقه.

¹ التعريفات للجرجاني، ومعجم لغة الفقهاء، ص 463.

² تعريف الحنفية

³ رواه البيهقي، وصححه الألباني.

* هل العطية والهبة بمعنى واحد؟ من أعطى الشيء تناوله، وهي تجمع على: عطايا. عرفها بعض الفقهاء تعريفا خاصا، لكن أكثرهم على أن الهبة والعطية بمعنى واحد، وربما قصد بعض الفقهاء بالعطية الهبة التي تكون للأولاد خاصة.

⁴ الراوي: النعمان بن بشير، المحدث: مسلم، المصدر: صحيح مسلم، الجزء والصفحة: 1623، حكم المحدث: صحيح.

مشروعيتها:

قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 271]، وقال صلى الله عليه وسلم: "اتقوا النار ولو بشق تمره"¹.

أولى الناس بالصدقات:

إن الصدقة أو المساعدة للأقربين إذا كانوا محتاجين أولى وأعظم أجرا منها لغيرهم، فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن أبا طلحة قام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ². وقال (صلى الله عليه وسلم): (الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرِّجْم اثنتان: صدقة وصلة)³.

إبطال الصدقة:

المن بالصدقة، وعموم الأذى ببطان الصدقة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: 264].

الفرق بين الهدية والصدقة:

الفرق بين الهدية والصدقة، أن الهدية تحفة لا يدفع إليها إلا المحبة والتقدير بخلاف الصدقة التي إنما يكون الدافع إليها العطف والإحسان وطلب الثواب من الله سبحانه، ولهذا أحلت الهدية له صلى الله عليه وسلم وحرمت عليه الصدقة، وهكذا أهل بيته تبع له في ذلك، ومنهم نسل فاطمة ابنته رضي الله عنها، أما الإعانات والهبات فحكمها حكم الصدقة لا الهدية إن كان صاحبها أراد بها المواساة وطلب الثواب من الله سبحانه، أما إن كان أراد بها التودد إلى الموعود أو طلب المكافأة منه فهذه في حكم الهدية لأن المهدى إليه يشرع له مكافأة المهدى أو الدعاء له عند العجز عن المكافأة، أما صاحب الصدقة فليس قصده إلا الثواب من الله سبحانه، وليس قصده المكافأة المالية أو التودد والتحبب إلى المهدى إليه.

خامسا: الكفالة (الضمان)

تعريفها:

الكفالة في اللغة: هي بمعنى الالتزام، تقول: تكلفت بالمال التزمت به وألزمت نفسي به. أو هي بمعنى الضم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: 37] أي ضمها إلى نفسه، وقوله عليه الصلاة والسلام: "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة" أي ضام اليتيم إلى نفسه، واصطلاحا هي التزام حق ثابت

¹ الراوي: عدي بن حاتم الطائي، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء والصفحة: 6540، حكم المحدث: صحيح.

² الراوي: أنس بن مالك، المحدث: مسلم، المصدر: صحيح مسلم، الجزء والصفحة: 998، حكم المحدث: صحيح.

³ الراوي: سلمان بن عامر الضبي، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الجامع، الجزء والصفحة: 3858، حكم المحدث: صحيح.

في ذمة الغير أو إحضار من عليه الدين أو عين مضمونة. وقد يطلق على العقد الذي يحصل به ذلك¹، أو هي: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة²

مشروعيتها ودليلها:

الكفالة مشروعة في الإسلام، ولقد استدلت العلماء على مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع. أما الدليل من القرآن الكريم: فقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾³ [يوسف: 72]، قال ابن عباس: الزعيم الكفيل، وأما الدليل من السنة فمنها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) تحمّل عشرةً دنائير عن رجلٍ قد لزمه غريمه إلى شهرٍ وقضاها عنه⁴. وأما الدليل من الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة، وإن اختلفوا في فروعه.

حكمة مشروعيتها

الحكمة من مشروعية الكفالة حاجة الناس إليها، فإنه قد لا يطمئن البائع إلى المشتري فيحتاج إلى من يكفله بالثمن، أو لا يطمئن المشتري إلى البائع، فيحتاج إلى من يكفله في المبيع. وهي عقد وثيقة وغرامة، شرعت لدفع الحاجة، وهو وصول المكفول له إلى إحياء حقه.

أركان الكفالة:

الكفالة لها خمسة أركان: الكفيل، المكفول له، المكفول عنه، المكفول به، الصيغة

الركن	تعريفه	شروطه
الكفيل (الضامن)	الكفيل هو الضامن الذي يلتزم بأداء الحق	يشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع (بالغاً عاقلاً حراً رشيداً)، فلا تصح الكفالة من مجنون، ولا من صبي لأن الكفالة تصرف مالي فلا يصح من هؤلاء. وقالت الحنفية إن الكفالة عقد تبرع، فلا تتعد ممن ليس من أهل التبرع ⁴ لا يصح للمريض مرضاً مخوفاً أن يكفل بأكثر من ثلث ماله، لأنه لا يملك التبرع بأكثر منه، ولا يصح من المحجور عليه بسفه ⁵
المكفول له (المضمون له)	هو مستحق الدين	يشترط أن يكون المكفول له معروفاً وذلك لأن الناس يتفاوتون في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً.
المكفول عنه	هو المدين، ويعبر عنه تارة بالأصيل	يشترط فيه شرطان: • أن يكون قادراً على تسليم المكفول به إما بنفسه أو بوكيله ⁶

¹ تعريف الشافعية.

² تعريف الحنفية.

³ الراوي: عبد الله بن عباس، المحدث: الألباني، المصدر: إرواء الغليل، الجزء والصفحة: 1413، حكم المحدث: صحيح.

⁴ لكن قالوا: إن الأب والوصي لو استدان ديناً في نفقة اليتيم، وأمر اليتيم أن يضمن المال عنه جاز، ولو أمره أن يكفل عنه النفس لم يجز، لأن ضمان الدين قد لزمه من غير شرط، فالشرط لا يزيده إلا تأكيداً، فلم يكن متبرعاً، فأما ضمان النفس - وهو تسليم نفس الأب أو الوصي - فلم يكن عليه، فكان متبرعاً فيه فلم يجز.

⁵ عند الشافعية لأنه ليس من أهل التصرف. وأما إن كان محجوراً عليه بفلس فإنه يصح أن يكفل مالا في ذمته، كما يصح له أن يشتري في ذمته، فإذا ضمن يطالب بما ضمنه إذا انفك عنه الحجر وأيسر.

⁶ وهذا عند أبي حنيفة، وعلى هذا فلا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفلس. وجه قول أبي حنيفة أن وفاء الدين عبارة عن الفعل، والميت عاجز عن الفعل، فكانت هذه كفالة بدين ساقط، فلا تصح، كما إذا كفل على إنسان بدين ولا دين عليه، وإذا

(المضمون عنه)	• أن يكون معلوما بأن يكفل ما على فلان، فأما إذا قال: ما على أحد من الناس، فإنه لا يجوز لأن المضمون عليه مجهول. ¹	
المكفول به (المضمون)	من شروط المكفول به: • أن يكون حقا ثابتا حال العقد، فلا يصح ضمان ما لم يجب، سواء أجرى سبب وجوبه كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها، أم لم يجر كضمان ما سيقرضه لفلان، لأن الضمان وثيقة بالحق، فلا يسبقه كالشهادة ² • أن يكون الدين لازما: أي مأمون السقوط بالفسخ أو الانفساخ. ³ • أن يكون معلوما، جنسا وقدرًا وصفة وعينا. • أن يكون الحق قابلا للتبرع به، أي ينقل لغير من هو له بغير عوض، فلا تصح الكفالة بحدّ القذف وحق الشفعة.	ما وقع عليه الضمان من دين أو عين
الصيغة	يشترط في الضمان والكفالة أن يكون هناك لفظ دال على الالتزام: سواء أكان صريحا أم كناية، كقوله: ضمنت دينك على فلان، أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت به أو تكفلت ببدن فلان، أو أنا بالمال أو بإحضار فلان ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل.	هي اللفظ الدال على الالتزام

الأجرة على الكفالة:

تعتبر الكفالة من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك، وهي إحدى مصادر الدخل (خارج دخل الفائدة) بالنسبة للبنوك التقليدية، ويتم تنفيذها من خلال تعهد المصرف بشكل خطّي بناء على طلب العميل (طالب الإصدار أو المكفول عنه) لصالح جهة معينة (تسمى المستفيد المكفول له) يتعهد البنك بموجبه بدفع مبلغ بحد لا يتجاوز قيمة الكفالة وذلك خلال مدة محددة، وذلك مقابل عمولة. وقد جادل بعض الفقهاء المحدثين

مات فهو قادر بنائبه، وكذا إذا مات عن كفيل، لأنه قائم مقامه في قضاء دينه. وذهب أصحابه أبو يوسف ومحمد إلى أنها تصح

¹ وذهب الشافعية إلى عدم اشتراط رضا المضمون عنه في المال قطعا، لأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز فالتزامه أولى، وكما يصح الضمان عن الميت اتفاقا وإن لم يخلف وفاء. وأيضا لا يشترط معرفته في الأصح، قياسا على رضاه، إذ ليس ثمّ معاملة. وعند الشافعية قول ثان: أنه يشترط معرفته، ليعرف هل هو موسر أو ممن يبادر إلى قضاء دينه، أو يستحق اصطناع المعروف أو لا، وردّ على هذا القول بأن اصطناع المعروف لأهله ولغير أهله معروف

² فائدة: واستثنى من لزوم الحق على مذهب الشافعي ضمان الدرك بعد قبض الثمن-وهو أن يضمن للمشتري الثمن إذا خرج المبيع مستحقا-واشترط أن يكون بعد قبض الثمن لأنه إنما يضمن ما دخل في يد البائع، ولا يدخل الثمن في ضمانه إلا بقبضه. وإنما أجازوه وإن لم يكن له حق ثابت، لأن الحاجة قد تدعو إلى معاملة الغريب، ويخاف أن يخرج ما يبيعه مستحقا ولا يظفر به، فاحتجج إلى التوثيق به، ويسمى ضمان الدرك أيضا ضمان العهدة، لالتزام الضامن ما في عهدة البائع رده، والعهدة في الحقيقة عبارة عن الصك المكتوب فيه الثمن، ولكن الفقهاء يستعملونه في الثمن لأنه مكتوب في العهدة مجازا تسمية للحال باسم المحل. وذهب الحنابلة إلى جواز الكفالة فيما سيجب، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم" قالوا: وقد سلموا ضمان ما يلقيه في البحر قبل وجوبه بقوله: ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه ³ ولو كان اللزوم مالا، وذلك كمهر قبل دخول أو موت، وثمن مبيع قبل قبض ودين سلم. وعلى هذا يصح ضمان الثمن للبائع في زمن الخيار، إذا كان الخيار للمشتري وحده، لأنه حينئذ يملك البائع الثمن، فيصح ضمانه بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع أولهما، فإنه لا يصح لأنه ليس مالكا للثمن حتى يضمن له، وهذا في المذهب الجديد للشافعي، لأنه إثبات مال في الذمة لأدمي بعقد فأشبهه البيع والإجارة، فلا يصح ضمان المجهول، ولا غير المعين، كضمنت أحد الدينين. وفي القديم لا يشترط ذلك، لأن معرفته متيسرة. وذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز ضمان المجهول لقول الله جلّ شأنه: {وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} [يوسف: 72]. أجاز الله تعالى عزّ شأنه الكفالة بحمل البعير مع أن الحمل يحتمل الزيادة والنقصان.

بجواز أخذ الأجرة على الكفالة والضمان بحجة أنه لا يوجد نص قاطع بتحريم ذلك، وهذا خلاف قول الجمهور اليوم، فقد ورد في قرارات المجمع الفقهي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية (10 - 16 ربيع الآخر، 1406هـ) ما يلي: "إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا. وقد قرر المجمع ما يلي:

- أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أو بدونه.
 - ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. والله أعلم".
- كما ورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعيار الشرعي رقم 5 بشأن الضمانات) ما يلي: "لا يجوز أخذ الأجر ولا إعطاؤه مقابل مجرد الكفالة مطلقاً، ويحق للكفيل استيفاء المصروفات الفعلية للكفالة، ولا يلزم المؤسسة الاستفسار عن كيفية الحصول على الكفالة المقدمة إليها من العميل".
- إن أخذ الأجرة عن عقد الكفالة الذي هو من عقود التبرع يخرج العقد عن طبيعته الإحسانية التبرعية لجعله معاوضة، وهذا يضعف الجانب الإنساني للعقد.

سادساً: الوقف

تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف في اللغة: الحبس. يقال: وقف يقف وقفاً أي حبس يحبس حبساً. وفي الشرع: حبس الأصل وتسبيل الثمرة. أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله¹... عرف الفقهاء الوقف بأنه: (إعطاء عين لمن يستوفي منافعها والانتفاع بها، أو الانتفاع بها فقط على وجه التأبير، وقد يكون على وجه التوقيت). وقد أورد الشيخ أبو زهرة - رحمه الله تعريفاً جامعاً وهو أن الوقف: "حبس عين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف"².

فالوقف هو: حبس مال وتسبيل منافعه على مصرف أو أكثر من مصارف البر تقرباً إلى الله تعالى، وهو يقوم على مفهوم الصدقة الجارية الذي ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"³.

أصل مشروعية الوقف

إذا رجعنا إلى الأصول الشرعية للوقف وجدنا أن الفقهاء قد استندوا في تأصيلهم له إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وهذه الأدلة وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة فإنها تحت على أعمال البر والخير.

¹ سيد سابق، "فقه السنة"، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1998، ص 267-283.

² محمود أحمد مهدي، "نظام الوقف في التطبيق المعاصر - نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد، وقائع ندوات رقم 45، 2002، ص 9.

³ الراوي: أبو هريرة، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الجامع، الجزء والصفحة: 793، حكم المحدث: صحيح.

ففي القرآن الكريم وردت آيات كثيرة تحث على عمل الخير وإعطاء الصدقات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل كقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 215] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: 35]، وقوله عز وجل: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 92].

وأثرت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) عدة أحاديث تشير إلى مدى أهمية الوقف منها ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"¹، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني هاشم وبني عبد المطلب²، كذلك فما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمةً، إلا بعلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة³. وروي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً لوعده الله، كان شبعه وريته وبوله وروثه حسنات في ميزانه"⁴.

كما ثبت الوقف عن الصحابة الكرام أمثال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهم جميعاً).

حكمة مشروعية الوقف:

إن إعطاء المنفعة للموقوف عليه يكون على أساس مساعدته صونا لماء وجهه وحفظاً لكرامته وذلك من أجل التقرب إلى الله عز وجل. وهذا الإعطاء هو الذي يعبر عنه بالصدقة التي حث عليها النبي عليه السلام، فالصدقة التي يراد بها الوقف تبقى مستمرة العطاء بينما الصدقة التي لا يراد بها ذلك تنقضي ويحتاج الفقراء إلى صدقات مثلها⁵.

قال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: "لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الخُبس الموقوفة. أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها".

¹ أخرجه مسلم واللفظ له وابن ماجه والترمذي وأبو داود وأحمد.

² الراوي: عائشة أم المؤمنين، المحدث: الذهبي، المصدر: المهذب، الجزء والصفحة: 5/2300، حكم المحدث: غريب.

³ الراوي: عمرو بن الحارث، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء والصفحة: 4461، حكم المحدث: صحيح.

⁴ الراوي: أبو هريرة، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح النسائي، الجزء والصفحة: 3584، حكم المحدث: صحيح.

⁵ موقع وزارة الأوقاف المغربية: <http://www.habous.gov.ma/ar/detail.aspx?id=1095&z=100&s=3>

أشكال الوقف

يمكن تصنيف أنواع الوقف وفقاً لطبيعته (ثابت ومنقول)، وكذلك وفقاً للمستفيد منه، وذلك كما يلي:
حسب طبيعة الوقف

- ❖ وقف ثابت: وهي أموال تحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير أو إلى مستحقيها، مثل الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والآبار والمستشفيات والمدارس وما في حكمها.
 - ❖ وقف منقول: وهي أموال تحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير أو إلى مستحقيها، مثل السيارات والحيوانات والأثاث والثياب وما في حكمها. ويدخل في تلك الأموال النقدية التي يتم استثمارها للانتفاع من عوائدها في وجوه الخير، مثل الودائع المخصصة لدى المؤسسات المالية الإسلامية التي توجه عوائدها إلى وجوه الخير.
- حسب المستفيد من الوقف

- ❖ الوقف الأهلي (أو الذري): وهو الذي يتم وقفه على الذرية والأهل.¹
- ❖ الوقف الخيري: وهو تمويل يتم وقفه على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين، كالفقراء، أو طلبة العلم، أو دور العلم، أو المساجد أو المستشفيات وما شابه ذلك من وجوه الخير. أي يكون عائده مصروفاً إلى جهة خيرية مستمرة الوجود (لا تنقطع)... ويمكن أن يدخل في ذلك ما وقف للاستثمار في مشروعات استثمارية بغرض در إيراد يتم إنفاقه في أوجه الخير المختلفة.
- ❖ الوقف المشترك: وهو مزيج بين النوعين السابقين، أي هو ما اشترك في استحقاق عائده الذرية (والأهل) وجهات البر العامة معاً.²

سابعا: الوصية

تعريف الوصية:

الوصية في اللغة الوصل، يقال: وصيت الشيء بالشيء أصيه بمعنى وصلته، وهو من باب وعد، ووصى إلى فلان توصية وأوصى إليه إيصاء بمعنى واحد، إذا جعله وصياً من بعده، أي عهد إليه بأمر تركته، وأوصى إليه بمال جعله له وصية، فهو موصٍ بدون تشديد، ويجوز التشديد وقد قرأ بهما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 182]، والاسم الوصاية، والإيصاء مصدر، والوصية ما يوصي به الإنسان، فهي اسم مفعول، ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12]، وتستعمل استعمال المصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: 106]. والوصية في اصطلاح الفقهاء لها تعريفات مختلفة نذكر منها:

- تملك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع³

¹ وهناك من قال إن الوقف الأهلي يكون عائده للذرية في البداية، ثم من بعدها لجهة خيرية مستمرة الوجود.
² محمود أحمد مهدي، "نظام الوقف في التطبيق المعاصر- نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية"، مرجع سابق، ص 10.
³ معجم لغة الفقهاء، ص 475، رد المحتار لابن عابدين 648/6.

- هي تبرع بحق مضاف ولو تقديراً إلى ما بعد الموت.¹
 - الوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت.²
 - تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.
- وتسمى كل من الهبة والصدقة والهبة: عطية.

الفرق بين العطية والصدقة والهبة والوصية:

- العطية: تشمل الهبة والهبة والصدقة أي كل العقود باستثناء الوصية، فالعطية: ما يُعطى في الحياة بغير عوض، سواء كانت: هبة، أو هدية، أو صدقة.
- كل ما جاز عقد البيع عليه، جازت هبته والوصية به.
- الهبة أو العطية أو الهدية: التبرع بماله حال الحياة والصحة، والوصية التبرع به بعد الوفاة.
- الهبة والعطية والهدية يعتبر لها القبول حال الحياة، أما الوصية فمحل قبولها وردها بعد الموت.
- الوصية تكون من الثلث فأقل لغير وارث، أما العطية وما يدخل تحت مسماتها من الهدية والهبة فتجوز بجميع ماله إلا أنه يجب عليه أن يسوي في عطيته بين أولاده بقدر إرثهم؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): ((تقوا الله واعدلوا بين أولادكم)).³
- تصح وصية الصغير المميز دون هبته؛ لأن الهبة امتنعت منه لحفظ ماله، أما الوصية فإنما تثبت بعد موته وفيه مصلحة محضة له.
- العطية في مرض الموت المخوف تشارك الوصية في أكثر الأحكام، وإنما تفارقها بأمر يعود إلى نفس العقد، من اشتراط قبولها حينها، ومن تقديم الأول على الثاني عند المزامعة.
- أحكام الهدية، والهبة، والصدقة، والعطية متفقة إلا إذا كانت في مرض الموت فكما تقدم، ويفرق بينها بفروق لطيفة: فما قصد به إكرام المُعطى ومحبته فهو الهدية، وما قصد به ثواب الآخرة المجرد فهو الصدقة، والغالب فيها: أن المُعطى يكون محتاجاً، بخلاف: الهدية، والهبة، والعطية، والله أعلم.⁴
- ولا يجوز أن يعود في الصدقة، أو الهدية، أو الهبة، أو العطية؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)). ولفظ للبخاري: ((ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته، كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه)). وفي لفظ لمسلم: ((إن مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه)).⁵

¹ مغني المحتاج 39/3.

² المغني 75/6.

³ متفق عليه، البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، برقم 2586، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم 1623.

⁴ إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للسعدي، ص 236.

⁵ متفق عليه: البخاري، كتاب الهبة وفضلها، والتحريض عليها، برقم 2589، ورقم 2621، 6975، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، برقم 622.

- أما الأولاد فيجوز الرجوع فيما يعطيهم الوالد؛ لحديث عبد الله بن عمر وابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية أو يهب الهبة ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قئته))¹.

ثامنا: إحياء الموات

تعريف الأرض الموات

الموات-بفتح الميم والواو -: هو ما لا روح فيه، والمراد به هنا الأرض التي لا مالك لها. ويعرفه الفقهاء بأنه الأرض التي لا مالك لها من الأدميين ولا ينتفع بها أحد² أو هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك المعصوم³، فيخرج بهذا التعريف شيئان:

- ما جرى ملك معصوم من مسلم وكافر بشراء أو عطية أو غيرها.
- ما تعلقت به مصلحة ملك المعصوم؛ كالطرق والأفنية ومسيل المياه، أو تعلقت به مصالح العامر من البلد، كدفن الموتى وموضع القمامة والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والمحتطبات والمراعي؛ فكل ذلك لا يملك بالإحياء.

فإذا خلت الأرض عن ملك معصوم واختصاصه، وأحيائها شخص ملكها؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (من أحيأ أرضاً ميتة فهي له)⁴، وعلى ذلك فكل ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه وما أشبه ذلك مما يمنع الانتفاع بها، يعتبر مواتاً، ومن أمثلتها في زماننا الحاضر الأراضي الصحراوية البعيدة عن العمران* أو الأراضي التي غمرتها المياه أو ما شابه.

تعريف الإحياء وكيف يتحقق:

الإحياء هو إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكراب أو غير ذلك⁵ أو هو تعمير دامر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمار عن انتفاعه بها⁶، ويكون الإحياء هو ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيأ أي بالعرف، لذا يتحقق الإحياء بما يتناسب مع الغرض منه (مثلاً بالبنين أو الحرث أو اشتقاق نهر أو استخراج عين أو حفر بئر)، ويتقرر الإحياء بما يقرره العرف محققاً لعمارة الأرض وهذا حسب صفة الإحياء.

حوافز إحياء الأرض الموات في الإسلام:

لقد حثت الشريعة الإسلامية على التعمير، والبناء عن طريق إحياء الأرض الموات بإصلاح تربتها، وتعمير خرابها، واستخراج خيراتها، ووضعت من الحوافز والمشجعات ما يدفع البشر في التسابق إلى

¹ أبو داود، كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا، برقم 3539، والترمذي، كتاب الولاء والهبة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، برقم 2132، وابن ماجه، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، برقم 2377، والنسائي، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف على طاوس، برقم 3753، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 383/2، وفي غيره.

² أنظر: لسان العرب 219/13، مادة "موت"، ومختار الصحاح للرازي ص562. مادة "موت"، والبحر الرائق 239/8، والإقناع للشريني 356/2، وحاشية الدسوقي 66/4.

³ الإنصاف 354/6 للمرداوي.

⁴ الراوي: جابر بن عبد الله، المحدث: شعيب الأرنؤوط، المصدر: تخريج المسند، الجزء والصفحة: 14839، حكم المحدث: صحيح.

* يشترط الفقهاء أن تكون بعيدة عن العمران بالقدر الذي يجعل من الصعب اعتبارها مرفقاً من مرافقه.

⁵ وهذا تعريف الحنفية، انظر: اللباب في شرح الكتاب 368/1.

⁶ أنظر: شرح حدود ابن عرفة 535/2.

إحيائها. ومما لا شك فيه أن أهم حافز في الشريعة الإسلامية لمن يقوم بإحياء الأرض هو أنها جعلت جزءا المحيي للأرض الموات أن تكون ملكا له، ولعقبه من بعده.¹

وسائل إحياء الأراضي الموات:

إحياء الأرض الموات يحصل بوسائل كثيرة تختلف باختلاف قصد الشخص، وغرضه من الإحياء وليست محصورة بعدد معين، وللفقهاء ثلاث اتجاهات بهذا الخصوص:²

الاتجاه الأول:³ إن إحياء الأرض الموات يكون بكل وسيلة جرى العرف على اعتبارها إحياء، سواء كان ذلك ببناء، أو زرع، أو غرس، أو تسيير ماء، أو نحو ذلك، لأن الغرض من إحياء الموات: هو الاستفادة من الأرض، والانتفاع بها، وبث الحياة فيها، فكل وسيلة تحقق هذا الغرض يعد إحياء.

الاتجاه الثاني:⁴ إن إحياء الأرض الموات يكون بأحد أمور سبعة: البناء في الأرض، حرث الأرض وتحريكها؛ كسر حجرها وتسوية حفرها وتعديل أرضها؛ تفجير الماء فيها (كحفر بئر)؛ إخراج الماء عنها إذا كانت غامرة به؛ غرس الأشجار فيها؛ قطع الشجر الموجود فيها وإزالته عنها.

الاتجاه الثالث:⁵ أصحاب هذه الاتجاه لم يرجعوا الإحياء إلى العرف، ولم يحددوه بأمر معين، وإنما ذكروا أمثلة للإحياء كانت مشهورة في زمانهم.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول القائلون بأن (إحياء الأرض الموات يكون بكل وسيلة جرى العرف على اعتبارها إحياء)، وذلك لأن الشارع أطلق الإحياء، ولم يحدد له كيفية معينة، فيحمل هذا الإطلاق على المتعارف عليه، والذي يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة. ويعتبر هذا نوعا من التيسير على الناس، وعدم إيقاعهم في الحرج، ومراعاة لتغير الأعراف، واختلافها باختلاف الزمان، والمكان، حيث إن عادة الناس في التعمير، والبناء، والزراعة تختلف من مكان لآخر بحسب اختلاف طبيعة الأرض، ووفرة المواد اللازمة للتعمير.

فوائد إحياء الأرض الموات:

إحياء الموات هو أسلوب رائع لاستصلاح الأراضي وعمارتها، ولعل من الفوائد الكثيرة التي يمكن ذكرها لإحياء الموات ما يلي:

على المستوى الفردي:

- ✓ إشباع غريزة التملك على اعتبار أن الإحياء هو أحد طرق التملك المشروعة.
- ✓ تحفيز الفرد على العمل والإنتاج، وسبب ذلك استثثار الشخص المحيي بملكية الأرض وعائدها.
- ✓ تحسين دخل الفرد من خلال استغلاله للأرض واستفادته من ريعها.

على المستوى الكلي:

- ✓ استصلاح الأراضي وعمارتها بالزراعة أو إقامة المباني أو المصانع يعود بالفائدة على المجتمع والدولة ككل، حيث يمكن أن يكون حلا للكثير من مشاكل نقص الغذاء والمساهمة في حل مشاكل السكن والبطالة وغيرها.
- ✓ تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع.

¹ السيد عطية عبد الواحد، "دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية". انظر: أحكام إحياء الموات والإقطاع: عقيل العقيل، ص 40-41، أحكام إحياء الموات: محمد الزحيلي ص 18، الاقتصاد الإسلامي: حسن الشاذلي، ص 163-165، الحرية الاقتصادية: سعيد بسيوني ص 208.

² أنظر: عبد الله الديرشوي، "صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانات تطبيقها"، ط1، 2010.

³ وبهذا قال الشافعية والحنابلة في رواية.

⁴ وبهذا قال المالكية.

⁵ وهذا الاتجاه للحنفية ورواية للحنابلة.

- ✓ زيادة موارد الدولة بما يحقق لها الاكتفاء الذاتي.
- ✓ زيادة مساحة الأرض المنتجة والمعمورة وهو ما يعتبر وقاية للدولة من الأخطار الخارجية.

تاسعا: العمرى والرقي

العمرى والرقي بضم العين في العمرى والراء في الرقي وسكون ما بعدها. وهما نوعان من الهبة كانوا يتعاطونهما في الجاهلية فكان الرجل يعطي الرجل الدار أو غيرها بقوله أعمرتك إياها أو أعطيتها عمرك أو عمري، فكانوا يرقبون موت الموهوب له ليرجعوا في هبتهم فأقر الشرع الهبة وأبطل الشرط المعتاد لها وهي الرجوع فيها، لذا قضى النبي (صلى الله عليه وسلم) بالعمرى لمن وهبت له ولعقبه من بعده فأقر الشرع الهبة وأبطل الشرط. فالعمرى والرقي هبة صحيحة تامة، يملكها المعمر والمرقب، كسائر ماله، يبيعها إن شاء، وتورث عنه، ولا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته -سواء اشترط أن ترجع إليه أو لم يشترط -وشرطه لذلك ليس بشيء. والعمرى هي أن يقول: هذه الدار، وهذه الأرض، أو هذا الشيء عمرى لك، أو قد أعمرتك إياها، أو هي لك عمرك أو قال: حياتك، أو قال: رقي لك، أو قد أرقبتكها كل ذلك سواء.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (قضى النبي (صلى الله عليه وسلم) بالعمرى، أنها لمن وهبت له)¹، وفي لفظ من أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيتها لا ترجع إلى الذي أعطها لأنه عطاء وقعت فيه المواريث، وفي لفظ مسلم (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه). والعمرى راجعة إلى المَعْمَر أو إلى ورثته على كل حال، فإن قال: أَعْمَرْتُكَ هذا بشيء لك ولعقبك: كانت كذلك فإذا انْقَرَضَ المَعْمَرُ وَعَقِبُهُ: رجعت إلى المَعْمَر، أو إلى ورثته. وعن جابر بن عبد الله أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من أَعْمَرَ عُمَرَى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه)، وعنه كذلك أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (لا تُرْقِبُوا، ولا تَعْمُرُوا فمن أَرَقِبَ شيئا فهو لورثته)².

¹ الراوي: جابر بن عبد الله، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء والصفحة: 2625، حكم المحدث: صحيح.

² الراوي: جابر بن عبد الله، المحدث: ابن دقيق العيد، المصدر: الاقتراح، الجزء والصفحة: 99، حكم المحدث: صحيح.

الخلاصة:

- تعرف العقود التبرعية الارتفاقية على أنه عقود تنظم كل أنواع المعاملات المالية الإحسانية غير العوضية التي يجريها المتبرع بإرادته الحرة تقرباً إلى الله تعالى.
- تتميز العقود التبرعية بمجموعة من الخصائص، فهي عقود اختيارية: تطوعية غير واجبة شرعاً توكل إلى رغبة الإنسان وقوة إيمانه، كذلك هي عقود غير نفعية: لا يقصد صاحبها تحصيل نفع مادي أو معنوي بل هي لوجه الله وطلباً لمرضاته، كما أنها عقود إلزامية: تخضع فقط لإرادة المتبرع وشروطه في تبرعه ويجب التقيد بشروطه ما دامت موافقة للشرع، وأخيراً تتميز بأنها عقود توثيقية: وذلك حماية وصيانة للحقوق المالية لجميع الأطراف.
- للعقود التبرعية الارتفاقية مقاصد عدة منها ما هو عقدي تعبدية ومنها ما هو اجتماعي تكافلي ومنها ما هو ذو طبيعة اقتصادية تنموية.
- تشمل عقود التبرع والارتفاق عدداً كبيراً من العقود، كالقرض والوصية والهبة والوقف والعارية والكفالة وغيرها.
- الصدقة: هي الإحسان إلى الناس المحاييج الضعفاء، الذين لا كسب لهم ولا كاسب، يعطون من فضول الأموال طاعة لله، وإحساناً إلى خلقه.
- القرض: عقد تبرع وتفضل بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة على وجه مؤقت مع استرداد مقدار العين.
- الكفالة هي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من عليه الدين أو عين مضمونة.
- الوقف هو حبس عين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف
- الوصية هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع¹
- الهبة: عقد تبرع بذى منفعة لجهة على وجه التأبيد حال الحياة.
- الوقف: عقد تبرع بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة بصفة مؤبدة وبصيغة معتبرة شرعاً.
- العارية: هي إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض.

¹ معجم لغة الفقهاء، ص 475، رد المحتار لابن عابدين 648/6.

الموضوع الرابع:
البيع والخيارات
(Sale Contracts and Options)

الموضوع الرابع: البيوع والخيارات

تمهيد:

يعتبر عقد البيع من أهم العقود المسماة وأوسعها انتشاراً على الإطلاق ولم يسبقه في القدم إلا عقد المقايضة، كما أنه العقد الأهم في حياة الأفراد والأمم باعتباره الوسيلة المألوفة لتبادل الأموال والوفاء بحاجات الناس الفردية والجماعية. ولا يكاد يمر يوم واحد دون أن يدخل أحدنا في عقد بيع، بل لا يتصور أن تقوم للحياة قائمة من دون عقد البيع.

تعريف البيع:

البيع في اللغة الأخذ والإعطاء، أي أخذ شيء وإعطاء شيء آخر، وفي الشرع له تعريفات متفقة في مجملها، نذكر منها:

- مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً أو
- مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.¹ أو
- مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض.²

تحليل مفردات التعريف الأخير:

- مبادلة مال: والمال كما سبق تعريفه هو كل ما له منفعة مباحة ولو كان في الذمة (ليس حاضراً)، أو منفعة (ليست عيناً).³
- بمثل أحدهما: أي العوض وهو إما أن يكون عيناً حاضرة أو عيناً غير حاضرة أو منفعة، بمعنى آخر مبادلة شيء من هذا بهذا.
- على التأبيد: أي بشكل دائم، فلو كانت المبادلة لوقت محدد فليست ببيع.
- غير ربا وقرض: أي أن كل مبادلة مال بمال على سبيل التأبيد هي بيع إلا الربا والقرض، لأن الربا في الحقيقة هو مبادلة مال بمال على سبيل التأبيد فلا يدخل في البيع، وكذلك القرض فهو مبادلة مال بمال على سبيل التأبيد وله أحكام خاصة.

¹ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القنوي، تحقيق د. أحمد الكبسي، الطبعة الثانية، نشر دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة-السعودية، ص 201

² محمد بن أحمد بن علي باجابر، (شرح أخصر المختصرات - الجزء الثاني: المعاملات) عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز <http://www.bajabir.com>

³ إن كانت العين حاضرة سمي: بيع عين وإن كانت العين ليست حاضرة سمي: بيع دين في الذمة، وإن كان بيع ليس لعين وإنما هو لمنفعة فيقال هذا بيع منافع.

أنواع البيع

أولاً: البيع باعتبار طبيعة البذل (المبيع)

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أقسام:¹

1. بيع المقايضة: وهو مبادلة مال بمال بتساوي النقدين ويشترط لصحته التساوي في التقابض إن اتفقا جنسا وقدرًا فلا يجوز بيع لحم بشاة حية لأنه بيع موزون بما ليس بموزون، وخبز بدقيق متفاضلا لأنه بيع مكيل بموزون.
2. البيع المطلق: هو مبادلة العين بالنقد وهو أشهر البيوع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان.
3. بيع السلم: ويسمى السلم، هو مبادلة الدين بالعين أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل.
4. بيع الصرف: وهو بيع جنس الأثمان بجنسه ببيع، وعرف بأنه بيع النقد بالنقد جنسا بجنس أو بغير جنس، أي بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وكذلك بيع أحدهما بالآخر. وإنما يسمى صرفاً: لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس، وشروطه أربعة:
📌 التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين منعاً من الوقوع في ربا النسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل، الكفة بالكفة، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، الكفة بالكفة [...])² يدا بيد).
- 📌 التماثل عند اتحاد الجنس: إذا بيع الجنس بالجنس كفضة بفضة أو ذهب بذهب فلا بد فيه من التماثل أي التساوي في الوزن والمقدار دون النظر إلى الجودة والصياغة.
- 📌 أن يكون العقد باتاً وألاً يكون فيه خيار الشرط لأن القبض في هذا العقد شرط وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه.
- 📌 الانجاز في العقد وألاً يكون فيه أجل، لأن قبض البديلين مستحق قبل الافتراق والأجل يؤخر القبض، فإذا اختل شرط من هذه الشروط فسد الصرف.

ثانياً: باعتبار طريقة تحديد الثمن

ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى ثلاثة أنواع:³

1. بيع المساومة: هو البيع الذي لا يظهر فيه رأس ماله، أي البيع بدون ذكر ثمنه الأول.
2. بيع المزايدة: هو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع الثمن أكثر، ويقارب المزايدة الشراء بالمناقصة، وهي أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر، ولم يتحدث الفقهاء قديماً عن مثل هذا البيع ولكنه يسري عليه ما يسري على المزايدة مع مراعاة التقابل.
3. بيوع الأمانة: هي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص وسميت ببيوع الأمانة لأنه يؤمن فيها البائع في إخباره برأس المال، وهي ثلاثة أنواع:

¹ ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبه الزحيلي، الطبعة الثانية 1405-1985، دار الفكر - دمشق، 4/595-596، وأيضاً: عمر عبد الله كامل، "القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية"، دار الكتب، القاهرة 2000.

² الراوي: عبادة بن الصامت، المحدث: العيني، المصدر: نخب الأفكار، الجزء والصفحة: 14/277، حكم المحدث: إسناده صحيح.

³ درر الحكام في شرح الأحكام، ص 101-131

📌 **بيع المراجعة:** وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشترى البائع به السلعة مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.

📌 **بيع التولية:** وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع من غير نقص ولا زيادة.

📌 **بيع الوضعية:** وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع مع وضع (حط) مبلغ معلوم من الثمن، أي بخسارة محددة.

ثالثا: البيع باعتبار طريقة تسليم الثمن

ينقسم البيع باعتبار طريقة تسليم الثمن إلى أربعة أنواع:¹

1. **بيع منجز الثمن:** وهو ما يشترط فيه تعجيل الثمن، ويسمى بيع النقد أو البيع بالثمن الحال.
2. **بيع مؤجل الثمن:** وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن.
3. **بيع مؤجل المثل:** وهو مثل بيع السلم وبيع الاستصناع.
4. **بيع مؤجل العوضين:** أي بيع الدين بالدين وهو ممنوع في الجملة.

رابعا: بالنظر إلى الزمن:

1. **بيع حال:** هو بيع يتم فيه تسليم المبيع وتسلم الثمن حالا.
2. **بيع آجل:** هو بيع يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن إلى أجل (آجال) معلوم (معلومة).
3. **بيع استرجار:** الاسترجار لغة: الجذب والسحب، وأجرته الدين: أخرته له. وبيع الاسترجار: أخذ الحوائج من البائع شيئا فشيئا، ودفع ثمنها بعد ذلك.

خامسا: البيع باعتبار الحكم الشرعي

ينقسم البيع باعتبار الحكم الشرعي إلى أنواع كثيرة منها:²

1. **البيع المنعقد ويقابله البيع الباطل.**
 2. **البيع الصحيح ويقابله البيع الفاسد.**
 3. **البيع النافذ ويقابله البيع الموقوف.**
 4. **البيع اللازم ويقابله البيع غير اللازم (ويسمى الجائز أو المخير).**
- (أ) **فالبائع اللازم:** هو البيع الذي يقع باتا إذا خلا من الخيارات، كبعتك هذا الثوب بعشرة قروش، وقبل المشتري.
- (ب) **البيع غير اللازم:** وهو ما كان فيه إحدى الخيارات، كبعتك هذا الثوب بعشرة قروش، فقال المشتري: قبلت على أن لي الحق في الخيار ثلاثة أيام.
- (ج) **البيع الموقوف:** ما تعلق به حق الغير كبيع إنسان مال غيره بغير إذنه.
- (د) **البيع الصحيح النافذ اللازم:** فهو ما كان مشروعا بأصله ووصفه، ولم يتعلق به حق الغير ولا خيار فيه وحكمه أنه يثبت أثره في الحال.

¹ أنظر: أحمد بن إبراهيم الزاحم، "السلم بسعر السوق يوم التسليم"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1432هـ/2011م

القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص 369.

² أنظر: درر الحكام في شرح الأحكام، ص 101-131 القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص 370.

هـ) البيع الباطل: فهو ما اختل ركنه أو محله أو لا يكون مشروعاً بأصله، ولا بوصفه وحكمه أنه لا يعتبر منعقداً فعلاً.

و) البيع الفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، كمن عرض له أمر أو وصف غير مشروع مثل بيع المجهول جهالة تؤدي للنزاع، كبيع دار من الدور أو سيارة من السيارات المملوكة لشخص دون تعيين، وكإبرام صفقتين في صفقة، وحكمه أنه يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك صراحة أو دلالة.

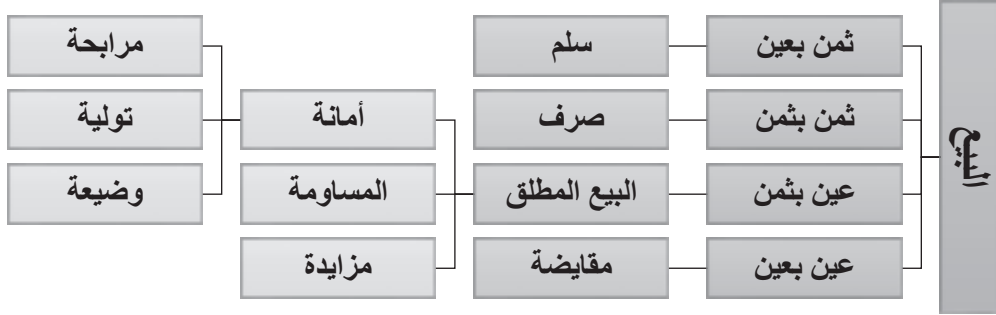
الضابط الذي يميز الفاسد عن الباطل:¹

✓ إذا كان الفساد يرجع للمبيع فالبيع باطل.

✓ أما إذا كان الفساد يرجع للثمن، فإن البيع يكون فاسداً، أي أنه ينعقد بقيمة المبيع.

* أنواع البيع الباطل، وهي أنواع منها: بيع المعدوم، بيع معجوز التسليم، بيع الغرر، بيع النجس والمنتجس، بيع الماء...

شكل (4-1): تقسيمات البيع



المصدر: المؤلف

أركان البيع:

- العاقد: هو البائع والمشتري.
- المعقود عليه: هي السلعة ويقابلها الثمن وهذا الركن الثاني ولو تصورنا أنه لا يوجد بائع أو لا يوجد مشتري فإذا لا يوجد بيع أصلاً ولو تصورنا أنه لا توجد سلعة فذلك لا يوجد بيع أصلاً.
- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، وبها تنقل السلعة من البائع إلى المشتري وتنقل ملكية الثمن من المشتري إلى البائع. والصيغة قسمان:
 - صيغة قولية: وهي صيغة قوية لأنها صريحة مثل قول البائع: بعتك هذه السلعة، وقول المشتري: اشتريتها.
 - صيغة فعلية: ويقال لها المعاطاة، أي أن يحصل فعل يدل على إرادة البيع من غير أن يكون إيجاب وقبول قولي، ومثالها ما يحصل اليوم يدخل الرجل البقالة أو السوق ويجد السلعة مكتوب عليها ريال فيذهب إلى البائع فيضع الريال ويأخذ الماء ويذهب، وهذا الفعل دل على إرادة البيع والشراء.

¹ أنظر: القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص370. درر الحكام في شرح الأحكام، مرجع سابق، ص 101-131.

شروط صحة البيع:

لا يصح البيع إلا بسبعة شروط، ثلاثة منها في العاقد، وأربعة في المعقود عليه:

الشروط الخاصة بالعاقد:

- الملك، فلا بد أن يكون العاقد مالكا.
- الرضا، فلا بد أن يكون العاقد راضيا غير مكره.
- الأهلية، فلا بد أن يكون العاقد جازئ التصرف وهو الحر المكلف الرشيد، الحر فالعبد لا يتصرف، المكلف فالصغير والمجنون لا يتصرف في المال، إلا فيما يستثنى في أشياء يسيرة. والرشيد: فالسفيه المحجور عليه لا يتصرف بالمال.

الشروط الخاصة بالمعقود عليه:

- الإباحة، فلا بد أن تكون السلعة مباحة فلو انعقد العقد على بيع خمر فالعقد باطل لأن السلعة غير مباحة.
- مقدور التسليم: أي القدرة على تسليم السلعة، فلو باع إنسان شيئا يملكه ولا يستطيع تسليمه فلا يصح العقد، لأن ذلك يعتبر من الغرر.
- كون المعقود عليه معلوما: أي أن تكون السلعة معلومة للمشتري فلو اشترى الإنسان شيئا مجهولا فلا يصح لأن هذا بيع غرر، ويكون العلم إما بالمعينة (الرؤية بالعين) أو بالوصف الدقيق الذي يمنع النزاع في السلع التي يمكن وصفها.
- أن يكون الثمن معلوما.

شروط البيع:

الشروط في البَيْع ضربان: شروط البيع (أو شروط صحة البيع وهي التي سبق شرحها) والشروط التي في العقد (وهي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد، وكذلك في غيره، أما ما يلزمه بمقتضى العقد، فإنه إن شرط فهو من باب التوكيد).

الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع:

الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع، من وجوه أربعة:¹

شروط البيع	الشروط في البيع
من وضع الشارع	من وضع المتعاقدين
يتوقف عليها صحة البيع	يتوقف عليها لزوم البيع، فهو صحيح، لكن ليس بلازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.
لا يمكن إسقاطها	يمكن إسقاطها ممن له الشرط
كلها صحيحة معتبرة لأنها من وضع الشرع	منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر، والبشر قد يخطئ وقد يصيب.

والشروط ثلاثة أنواع: إما صحيحة وإما فاسدة وغير مفسدة للعقد وإما فاسدة ومفسدة للعقد.

أنواع الشروط في البيع

تنقسم الشروط في البيع إلى قسمين:

القسم الأول: الشروط الصحيحة

وهذا هو الأصل في الشروط في البيع، ومنها:

1. الشروط الموافقة لمقتضى العقد²، مثل أن يشتري سيارة ويشترط على البائع ضمان العيوب المصنعية فيها، فالبائع يضمن هذه العيوب أصلاً سواء وجد شرط بذلك أم لم يوجد، وذكر هذا الشرط يفيد التوكيد.
2. الشروط التوثيقية، مثل أن يشترط البائع ضامناً أو رهناً، كأن يشتري شخص من آخر سيارة بثمن مؤجل، فيشترط البائع على المشتري ضامناً له، بحيث إذا تأخر المشتري عن السداد فيحق للبائع مطالبة الضامن بالثمن، أو يشتري شخص جوالاً بثمن مؤجل ويشترط البائع أن يرهنه المشتري ساعته بحيث إذا حل موعد السداد ولم يوفه حقه فإن البائع يستوفيه من ثمن الساعة بعد بيعها.
3. الشروط الوصفية، مثل أن يشترط المشتري صفة معينة في المبيع أو في الثمن، كأن يشتري سيارة ويشترط أن يكون لونها أخضر، أو يشترط أن يكون الثمن أو بعضه مؤجلاً.
4. اشتراط نفع معلوم في المبيع، سواء اشترطه البائع أم المشتري، فمثال اشتراط البائع: كأن يبيعه سيارة ويشترط أن يستعملها أسبوعاً، ومثال اشتراط المشتري: أن يشتري منه قماشاً ويشترط عليه خياطته.

¹ محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع - المجلد الثامن: باب الشروط في البيع"،

http://www.ibnothaimen.com/all/books/article_18096.shtml

² المقصود بمقتضى العقد أي أثر العقد، فالبيع مثلاً يترتب عليه آثار متعددة منها انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ووجوب تسليمه للمشتري، فلو اشترط المشتري أن يسلمه البائع السلعة فيقال عن هذا الشرط: إنه موافق لمقتضى العقد بحيث لو لم يذكر هذا الشرط للزم البائع العقد الذي بينهما، فذكر هذا الشرط يعد توكيداً.

5. الشروط التقيدية (المخالفة لمقتضى العقد)، بأن يقيد أحد العاقدین الآخر في تصرفه في المبيع أو في الثمن، كأن يكون لشخص أرض قريبة من داره فيبيعها على زميله بشرط ألا يبيعها لأنه لا يرضى بجوار غيره، ونحو ذلك.
 6. اشتراط عقد في عقد، كأن يجمع بين بيع وبيع، مثل أن يقول: بعثك سيارتي بعشرين ألف ريال، بشرط أن تبيني سيارتك بثلاثين ألف ريال، أو يجمع بين البيع والإجارة، مثل أن يقول بعثك داري بمليون ريال بشرط أن تؤجرني دارك مدة ثلاث سنوات بمائة ألف ريال، فهذه الشروط صحيحة ما لم يكن أحد العاقدین قرضا.
 7. الشروط الجزائية¹، بشرط أن يكون محل الالتزام فيها عملا، كأن يتفق شخص مع مقاول على بناء بيت بمليون ريال، فإن تأخر في التسليم فيخصم 1% عن كل شهر متأخر. أما إن كان محل الالتزام مالا فلا يصح، لأنه يؤدي إلى الربا، ومن ذلك ما يعرف بغرامات التأخير مثل أن يبيع شخص سيارة بالأجل ويشترط على المشتري أنه إن تأخر عن السداد فيدفع غرامة عن التأخير بقدر 1% شهريا عن المبلغ المتأخر.
 8. الشروط التعليقية، مثل أن يقول: بعثك سيارتي بعشرين ألف ريال إن رضي والدي، فيقول الآخر: قبلت، فإذا رضي والده لزم العقد، ومن ذلك أيضا بيع العربون.
- فجميع الأنواع السابقة من الشروط صحيحة، ويلزم الوفاء بها، وذلك لأن رغبات الناس تختلف فكان في إباحتها موافقة للحكمة التي من أجلها أبيح البيع.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة

وهي بدورها على نوعين:

- النوع الأول: الشروط التي جاءت الشريعة بالمنع منها، مثل أن يجمع بين السلف والبيع، كأن يقرض زيد خالدا مائة ألف ريال على أن يردها بالمبلغ نفسه، بشرط أن يبيع خالد سيارته لزيد بعشرة آلاف ريال، فهذا الشرط محرم لأنه ذريعة إلى الربا²، فقد تكون قيمة السيارة أكثر من ذلك ولكن خالدا رضي بذلك لأجل القرض، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا يحل سلف وبيع"³.
 - النوع الثاني: الشروط المخالفة للمقصود من العقد، مثل أن يبيعه سيارة بشرط ألا يملكها المشتري، فهذا الشرط يخالف المقصود من عقد البيع، إذ المقصود من عقد البيع انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ومع وجود هذا الشرط أصبح العقد صوريا.
- فهذه الشروط فاسدة، لا يصح اشتراطها، ولا يلزم الوفاء بها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط"⁴. وقوله: "ليس في كتاب الله": أي ليس في حكم الله وشرعه.

¹ الشرط الجزائي: اتفاق العاقدین على مبلغ التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو تأخيره.

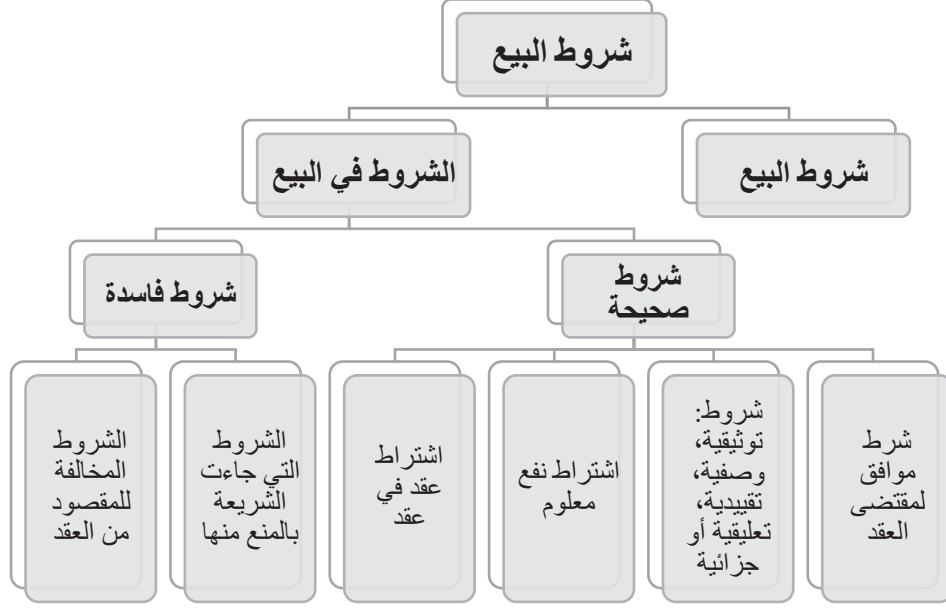
وقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة بجواز الشرط الجزائي. أبحاث هيئة كبار العلماء 711/2

² لأن المقرض إذا اشترط منفعة على المقرض فهو ربا.

³ أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإيجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (3504)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (1234). من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

⁴ أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، برقم (2729)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (1504)

شكل (2-4): شروط البيع والشروط في البيع



المصدر: إعداد المؤلف

الخيارات في البيوع:

جعل الشارع الحكيم لأحد المتعاقدين أو كليهما حق فسخ العقد بعد تمامه تفاديا للحرص الذي قد ينتج عن الدخول في العقد، ووفقا للأضرار التي تلحقه لو لم يبيع له هذا الحق، وحق الفسخ هذا معروف في الفقه الإسلامي بالخيار. والخيار: هو أن يكون للمتعاقدين أو أحدهما الخيار بين إمضاء العقد أو عدمه وذلك بفسخه عند تحقق شروطه. ولفهم فكرة الخيارات في العقود لا بد من التمييز بين مفهوم العقد اللازم والعقد الجائز.

العقد اللازم والعقد الجائز:

من العقود ما هو عقد لازم، ومنها ما هو عقد جائز: العقد الجائز هو العقد الذي يجوز لأحد العاقدين فسخه بغير رضا العاقد الآخر،¹ والعقد اللازم متى ما صح لا يجوز فسخه، ولو امتنع أحد العاقدين عن الوفاء به أجبر.

فالعقد اللازم هو ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر، ومقابلته: العقد الجائز أو غير اللازم: وهو ما يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ. وقد قسم الفقهاء العقد باعتبار اللزوم والجواز إلى أنواع:²

1. عقد لازم وهو قسمان:

- عقد لازم يقصد منه العوض وهو البيع، وما في معناه، هو نوعان:

¹ انظر المدخل الفقهي 444/1

² "العقود بين اللزوم والجواز"، شبكة يسألونك

- عقد يثبت فيه الخياران خيار المجلس وخيار الشرط، وهو البيع فيما لا يشترط فيه القبض في المجلس، والصلح بمعنى البيع، والهبة بعوض، والإجارة في الذمة، نحو أن يقول استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب ونحوه، فهذا يثبت فيه الخيار، لأن الخيار ورد في البيع وهذا في معناه، فأما الإجارة المعينة، فإن كانت مدتها من حين العقد دخلها خيار المجلس، دون خيار الشرط، لأن دخوله يفضي إلى فوت بعض المنافع المعقود عليها، أو إلى استيفائها في مدة الخيار وكلاهما لا يجوز، وهذا مذهب الشافعي، وذكر القاضي- أبو يعلى- مرةً مثل هذا، ومرةً قال: يثبت فيها الخياران، قياساً على البيع.
- عقد يشترط فيه القبض في المجلس، كالصرف والسلم وبيع مال الربا بجنسه، فلا يدخله خيار الشرط، لأن موضوعها على ألا يبقى بينهما غلقةٌ بعد التفرق. بدليل اشتراط القبض، وثبوت الخيار يُبقي بينهما غلقةً، ويثبت فيها خيار المجلس.
- عقد لازم لا يقصد به العوض، كالنكاح والخلع، فلا يثبت فيهما خيارٌ، لأن الخيار إنما يثبت لمعرفة الحظ في كون العوض جائزاً لما يذهب من ماله، والعوض ها هنا ليس هو المقصود، وكذلك الوقف والهبة، ولأن في ثبوت الخيار في النكاح ضرراً.
- 2. عقد لازم من أحد طرفيه دون الآخر، كالرهن لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن، فلا يثبت فيه خيارٌ، لأن المرتهن يستغني بالجواز في حقه عن ثبوت خيار آخر، والراهن يستغني بثبوت الخيار له إلى أن يقبض، وكذلك الضامن والكفيل لا خيار لهما، لأنهما دخلا متطوعين راضيين بالغين.
- 3. عقد جائز من الطرفين كالشركة والمضاربة والجعالة والوكالة والوديعة والوصية، فهذه لا يثبت فيها خيارٌ، استغناءً بجوازها، والتمكن من فسخها بأصل وضعها.
- 4. عقد متردد بين الجواز واللزوم كالمساقاة والمزارعة، والظاهر أنهما جائزان فلا يدخلهما خيار، وقد قيل هما لازمان، ففي ثبوت الخيار فيهما وجهان، والسبق والرمي، والظاهر أنها جعالة، فلا يثبت فيهما خيارٌ، وقيل هما إجارة.
- 5. عقد لازم يستقل به أحد المتعاقدين، كالحالة والأخذ بالشفعة، فلا خيار فيهما، لأن من لا يُعتبر رضاه لا خيار له، وإذا لم يثبت في أحد لطرفيه لم يثبت في الآخر، كسائر العقود. ويحتمل أن يثبت الخيار للمُحيل، والشفيع، لأنها معاوضةٌ يقصد فيها العوض فأشبهت سائر البيع.¹

¹ المغني 505/3-506.

شكل (3-4): تقسيم العقود من حيث الجواز واللزوم



الجدول التالي يوضح أهم العقود وتقسيمها من حيث الجواز واللزوم:¹

نوع العقد من حيث اللزوم	تعريفه	عقوده
عقد لازم	لازم يقصد منه العوض	البيع
	لا يقصد منه العوض	الصرف، السلم
	لا يقصد منه العوض	النكاح والخلع
	لازم لأحدهما جائز للآخر	الرهن، الضمان، الكفالة، الحجر...
	لازم يستقل به أحدهما	الحوالة، الشفعة
متعدد بين الجواز واللزوم		المزارعة، المساقاة
عقد جائز		الشركة بأنواعها، المضاربة، الجعالة، الوكالة، الوديعة، الوصية...

جدول (4-1): العقود من حيث الجواز واللزوم

حكمة مشروعية الخيارات:

من رحمة الله تعالى بعباده، ومن يسر الشريعة الإسلامية الغراء ما تقرر في مجال العقود -من حق فسخ العقد اللازم بعد تمامه، تفاديا لما قد يلحق أحد المتعاقدين أو كليهما من حرج، وهذا الحق هو ما يعرف في الفقه الإسلامي باسم "الخيار". فالعقد اللازم متى وجد مستكملا لأركانه وشرائطه، لا يجوز لأحد العاقدين فسخه إلا برضا الطرف الآخر، وقد لا يرضى فيقع الناس في حرج شديد نتيجة لعدم التروي

¹ موقع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين (رحمه الله) (إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين) (الجزء الثاني)

<http://ibn-jebreen.com/?t=books&cat=6&book=52&toc=&page=2619&subid=>

والتسرع في إتمام الصفقات، أو قد يوصف له المبيع على غير الحقيقة ثم يكتشف به عيباً لم يكن يعلم به وقت التعاقد، ومن أجل رفع الحرج -المحتمل الحدوث- كان تشريع الخيارات. ويظهر مما سبق، أن العقود التي يثبت فيها الخيار هي العقود اللازمة، أما العقود الجائزة فليست بحاجة إلى خيار؛ لأنها بطبيعتها جائزة يعني بطبيعتها تقتضي أن لكل واحد من العاقدين أن يفسخ العقد.

أنواع الخيارات:

هناك تقسيمات كثيرة للخيارات، ولعل أشمل تقسيم وجدته هو ما أشار إليه عبد الستار أبو غدة، حيث ذكر: خيارات التروي، خيارات النقيصة، خيارات مدعاها جهالة تفشو في جوانب العقد، خيارات التغرير، خيارات الغبن، خيارات بيع الأمانة، خيارات باعثها الخلف بما وقع العقد عليه، خيارات في قضايا اختل فيها تنفيذ العقد، خيارات امتناع التسليم.¹ ويوضح الشكل (4-4) أهم أنواع الخيارات:

¹ عبد الستار أبو غدة، "الخيار وأثره في العقود: مدخل إلى نظرية الخيار"، الطبعة الثانية، 1405 هـ / 1985 م، مطبعة مقهوي، الكويت.

شكل (4-4) تقسيم الخيارات



المصدر: إعداد المؤلف استناداً إلى: أبو غدة، الخيار وأثره في العقود.

أولاً: خيار المجلس

إذا حصل العقد في المجلس وقال أحد المتعاقدين بعثك هذه السلعة والثاني قال قبلت أو اشتريت، فقد تم العقد، ومادام المتعاقدان في المجلس لم يلزم البيع، بمعنى آخر أن هذا العقد -البيع- جائز، قابل للفسخ بحق الخيار، وهذا الخيار هو الذي يسمى خيار المجلس لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "البيعان بالخيار

ما لم يتفرقا"، إذ يمكن للبائع أو المشتري فسخ العقد في أي لحظة ما دام في المجلس. لكن بمجرد خروج أحد المتعاقدين من المجلس فالعقد يصبح لازما ويسقط خيار المجلس أي لا يمكن للمتعاقد فسخ العقد (باستثناء حالة وجود خيار آخر غير خيار المجلس). والتفرق هو أمر عرفي، ففي غرفة مثلا يكون بخروج أحدهما منها، وإن كان في الشارع فبابتعادهما عن بعض، وهكذا...

ثانيا: خيار الشرط

خيار الشرط هو أن يكون لأحد العاقدين أو لهما معا أو لمن ينييه كل منهما الحق في إجازة العقد أو فسخه باشتراط ذلك في العقد. مثاله قول البائع للمشتري: بعثك هذه الدار بثلاث مائة ألف ريال، على أنني بالخيار (أو على أنك بالخيار) مدة ثلاثة أيام، فإذا قبل المشتري، كان للبائع الحق في فسخ العقد في هذه المدة (أو المشتري)، فإذا مضت المدة من غير أن يعلن البائع (أو المشتري) رأيه في الإمضاء أو الفسخ سقط حق كل منهما في الفسخ ولزم العقد. ودليل خيار الشرط ما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: ذكر رجل هو حبان بن منقذ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه يخدع في البيع فقال: (إذا بايعت فقل لا خلافة) [متفق عليه]، وزاد ابن إسحاق: (ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فأردد). والحديث صريح في تشريع الخيار، لمعنى معقول وهو الاستيثاق والتأكيد من أن هذا العقد لا غبن فيه، ليكون الرضا به تاما.

ويشترط في الخيار تحديد مدته، كما لا يحق للمشتري التصرف في الأصل محل العقد خلال مدة الخيار. ويحرم خيار الشرط إذا كان حيلة للوصول إلى محرم، كأن يجعل خيار الشرط حيلة ليربح في القرض، مثال ذلك أن الرجل قد يحتاج نقدا، فيذهب لآخر ويقول: هات مائة ألف ريال وأنا أبيعك هذه الدار ولنا الخيار لمدة سنة، فأعطاه المائة ألف ريال فأخذ الدار وأجرها بعشرة آلاف مثلا، ثم قبل نهاية مدة الخيار يتم فسخ العقد، فتعود لهذا المائة ألف ولذا الدار، فهذه حيلة على الربا إذ ظاهر المعاملة بيع لكن حقيقتها قرض بفائدة هي قيمة الايجار (مائة ألف مقابل مائة وعشرة آلاف).

وخيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة، كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة والرهن والكفالة والحوالة والإبراء والوقف، أما العقود التي لا تقبل الفسخ مطلقا فلا يدخلها خيار الشرط مثل الصرف والسلم (لأنهما لا يتمان إلا بالقبض فيلزمان به ولا يحتملان الفسخ بعد ذلك) والوكالة والهبة والوصية لأنها تصرفات غير لازمة من الأصل فلا حاجة فيها لخيار الشرط. ينتهي خيار الشرط بأمور:

- إمضاء العقد أو فسخه، في مدة الخيار، سواء كان ذلك صريحا أو دلالة.
- مضي مدة الخيار من غير اختيار أحد الأمرين.
- تعيب محل العقد أو هلاكه في يد المشتري بعد قبضه، إذا كان الخيار له
- زيادة محل العقد بعد قبضه زيادة متصلة، سواء أكانت متولدة منه كسمن الحيوان، أم لا، كالبناء والأشجار، أو زيادة منفصلة متولدة منه كولد الحيوان وثمره البستان.

ثالثا: خيار النقد

هذا النوع من الخيارات أثبتته الحنفية لحاجة الناس إليه في معاملاتهم، وصورته أن يتبايع اثنان من غير دفع الثمن على أن يؤدي المشتري الثمن في مدة معينة، وإن لم يؤده في هذه المدة فلا بيع بينهما، فإذا قبل الطرف الآخر هذا الشرط صح البيع والشرط معا. وعلى المشتري أن ينقد الثمن، في المدة المحددة، فإن فعل ذلك لزم البيع، وإن لم يفعل، كان البيع فاسدا، إذا بقي المبيع على حاله لم يتغير. وهذا الخيار كما ثبت للمشتري، يثبت للبائع، بأن يدفع المشتري الثمن ويجعل للبائع الخيار في رد الثمن، في مدة معينة،

فيقول له: إن رددت الثمن في هذه المدة، فلا بيع بيننا، ويقبل البائع. ففي هذه الصورة يثبت الخيار للبائع في رد الثمن إلى المشتري، فإن رده ارتفع البيع وإن لم يرده لزم العقد. وهذا الخيار جائز، استحساناً، على خلاف القياس، ووجه الاستحسان: أن الحاجة قد تدعو إلى مثل هذا النوع من الشروط، وهو في الحقيقة نوع من خيار الشرط، لأن الخيار هنا يثبت بالشرط، ولو لا الشرط ما ثبت. وهذا الخيار لا يورث، باتفاق القائلين به، لأنه رغبة ومشينة، والرغبات ليست محلاً للإرث، وهذا الحكم يستوي فيه ما إذا كان الخيار للبائع أو المشتري، إلا أنه إذا كان الخيار للبائع في رد الثمن يلزم البيع بموته، لأن الموجب لإمضاء العقد هو عدم رد الثمن، وقد تحقق عدم الرد بموته. وإذا كان الخيار للمشتري في نقد الثمن يبطل البيع بموته حيث كان الموجب للإمضاء هو نقد الثمن ولم يتحقق النقد قبل موته، ويتعذر بعد موته حيث لا يخلفه أحد فيه.

رابعاً: خيار التدليس

يكون التدليس بما يزيد في الثمن، كتصريفة¹ اللبن في الضرع، وتحسين شكل السيارة المستعملة بقصد رفع ثمنها مثلاً، فهذا يثبت للمشتري خيار الرد. ويستدل القائلون بخيار التدليس، بما روى أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (لا تصرؤوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر)².

خامساً: خيار الغبن

لم يرد في الشرع ما يدل على تحديد الغبن ولذلك يرجع فيه إلى العرف، وللغبن صور ثلاث هي:

- تلقي الركبان. فإذا تلقى الركبان فباعهم أو اشتري منهم فلم الخيار إذا هبطوا السوق، وعلموا أنهم قد غبنوا غبناً يخرج عن العادة. روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد" متفق عليه، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار" [رواه مسلم].
- النجش، ويقصد به أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري، ويكون له الخيار إذا غبن. والنجش حرام وخداع، قال البخاري: "الناجش أكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل" لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن النجش. متفق عليه.
- المسترسل: وهو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايع. وقال أحمد: المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس، وفي لفظ الذي لا يماكس فكأنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه. فإذا غبن المسترسل الغبن الذي يخرج عن العادة يثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء.

سادساً: خيار التعيين

خيار التعيين خيار يشترطه المشتري عادة، بأن يكون المبيع أحد أشياء معينة يختار المشتري واحدا منها بعد التجربة أو بعد التأمل والتروي، ويشترط ألا تزيد الأشياء التي يختار منها المشتري على ثلاثة، لأن خيار التعيين شرع استحساناً - على خلاف القياس - للحاجة إلى دفع الغبن بالتحري، والحاجة تندفع بالتحري في ثلاثة لا أكثر لاقتصار الأشياء على الجيد والوسط والرديء، فبقي الحكم فيما يزيد على الثلاثة مردوداً بها أصل القياس، وهو المنع. ويحتاج المشتري إلى خيار التعيين إذا كان لا يمكنه دخول السوق بنفسه أو كان في حاجة إلى استشارة خبير فيما يأخذ وفيما يدع، فيشترط هذا الخيار ليتسنى له

¹ قال البخاري: أصل التصريفة حبس الماء، يقال صربت الماء، ويقال للمصراة "المحفلة" وهو من الجمع أيضاً، ومنه سميت مجامع الناس محافل.

² الراوي: أبو هريرة، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الجامع، الصفحة: 7347، حكم المحدث: صحيح.

اختيار ما يناسبه خارج السوق أو بعد الرجوع إلى رأي خبير. ويحتاج خيار التعيين في حالة عدم وجود خيار شرط إلى تحديد مدته والتي يتم تقديرها بتقدير الحاجة، وإلا اعتبرت مدة خيار الشرط. أما إذا اجتمع خيار الشرط وخيار التعيين، وحدد لكل منهما مدة، يكون ابتداء مدة خيار التعيين بعد الإجازة بخيار الشرط، أو مضي مدته إن لم توجد إجازة ويلزمه التعيين بعد انتهاء المدتين -وإذا لم يذكر لخيار التعيين مدة يلزمه التعيين بعد انتهاء مدة خيار الشرط، لأنه هو الوقت الذي يلزمه فيه البيع في واحد غير معين، فيصير المشتري شريكا للبائع فيجبر على التعيين بطلب البائع.

إذا اقترن البيع بخيار التعيين نفذ وثبت الملك للمشتري في أحد الأشياء غير عين إذا كان الخيار له، ولم يزل شيء عن ملك البائع إذا كان الخيار للبائع، ولكن البيع -وإن كان نافذا -يكون غير لازم، وينطوي خيار التعيين على خيار شرط وهو الذي يجعل البيع غير لازم. فإذا كان الخيار للمشتري كان له أن يرد الأشياء جميعا ولا يلزمه أخذ شيء منها، وإذا كان الخيار للبائع، كان له فسخ البيع واسترداد كل الأشياء، ولا يلزمه ترك شيء منها للمشتري، وذلك كله طوال مدة الخيار. ولمن له الخيار أن يختار أحد الأشياء خلال مدة الخيار، ليكون هو المبيع، والاختيار قد يكون صراحة أو دلالة¹، أو تصرف البائع في أحد الشيئين -تصرف المالك -فيكون هذا على أنه اختيار أن يكون المبيع هو الشيء الآخر. فإذا اختار من له الخيار، لزم البيع، واعتبر المبيع متعينا منذ البداية واستند تعيينه إلى وقت العقد، وإذا انقضت مدة الخيار دون أن يختار من له هذا الحق، نقض البيع في جميع الأشياء عند الملكية. يسقط خيار التعيين بواحد مما يلي:

- تعيين محل العقد: ويكون ذلك باختيار أحد الشيئين المخير فيهما سواء كان ذلك صراحة أو دلالة.
- هلاك أحد الشيئين بعد قبض المشتري: فإن الهالك هنا يتعين محلا للعقد ويلزم بدفع ثمنه المحدد له، والباقي يتعين للأمانة -وإذا كان الهالك عند البائع، فإن الباقي يتعين للاختيار، فإذا هلك واحد من اثنين أو اثنان من ثلاثة كان الباقي هو المبيع وينتهي الاختيار.
- تعيب أحد الشيئين بعيب يمنع الرد: فإن الآخر يتعين محلا للعقد للضرورة.

سابعا: خيار الرؤية

خيار الرؤية هو حق يثبت بمقتضاه للعاقد أن يفسخ العقد بوقت لا يتغير فيه، ويثبت كما يثبت خيار العيب، شرعا لا شرطا، أي يثبت بحكم الشرع دون حاجة إلى شرط خاص يدرج في العقد، وهذا بخلاف خيار الشرط وخيار التعيين، لأنه يشترط لثبوتها شرط خاص فإذا انعدم لم يرق الخيار. وإذا كان سبب هذا الخيار هو عدم رؤية محل العقد عند التعاقد فيكون موضعه التعاقد على شيء غائب، مع التذكير باختلاف الفقهاء على صحة العقد على الشيء الغائب. وعلى أية حال، يمكن تصحيح بيع الغائب في إحدى صورتين:

- إذا وصف بما يبين جنسه ونوعه (الملكية) أو أن يكون من الأشياء التي يصح فيها السلم (الحنابلة).
 - إذا لم يوصف ولكنه اشترط الخيار عند رؤيته.
- ويثبت خيار الرؤية في عقود أربعة، هي: عقد البيع إذا كان المبيع عينا معينة بالذات، وإجازة الأعيان، وقسمة غير المثليات، والصلح على مال هو عين بالذات. وهذه كلها عقود تحتل الفسخ، ولا يثبت خيار الرؤية في العقود التي لا تحتل الفسخ، كالمهر وبذل الخلع والصلح عن دم العمد. ولثبوت خيار الرؤية يشترط ما يلي:

¹ يكون دلالة إذا تصرف المشتري في أحد الأشياء تصرف المالك، فيكون هذا دليلا على أنه اختاره.

- أن يكون المحل المعقود عليه مما يتعين بالتعيين، فلو تباع العاقدان عينا بعين، ثبت الخيار لكل واحد منهما.
- أن تكون العين التي بيعت لم يرها المشتري، عند البيع، فإن اشتراها وهو يراها، فلا خيار له، وإذا كان المشتري لم يره المبيع وقت الشراء، ولكن كان قد رآه قبل ذلك، فإن كان المبيع وقت الشراء على حاله التي كان عليها لم يتغير فلا خيار له، وإن كان قد تغير عن حاله فله الخيار، لأنه إذا تغير عن حاله فقد صار شيئا آخر، فكان مشتريا شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه.

ثامنا: خيار العيب

هو أن يكون للمتملك الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا وجد عيبا في محل العقد المعين بالتعيين لم يطلع عليه عند التعاقد. فسبب هذا الخيار هو ظهور عيب كان موجودا بمحل العقد قبل أن ينتقل إلى يد الممتلك، ولم يظهر منه ما يدل على رضاه به، وإنما ثبت له هذا الحق في تلك الحالة لانعدام رضاه بالعقد حيث كان يبغي السلامة في المعقود عليه ليكون انتفاعه به انتفاعا تاما، فلما فانت سلامته بوجود العيب، أثبت الشارع له حرية الإبقاء على العقد أو إلغائه، وإن شاء تمسك بحقه كاملا وأزال عن نفسه هذا الالتزام مالم يوجد مانع يمنع من ذلك، وإن شاء تغاضى عما يصيبه من ضرر، وأبقى العقد كما كان. ويثبت خيار العيب دون شرط كخيار الرؤية في العقود التي تحتل الفسخ وهو من هذه الناحية يختلف عن خيارى الشرط والتعيين اللذين لا يثبتان إلا بالشرط، على أن هناك فرقا دقيقا بين خيار الرؤية وخيار العيب، فخيار الرؤية يثبت بحكم الشرع، أما خيار العيب فهو إذا لم يكن في حاجة إلى شرط صريح به، إلا أنه يثبت بالشرط دلالة إذ سلامة المبيع من العيب شرط ضمن في العقد، ولما كانت السلامة في العقد دلالة، فقد صارت كالشرط نصا. وقد انبنى على هذا الفرق أن اعتبر خيار الرؤية من حق الشرع، فلا يجوز فيه الإسقاط الصريح مقصودا، وإنما يسقط دلالة بإمضاء البيع، فيسقط بطريق الضرورة، أما خيار العيب فاعتبر من حق العبد، فيجوز فيه الإسقاط الصريح مقصودا. ويورد الفقهاء عادة أن الأصل في شرعية خيار العيب ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "من اشترى شاة محفلة فوجدها مصراة، فهو بخير النظرين ثلاثة أيام -وفي رواية- فهو بأحد النظرين إلى ثلاثة إن شاء أمسك، وإن شاء رد ورد معها صاعا من تمر". وخيار العيب -كخيار الرؤية أيضا، لا يثبت إلا في العقود التي تحتل الفسخ، كالبيع والإجارة والقسمة والصلح عن مال على شيء بعينه. ومن الشروط الواجب توافرها في العيب ليثبت به الخيار:

- أن يكون العيب مؤثرا في قيمة المبيع: على سبيل المثال يعد الهشم عيبا مؤثرا، والصدع عيب مؤثر في الحوائط، والتعويل في كل ذلك على عرف التجار.
- أن يكون العيب قديما: كذلك يجب أن يكون العيب قديما ثابتا وقت عقد البيع أو بعد ذلك ولكن قبل التسليم، فلو حدث بعد التسليم لا يثبت الخيار. ولا يكفي أن يكون العيب قد حدث قبل التسليم، بل يجب أيضا أن يبقى ثابتا بعد التسليم، لأن العيب إذا حدث قبل التسليم وزال أيضا قبله، فقد قبض المشتري المبيع سليما من العيب، فلا يكون له الخيار.
- أن يكون العيب غير معلوم من المشتري وألا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب.

خلاصة:

- يعتبر البيع أهم عقد في فقه المعاملات وأكثر المعاملات استخداما وانتشارا من بين كل العقود الأخرى، ويعرف على أنه مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً.
- الشروط في البَيْع ضربان: شروط البيع (أو شروط صحة البيع) والشروط التي في العقد (وهي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد، وكذلك في غيره، أما ما يلزمه بمقتضى العقد، فإنه إن شرط فهو من باب التوكيد).
- هناك فروق عدة بين الشروط في البيع وشروط البيع، فالأولى من وضع الشارع ولا يمكن إسقاطها والثانية من وضع المتعاقدين ويمكن إسقاطها لمن له الشرط. الأولى يتوقف عليها صحة البيع، بينما الثانية يتوقف عليها لزوم البيع.
- جعل الشارع الحكيم لأحد المتعاقدين أو كليهما حق فسخ العقد بعد تمامه تقاديا للخرج الذي قد ينتج عن الدخول في العقد، ووفقا للأضرار التي تلحقه لو لم يبح له هذا الحق، وحق الفسخ هذا معروف في الفقه الإسلامي بالخيار.
- لفهم فكرة الخيارات في العقود لابد من التمييز بين مفهوم العقد اللازم والعقد الجائز. العقد الجائز هو العقد الذي يجوز لأحد العاقدين فسخه بغير رضا العاقد الآخر، والعقد اللازم متى ما صح لا يجوز فسخه، ولو امتنع أحد العاقدين عن الوفاء به أجبر.
- الخيار: هو أن يكون للمتعاقدين أو أحدهما الخيار بين إمضاء العقد أو عدمه وذلك بفسخه عند تحقق شروطه.
- الخيارات أنواع كثيرة، أهمها: خيار المجلس، خيار الشرط الأول، خيار الرؤية، خيار العيب، خيار الوصف (التدليس)، خيار النقد، خيار التعيين، خيار الغبن مع التغيرير.

الموضوع الخامس
عقود (أدوات) التمويل الإسلامي الاستثمارية
(Investment Islamic Financial Tools)

الموضوع الخامس: عقود (أدوات) التمويل الإسلامي الاستثمارية

تمهيد:

يقصد بعقود التمويل الإسلامي الاستثمارية ذلك الجزء من عقود التمويل الإسلامي التي يكون هدفها الأساس تحقيق الربح. فإذا كانت كل العقود التمويلية التي تناولناها (عقود التمويل المجاني وعقود التبرع والارتفاق) لا تهدف إلى الربح، فإن الهدف الأساس لأدوات التمويل الإسلامي الاستثمارية هو تحقيق الربح. وقد سبق الإشارة إلى أن أي نظام اجتماعي واقتصادي لا يمكن أن يقوم على النشاط الخيري (غير الربحي) وحده، بل من المهم وجود نشاط ربحي، وهذا الأخير تغطيه عقود التمويل الاستثمارية. وعلى الرغم من بساطة أنواع أدوات التمويل الإسلامي الاستثمارية نظرياً، فإنها قد تصبح أحياناً مركبة في الواقع، ويرجع ذلك إلى أن بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية دأبت -بإستخدام الهندسة المالية- على تركيب أو تشكيل أدوات جديدة انطلاقاً من مجموعة من الأدوات التمويلية وذلك لتلبية لرغبات عملائها اللامتناهية وغير المحدودة. هذا ويمكن تقسيم عقود التمويل الإسلامي الاستثمارية إلى عدة أقسام، وذلك بحسب زاوية نظرنا إلى تلك العقود، فمن حيث طبيعة العلاقة بين الطرفين، يمكن تقسيمها إلى أدوات ينشأ عنها دين، وتشمل المراهجة والسلم والاستصناع وغيرها، وأدوات مشاركة كالمضاربة والمشاركة بأنواعهما، وأدوات شبه الدين وتشمل الإجارة بأنواعها.¹ ومن حيث طبيعة الأساس الذي تقوم عليه، فتتقسم إلى أدوات (عقود) تقوم على أصول وأخرى تقوم على أساس المشاركة في الأرباح. ومن حيث هيكليتها، يمكن تقسيمها إلى أدوات بسيطة وأخرى مركبة.

والتصنيف الذي نراه أنسب لأدوات التمويل الإسلامي الاستثمارية والذي يتوافق مع التحليل المالي لهذه الأدوات هو التصنيف على الأساس الذي تقوم عليه: أي أدوات تقوم على أصول وأدوات تقوم على المشاركة في الربح والخسارة وأوراق مالية.

¹ Mohamed El-Qorchi, "La Finance Islamique est en marche", Finance et Développement, Decembre 2005, Fonds Monétaire International, p47.

شكل (5-1): تصنيف الأدوات المالية الإسلامية الاستثمارية



المصدر: المؤلف

تنقسم الأدوات المالية الإسلامية إلى ثلاثة أقسام ذات خصائص مختلفة، هي الأدوات المالية القائمة على أصول، والأدوات المالية القائمة على المشاركة في الربح (والخسارة) والصكوك. فيما يلي شرح مفصل لتلك الأدوات:

المبحث الأول: الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على أصول (موجودات)

من أمثلة الأدوات (العقود) المالية الإسلامية القائمة على أصول: المrabحة، والسلم، والاستصناع... وهي أدوات تقوم على بيع أو شراء الأصول، والإجارة التي تقوم على بيع منافع هذه الأصول.

المطلب الأول: المrabحة

الفرع الأول: طبيعة بيع المrabحة

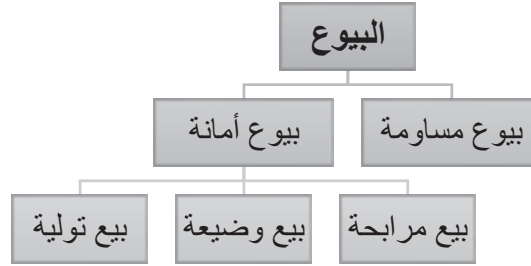
بيوع الأمانة والمrabحة

يمكن تقسيم البيع باعتبار الثمن إلى بيع مساومة، وبيع أمانة. أمّا بيع المساومة: فهو البيع بالثمن الذي يتفق عليه المتعاقدان دون النظر إلى الثمن الأول.

وأمّا بيع الأمانة: فهو بيع مبناه على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول الذي ملك به السلعة. وهذا هو سبب تسميته، وهو أنواع ثلاثة:

1. بيع التولية: وهو البيع بمثل الثمن الأول، أي برأس المال بغير ربح. فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه في المبيع. فإن كان البيع لجزء من المبيع بحصته من رأس المال دون ربح، فهو الإشارك.
2. بيع الوضعية (الحطية): وهو البيع بمثل الثمن الأول مع انتقاص مقدار معلوم من الثمن، أي حطّه. واشتقاقه من الوضع وهو الحطّ والانتقاص.¹
3. بيع المrabحة:² هو نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.

شكل (2-5): موقع بيع المrabحة ضمن أنواع البيوع



المصدر: المؤلف

¹ المغني لابن قدامة 276/6. وانظر كشاف القناع للبهوتي: 230-229/3.

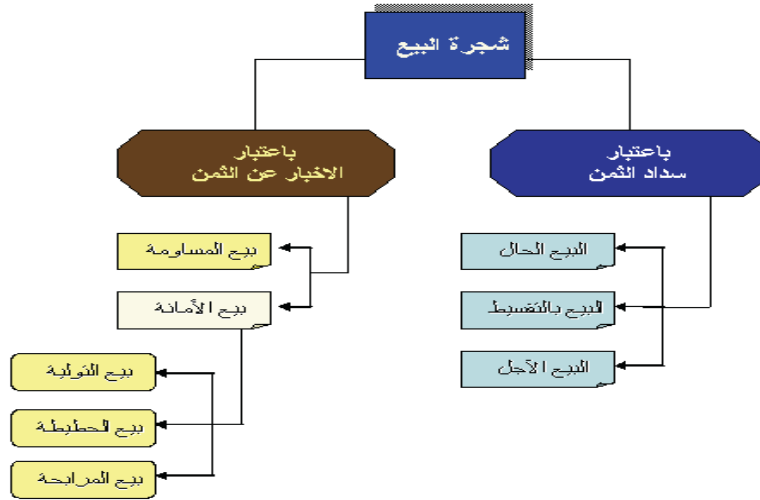
² الهداية للمرغيناني: 56/3.

تعريف بيع المراجعة:

فيما يلي بعض التعريفات التي أعطيت لبيع المراجعة:

- هي بيع برأس المال وربح معلوم¹
 - المراجعة هي البيع بمثل الثمن الأول، مع زيادة ربح، كأن يشتري الشيء بعشرة دنانير، ويريد بيعه بربح دينار (مقدار مقطوع) أو بنسبة عشرية، مثل واحد أو اثنين بالمائة.²
 - بيع المراجعة هو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراه البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول³
 - المراجعة هي أحد أنواع بيوع الأمانة، تقوم على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة. وهو من العقود الشرعية التي تعامل الناس بها منذ القدم وحتى يومنا هذا، وذلك بسبب الحاجة إليه، وهو عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين فقط أو أكثر حسب نوع المراجعة⁴
 - يقصد بعقد المراجعة اتفاق يبيع بموجبه طرف (مؤسسة مالية إسلامية مثلاً) لطرف آخر (عميل) موجوداً (أصلاً) من نوع معين في حوزته، بسعر التكلفة (سعر الشراء مضافاً إليه التكاليف المباشرة الأخرى) إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه.⁵
- وفي التطبيق لدى المؤسسات المالية، فإن المراجعة عبارة عن عقد يرغب العميل بمقتضاه في شراء معدّات أو سلع من الأسواق المحلية والخارجية، فيقوم البنك بشراء هذه السلع وبعد أن يملكها البنك يقوم ببيعها بثمنها بالإضافة إلى ما تكبّده من تكاليف بشأنها، بالإضافة إلى ربح معقول يتفق عليه الطرفان مع اتفاقهما على شروط السداد.

شكل (3-5): موقع بيع المراجعة ضمن البيوع في الإسلام



المصدر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

(www.islamicfi.com/arabic/foundation/Production.asp?ID=58399)

¹ محمد سويلم، "إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية"، المعمورة، مطبعة الإشعاع الفنية، 1998، ص 564

² وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، مرجع سابق، ص 67.

³ عز الدين خوجة، "أدوات الاستثمار الإسلامي"، الطبعة الثالثة، جدة، مجموعة دله البركة إدارة التطوير والبحوث، 2002، ص 27

⁴ عبد الرزاق الهيتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 508

⁵ أنظر: فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، الحلبي للنشر، لبنان، 2004، ص 136. ومحسن أحمد الخضيرى، "البنوك الإسلامية"، إيتراك للنشر، مصر، الطبعة الثانية، 1999، ص 124.

شكل (4-5): أنواع البيوع



المصدر: المؤلف

شروط بيع المراءة:

يشترط في بيع المراءة التالي:

- أن يكون الثمن الأول الذي يشتري به البائع مراءة (المصرف مثلا) السلعة معلوما للمشتري الثاني (العميل)، لأن المراءة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، وهي من بيوع الأمانة والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع.
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن، ويحدد الربح إما بنسبة مئوية من تكلفة السلعة محل العقد (مثلا 10% من سعر الشراء)، أو مبلغ مقطوع ويتفقان عليه قبل الشراء.

الفرع الثاني: تطبيقات المراءة بالمؤسسات المالية الإسلامية

تعتبر المراءة من أكثر أساليب التمويل استعمالا لدى المصارف الإسلامية،¹ فجوهرها يتضمن إبرام العقود التي يلتزم بموجبها البائعون بنقل ملكية سلعة أو حقوقهم العينية بمقابل نقدي يتضمن هامش ربح مقبول شرعا. وتنقسم بيوع المراءة في التطبيق إلى نوعين:² مراءة عادية ومراءة مصرفية (مراءة للأمر بالشراء).

التطبيق الأول: بيع المراءة العادية

وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكا للبائع وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك مع عملائه، وتتمثل شروط هذا النوع من المراءة في الآتي:

¹ بل وأصبحت تشكل مشكلة تنثير الكثير من الجدل في الأوساط المالية والمصرفية الإسلامية. وممكن المشكلة يرجع أصلا إلى أنها تصنف ضمن أدوات الدين، فيما يحاول التمويل الإسلامي الابتعاد قدر المستطاع عن تلك الأدوات واستبدالها بأدوات المشاركة.

² طایل مصطفى، كمال (1419 هـ)، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، طنطا، مطابع غباشي، ص-ص 203-204

- (1) علم المشتري بالثمن الأول.
- (2) علم المشتري (العميل) والبائع (البنك) بالربح.
- (3) أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدييات ويلحق برأس المالك كل نفقة معتادة في عرف التجار بأنها تدخل في رأس المال.
- (4) ألا تكون المراجعة في بيع الأموال الربوية بجنسها، فإذا اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة والزيادة في بيع الأموال الربوية بجنسها يكون ربا، أما إذا اختلف الجنس فلا مانع من المراجعة يدا بيد.

التطبيق الثاني: بيع المراجعة للأمر بالشراء

هذا هو النوع الثاني من بيع المراجعة وظهر ليتوافق عقد المراجعة العادية مع العمل المصرفي، ويقصد به اتفاق تباع بموجبه المؤسسة المالية الإسلامية للعميل بسعر التكلفة إضافة إلى هامش ربح متفق عليه أصلاً من نوع معين تم شراؤه وحيازته من قبل المؤسسة المالية الإسلامية بناءً على وعد (غير ملزم) بالشراء من العميل.¹ والفرق الأساسي بين هذا النوع من المراجعة وبيع المراجعة الأول هو ملكية السلعة المبيعة للبائع (البنك) وقت التفاوض. ففي الأول يشترط الامتلاك، بينما في النوع الثاني فإن البائع (المأمور أو البنك) لا يمتلك السلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي.

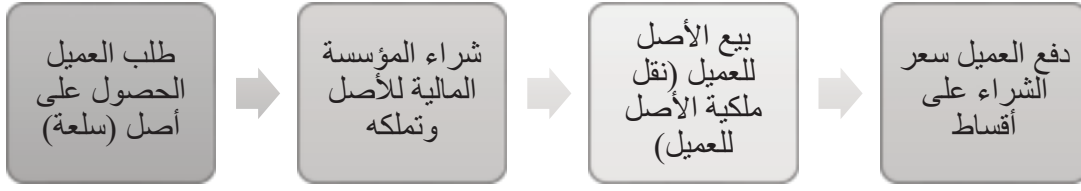
وقد جاء تعريف بيع المراجعة للأمر بالشراء في قانون المصرف الإسلامي الأردني بما يلي: (قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف - كلياً أو جزئياً- وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمّر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء).² ويتلخص بيع المراجعة للأمر بالشراء في خطوات مبسطة على النحو التالي:

- (1) طلب شخص يسمى بالطالب أو الأمر بالشراء (العميل) من آخر يسمى المأمور (البنك عادة) بأن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة، ويعد الطالب المأمور بأنه إذا قام بشراء هذه السلعة فإنه سيشتريها منه ويربحه فيها مقداراً محدداً.
 - (2) عند الاتفاق يقوم البنك بشراء السلعة وفقاً لمواصفاتها من طرف ثالث، وبعد أن يملكها وتدخل في ضمانته يقوم بعرض السلعة على الأمر بالشراء (العميل)، وللأمر عندئذ أن يشتريها بناءً على طلبه كما أن له الحق في رفضها والعدول عنها، وفي حالة الرفض من قبل الآخر (العميل) استقرت السلعة في ملك المأمور (البنك) الذي يمكن أن يصرفها كباقي ممتلكاته، وفي بعض الحالات قد يقوم البنك ببيعها لصالح العميل، وفي الحالتين فإن البنك يقوم برد مقدم الثمن إذا كان قد رفض الأمر بالشراء.
- الشكل التالي يشرح آلية ومراحل بيع المراجعة للأمر بالشراء:

¹ وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص 67. أنظر كذلك: سامي حمود، "بيع المراجعة للأمر بالشراء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ص 1092. فياض عبد المنعم حسنين، "بيع المراجعة في المصارف الإسلامية" دراسات في الاقتصاد الإسلامي، رقم 8، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة 1، 1996، ص 19-20. وبخصوص المراجعة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم، فهي في الحقيقة صيغة أقرب للتحريم منها للجواز.

² سامي حمود، "بيع المراجعة للأمر بالشراء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ص 1092. أنظر كذلك: فياض عبد المنعم حسنين، "بيع المراجعة في المصارف الإسلامية" دراسات في الاقتصاد الإسلامي، رقم 8، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة 1، 1996، ص 19-20.

شكل رقم (5-5): مراحل بيع المرابحة للأمر بالشراء



المصدر: المؤلف

المطلب الثاني: التورق

التورق (العادي):

التورق لغة هو طلب الورق أي الدراهم، حيث تعني كلمة ورق دراهم الفضة. أما اصطلاحاً فيمكن تعريفه على أنه:¹

- شراء سلعة معينة وإعادة بيعها لطرف ثالث بغرض الحصول على نقد
- هو عقد البيع الذي لا يقصد منه صاحبه الانتفاع بالسلعة، ولكن يقصد من ورائه المال.
- شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

وعليه فأطراف عملية التورق ثلاثة: طالب التورق (المستورق)، البائع (الطرف الثاني)، المشتري الثاني للسلعة (الطرف الثالث).

التورق المصرفي:

ظهر في التطبيق المصرفي ما يعرف بالتورق المصرفي (أو التورق المصرفي المنظم) وهو نوع من التمويل يمكن عملاء البنوك من الحصول على النقد بطريقة مشروعة بدلاً من اللجوء للقروض التقليدية (الرئوية)، حيث يمكن أن يقوم المصرف بشراء أو تمويل السلعة المطلوبة، ومن ثم بيعها للعميل زائداً ربها محدداً ثم يقوم ببيعها لصالح عميله وإضافة المبلغ لحسابه، وفيما بعد يمكن أن يقوم العميل بدفع مبلغ الشراء نقداً أو بالتقسيط.² أي هو تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك وتوكيله في بيعها وقيد ثمنها في حساب المشتري.

وغالباً ما تتم عملية التورق المصرفي عن طريق المعادن وخصوصاً الزنك، والنيكل، والصفائح، والنحاس، والبرونز؛ لأنها من المعادن الأساسية التي يجري فيها التبادل عالمياً وبشكل يومي.³ ونظراً للإشكالات التي يثيرها استخدام أصول حقيقية فيما يخص عملية التسليم والقبض الحقيقي، فقد تحولت

¹ أنظر: مجلة المجمع الفقهي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، 1419/7/11هـ.

² شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سابق الذكر، ص426.

³ وتطرح البنوك عدة منتجات متنوعة تعمل بمفهوم التورق المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فبعض البنوك تطرح منتجاً لبيع السلع المحلية بالتقسيط للأفراد "التورق بالسلع المحلية" والذي يوفر لعملاء البنك إمكانية الحصول على تمويل نقدي بطرق إسلامية، حيث يتيح البنك لعملائه الشراء بالتقسيط لأي سلعة محلية يمتلكها البنك مسبقاً، ثم يوكل العميل البنك لإعادة بيع السلعة نقداً في السوق المحلي وإضافة ثمن المبيع إلى حسابه. وبعض البنوك تقوم بشراء وامتلاك سلعة من السوق الدولي وغالباً ما تكون (معدن)، ثم تبيعها للعملاء بربح معلوم لأجل معلوم، وبعد بيعها للعميل وامتلاكه إياها يقوم العميل بإصدار وكالة للخزينة بالبنك ببيع تلك السلعة وإيداع حصيلة البيع في حسابه. وتحتوي هذه المنتجات المتنوعة على العديد من المزايا التي تتيح للعملاء توفير السيولة النقدية بطريقة ميسرة وخلال مدة وجيزة.

العديد من البنوك إلى استخدام الأسهم، والتي يمكن فيها تحقق القبض الفعلي، من خلال فتح محفظة (حساب) متاجرة (استثمار) لصالح العميل يحوي الأسهم التي اشتراها العميل، على أن يتولى بيعها بنفسه. وبدراسة هذه العقود التي يتم بموجبها توفير النقد للأفراد والمؤسسات؛ وجد في بعضها أن البيع يتم على تملك السلعة المباعة على العميل بموجب ما يسمى بشهادة التخزين، والتي يشار فيها إلى أن السلعة موجودة في البلد الذي يوجد فيه عادة سوق البورصة الذي يتعامل معها البنك، ويذكر في العقد إجمالي السلع ولا يشار إلى مقدار الربح بل يدخل ضمن مبلغ البيع، مع الإشارة إلى أن البيع تم وفق بيع المربحة. أما بعض العقود فيشار في طلب الحصول على المال حسب صيغة التورق أنه عند الموافقة على طلبه فيتم تحديد مقدار الربح وتكلفة السلعة مع التزامه بتحديد دفعة أولى لضمان جدية الشراء، والتزامه أيضا بدفع رسوم إدارية لعملاء البنك؛ أي للمودعين. كما أن من ضمن الشروط في بعضها في حالة التأخر في سداد الأقساط التزام المشتري بتعويض البنك عن الأضرار الناتجة عن التأخير، وفي بعضها يتم فرض غرامات عليه يتم احتسابها على أساس نسبة من المبالغ المستحقة مع مدة المطل، ويقوم البنك بصرفها في أوجه البر والخير.¹

تطبيقات التورق بالمؤسسات المالية الإسلامية

- يعتبر التورق المصرفي² خدمة مصرفية ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة تيسر للعميل حصوله على النقد بعملية يكون البنك طرفا وسيطا إضافيا فيها، بمعنى آخر أنها خدمة تمكن عملاء البنوك من الحصول على السيولة النقدية التي يحتاجونها. ويتم حاليا إتمام التورق عن طريق عقد المربحة، حيث تنفذ صيغة التمويل بالتورق (في بعض المؤسسات المالية الإسلامية) وفقا للآلية الآتية:
- 1) يتقدم المتورق (طالب النقد) إلى المؤسسة المالية الإسلامية (مصرف إسلامي مثلا) طالبا التمويل بصيغة التورق ويحدد المبلغ الذي هو في حاجة إليه ويستوفي البيانات المطلوبة.
 - 2) تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بدراسة طلبه والقيام بمجموعة من الإجراءات المصرفية المختلفة ومن أهمها: الضمانات وحدود السقف الائتماني والمقدرة على السداد ونحو ذلك.
 - 3) ثم تنتهي الدراسة إما بالقبول أو بالرفض، وفي حالة الموافقة يتم ما يلي: يقوم المتورق بالتوقيع على عقد الوعد بالشراء، وتقديم الضمانات المطلوبة، كما يقوم -في بعض العقود- بالتوقيع على توكيل المصرف بالبيع نيابة عنه وقد يدفع مبلغا يسمى ضمان الجدية.
 - 4) تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بشراء السلعة نقدا من مصدرها، وتتملكها وتحوزها في ضوء المبلغ المطلوب للمتورق.
 - 5) تقوم المؤسسة المالية الإسلامية ببيع هذه السلع المشتراة إلى المتورق بالأجل (بصيغة المربحة لأجل).
 - 6) يطلب المتورق من المؤسسة المالية الإسلامية أن تبيع السلعة نقدا لحسابه، وقد يتولى هو عملية البيع بنفسه.

¹ أنظر: خوجة، عز الدين محمد (2002م)، "التورق مشروعيته والمجالات السوية لتطبيقه مصرفيا". بحث مقدم لندوة البركة الثانية والعشرين. الجلسة الرابعة، المنامة، ص 2

نايف بن عمار آل وقيان، "التورق المصرفي"

² تسمى أحيانا هذه المعاملة: التورق المصرفي المنظم.

- (7) في حال كون المؤسسة المالية هي من قامت ببيع السلعة (بحسب التوكيل من المتورق) فإنها تقوم بإيداع قيمة المبيع في الحساب الجاري للمتورق بعد أن تخصم منه: المصاريف الفعلية والعمولات وربح المراجعة، ونحو ذلك من الأعباء التي تحمل عليه حسب الاتفاق.
- (8) إذا تولى العميل (المتورق) عملية البيع بنفسه، فإنه سيحصل على حاجته من النقد مباشرة.
- (9) يقوم المتورق بسداد أقساط المراجعة حسب الاتفاق، وتطبق عليه شروطها.
- والصيغة السابق شرحها تسمى (التورق المنظم)، وقد أثارت بعد انتشار تطبيقها الكثير من الانتقادات، ويشير البعض إلى انطوائها على حيلة على الربا، وهو ما جعل البعض يحرمها.

شروط التورق المصرفي:

1. لا يمكن للمصرف أن يقوم ببيع السلع (نقدا أو أجلا) للعميل قبل شرائها.
2. يمكن أن يتم الشراء نقدا أو مؤجلا أو على أقساط، وهذا لا يؤثر في صحة العقد شريطة أن يكون الثمن محددًا ومعلوما لكلا الطرفين عند توقيع عقد البيع.
3. يجب أن تكون السلعة التي سيشتريها العميل موجودة في مخازن البائع في لحظة إتمام عملية البيع، ويفضل أن يقوم المشتري بمعاينتها بنفسه للتأكد من تواجدها.
4. يمكن للعميل توكيل المصرف لبيع السلعة التي اشتراها بدلا منه، إلا أن التوكيل يجب أن يحصل عند توقيع العقد أو بعده، ولا يجوز أن يشترط المصرف توكيله ببيع السلعة في العقد، حيث أن العقد والوكالة مختلفان عن بعضهما.
5. يجب أن يتم دفع قيمة السلعة كاملة، ولا يمكن للمصرف أن يقوم بإتمام عملية البيع للعميل قبل قبض ثمنها كاملا.
6. في حالة وجود العديد من السلع في المخازن التابعة للمصرف، فإنه يلزم أن يتم تحديد السلعة التي سيتم بيعها للعميل في كل مرة، وعند بيعها لطرف آخر فإنه يجب أن يتم تحديدها أيضا تحديدا واضحا لا لبس فيه.
7. يجب أن يمكن المصرف عميله من قبض السلع إن طلب ذلك، وأن ينقلها إلى أي مكان يشاء أو بيعها لمن شاء مباشرة أو توكيلا، كما أنه يمكن أن يوكل المصرف عنه في ذلك إذا شاء.

الفرق بين التورق المصرفي والتورق (العادي)

- يظهر الفرق بين التورق العادي والتورق المصرفي في مجموعة من الاختلافات، نذكر منها:
- في التورق المصرفي يتوسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق في حين أن البائع في التورق غير المصرفي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقا، ولا علاقة له بالمشتري.
 - استلام المتورق للنقد من البائع نفسه الذي صار مدينا له بالثمن الآجل في حين أن الثمن في التورق غير المصرفي يقبضه المتورق من المشتري النهائي دون تدخل من البائع.
 - في التورق المصرفي قد يتفق البائع-المصرف-مع المشتري النهائي، وهذا لا يوجد في التورق غير المصرفي.¹

¹ مجلة البحوث الإسلامية 73 / 253 وانظر: عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية/126

المطلب الثالث: السلم والموازي

الفرع الأول: طبيعة عقد السلم

أولاً: ماهية السلم ومشروعيته

السلم (الأصلي) (ويسمى كذلك السلف) هو "بيع موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً (في مجلس العقد)"¹ أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع، والفقهاء تسميه بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين. ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ

مُسَمًّى فَآكُتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، ومن السنة ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال: "من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".²

أما الإجماع فقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن المثلن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالمثلن ولأن الناس في حاجة إليه.

ثانياً: أركان السلم

أركان السلم هي:

1. العاقدان: وهما المسلم وهو المشتري في عقد السلم، والمسلم إليه: وهو البائع للسلعة المؤجلة في عقد السلم أي الذي يستلم رأس السلم مقدماً من المشتري.
2. المعقود عليه:
- ✓ المسلم فيه: هو السلعة موضوع عقد السلم.
- ✓ رأس مال السلم: هو سعر السلعة التي تكون محلاً لعقد السلم.
3. الصيغة: الإيجاب والقبول.

¹ نزيه حماد، "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، الرياض - السعودية، الدار العلمية للكتاب الإسلامية، ط3، 1995م، ص194. أنظر كذلك: مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، باب السين، (د.ط)، القاهرة، مصر، ص448 - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م، ج 5 ص 201 - الدردير، أحمد بن محمد، (ت1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك، (د.ط) دار المعارف، مصر، 1393هـ، ج3 ص 261

السلم لغة: قال الإمام النووي رحمه الله السلم هو نوع من البيوع ويقال فيه السلف وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر السلم بمعنى واحد، ويقال سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة.

² الراوي: عبد الله بن عباس، المحدث: أحمد شاكر، المصدر: مسند أحمد، الجزء والصفحة: 3/288، حكم المحدث: إسناده صحيح.

ثالثاً: ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم

وضع بعض الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط الاستثمار عن طريق بيع السلم منها:¹

الأركان	شروطها
شروط متعلقة بالصيغة والعاقدان ²	يجب أن تكون الصيغة باتة لا خيار فيها لأي من العاقدين، وذلك لأن عقد السلم لا يقبل خيار الشرط، إذ يشترط لصحته تملك رأس المال وإقباضه للمسلم إليه قبل التفرق، ووجوب تحققهما منافع لخيار الشرط. العاقدان: اشترط الفقهاء في كل واحد من العاقدين أن يكون أهلاً لصدوره عنه، وأن يكون له ولاية إذا كان يعقد لغيره.
الشروط التي ترجع إلى البديلين معا	أن يكون كل من رأس المال والمسلم فيه مالا متقوماً. ألا يكون البدلان مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة، وذلك بالأب لا يجمع البديلين أحد وصفي علة ربا الفضل، حيث إن المسلم فيه مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل، تحقق ربا النساء فيه، وكان فاسداً.
شروط رأس مال السلم ³	أن يكون معلوماً: لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، ورأس المال إما أن يوصف في الذمة، ثم يعين في مجلس العقد، وإما أن يكون معيناً عند العقد، كأن يكون حاضراً مشاهداً، ثم يقع العقد على عينه. فإن كان موصوفاً، فيجب أن ينص في عقد السلم على جنسه ونوعه وقدره وصفته. على هذا، فإن قبل الطرف الآخر، وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد وتسليمه إليه وفاء بالعقد. تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرق العاقدان قبله بطل العقد.*
شروط المسلم فيه	أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة. لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه، وأنه لا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً بذاته*

¹ وهذه الشروط اتفق عليها الأئمة الأربعة.

² أنظر: بدائع الصنائع: 5 / 201، مواهب الجليل 4 / 538، المهذب 1 / 304، روضة الطالبين 4 / 6، شرح منتهى الإرادات 2 / 214. وقد خالف المالكية في ذلك وقالوا بجواز خيار الشرط في السلم للعاقدين أو لأحدهما ثلاثة أيام فما دون ذلك، بشرط ألا يتم فقد رأس المال، فإن فقد فسد العقد مع شرط الخيار؛ لتردد رأس المال بين السلفية والتمنية، ورأي المالكية مبني على جواز تأخير قبض رأس مال السلم ثلاثة أيام فما دونها؛ لأن هذا التأخير اليسير في حكم التعجيل، فيكون معفو عنه؛ إذ القاعدة أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (197/25)

³ حاشية ابن عابدين 4 / 206، القوانين الفقهية لابن جزي (ط-تونس) ص 274، المهذب 1 / 307، المغني (ط-مكتبة الرياض الحديثة) 4 / 330.

* وقد خالف المالكية في المشهور عندهم جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد، وقالوا: يجوز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط، اعتباراً للقاعدة الفقهية: "ما قارب الشيء يعطى حكمه، حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفو عنه؛ لأنه في حكم التعجيل.

* لأن ذلك مناقض للغرض المقصود منه، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بثمن معجل، ومقتضاه ثبوت السلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه، ومحل ذمة المسلم إليه. فإذا كان المسلم فيه معيناً تعلق حق رب السلم بذاته، وكان محل الالتزام ذلك الشيء المعين، لا ذمة المسلم إليه، ومن هنا كان تعيين المسلم فيه مخالفاً لمقتضى العقد. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا التعيين يجعل السلم من عقود الغرر؛ إذ ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد فلا يدري أيتم هذا العقد أم يفسخ، حيث إن من المحتمل أن يهلك ذلك الشيء المعين قبل حلول وقت أدائه، فيستحيل تنفيذه. والغرر مفسد لعقود المعاوضات المالية كما هو معلوم ومقرر. وهذا بخلاف ما لو كان المسلم فيه موصوفاً في الذمة، فإن الوفاء يكون بأداء أية عين تتحقق فيها الأوصاف المتفق عليها، ولا يتعذر تنفيذ العقد لو تلف المسلم فيه قبل تسليمه؛ إذ يسعه الانتقال عنه إلى غيره من أمثاله

أن يكون المسلم فيه معلوما بما يرفع الجهالة عنه ويسد الأبواب إلى المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه. أن يكون المسلم فيه مؤجلا فلا يصح السلم الحال. أن يكون الأجل معلوما.	
--	--

الفرع الثاني: تطبيقات السلم بالمؤسسات المالية الإسلامية

يتم تنفيذ عقد السلم مع السلم الموازي والذي يسمى كذلك بالسلم المنظم في المؤسسات المالية على النحو التالي:

طلب التمويل:

تتلقى المؤسسة المالية (المصرف) طلبا من العميل يوضح فيه رغبته في تمويل سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يدفع المصرف للعميل ثمنها معجلا ويكون الاستلام مؤجلا. ويحرر العميل نموذج يسمى طلب تمويل سلعة بصيغة السلم، ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي:

- مواصفات وكمية السلعة موضوع السلم.
- الثمن المقترح لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة ومقدار التمويل.
- بعض المستندات المتعلقة بالعمل.
- ميعاد وشروط التسليم ومكانه.

دراسة جدوى طلب التمويل:

يقوم قسم الائتمان في المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل من جميع النواحي مع التركيز على:

- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل.
- دراسة السلعة وسوقها موضوع السلم من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق.
- دراسة النواحي الشرعية للسلعة موضوع السلم.
- دراسة ثمن الشراء ونسبة الربح.
- دراسة الضمانات والكفالات المقدمة من العميل.
- دراسة إمكانية التسويق وتنفيذ السلم الموازي.

إبرام عقد السلم:

في حالة الموافقة من قبل المصرف على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها يحرر عقد بيع السلم بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع). ويقوم المصرف بدفع الثمن كاملا في مجلس العقد ليستفيد منه البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة (تمويل نشاط زراعي أو إنتاج منتج معين)، والبائع يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

تسليم البضاعة:

بعد الانتهاء من الإنتاج يقوم البائع (المتعامل) بتسليم البضاعة للمصرف وفق الشروط المتفق عليها وعندما يتسلم المصرف السلعة يكون لديه ثلاث خيارات وهي:

- الخيار الأول: يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها وبيعها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه حالا أو آجلا، وإذا كان هناك شركة تسويق تابعة للمصرف يمكن البيع له.
- الخيار الثاني: يوكل المصرف المسلم إليه (البائع / المتعامل) ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد مسبقا على أساس أنه أكثر تخصصا ودراية بسوق السلعة.

- الخيار الثالث: السلم الموازي وهو عقد سلم يلتزم فيه المسلم (المشتري) في العقد الأول بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السلم الأول (الأصلي) ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدین.¹

الفرع الثالث: أحكام مهمة تتعلق بعقد السلم

يترتب على انعقاد السلم صحيحا التزام المشتري (المسلم) بدفع رأس المال حين العقد، ويقابل التزامه هذا التزام البائع (المسلم إليه) بتسليم المسلم فيه عند حلول الأجل المتفق عليه. وهناك ظروف قد تطرأ على طرفي العقد يترتب عنها أحكام مختلفة، نذكر فيما يلي بعضها:

تعذر التسليم عند حلول الأجل

إذا انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل بسبب جائحة أفسدته أو لم تحصل الزروع والثمار في تلك السنة أو تقاعس المسلم إليه وماطل في التسليم حتى انقطع المسلم فيه أو حل الأجل بموت المسلم إليه قبل وجود المسلم فيه فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: أن السلم يفسخ قياسا على ما لو تلف المبيع قبل القبض فإن البيع يفسخ بذلك.
القول الثاني: أن السلم لا يفسخ بل يظل صحيحا لكن يكون المشتري بالخيار فإن شاء انتظر حتى يوجد المسلم فيه وإن شاء فسخ العقد وأخذ الثمن إن كان موجودا، وهذا هو الراجح لأن عقد السلم على موصوف في الذمة.²

تسليم السلعة قبل حلول الأجل

إذا أتى المسلم إليه (البائع) بالسلعة الموصوفة قبل حلول الأجل جاز للمشتري أن يتسلمها منه فإذا رفض المشتري تسلمها فهل يلزم المشتري بالتسليم؟ أجمع العلماء على أنه إذا كان لرجل دراهم أو دنانير إلى أجل فدفعها إليه عند محل الأجل وبعده فإنه يلزمه أخذها واختلفوا في العروض المؤجلة من السلم وغيره.

الامتناع عن التسلم عند الأجل

متى أحضر المسلم فيه على الصفة المشروطة لزم المشتري قبوله سواء كان عليه في قبضة ضرر أو لم يكن فإن أبى خير بين أن يقبض حقه وبين أن يبرئ المسلم إليه منه، فإن امتنع قبضه الحاكم من المسلم إليه للمسلم وبرئت ذمته منه، فإن أحضره أجود من الموصوف فحكم هذه الحالة:

- إن أحضره أجود من الموصوف فينظر فيه فإن أتاه به من نوعه لزمه قبوله لأنه أتى بما يتناوله

العقد وزيادة تابعة له لأن العقد تناول ما وصفاه على الصفة التي شرطها.

- إن أتى به دون صفته لم يلزمه قبوله بلا خلاف لأن فيه إسقاط حقه ولأن مقتضى البيع على

الصفة هو الغرض الصحيح في ذلك وإلا لما كان لشرط الوصف المنضبط معنى، ومع ذلك فلو

رضي المشتري فهذا حقه.

بيع المسلم فيه قبل قبضه

تمس الحاجة إلى تحقيق القول في هذه المسألة لأن كثيرا من المضاربات المعاصرة في البورصة تتعاقب فيها بيوع كثيرة على ديون في الذمة لما تقبض بعد فما مدى مشروعية هذا البيع؟ للإجابة على السؤال لا بد من التفريق بين صورتين:

¹ تطبيق البنوك الإسلامية السلم الموازي بأن تشتري مثلا كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم بإنشاء عقد سلم جديد بصفقتها بائعا مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق السلم قطنًا بذات مواصفات المبيع في العقد الأول.

² حسن صلاح الصغير عبد الله، (أحكام التمويل والاستثمار: بيع السلم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مشفوعة بقرارات المجامع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصرة، ص 59-91).

أ) بيع المسلم فيه إلى غير المسلم إليه: في هذه الصورة ذهب جمهور العلماء إلى المنع المطلق سواء كان المسلم فيه طعاماً أو غير طعام. والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه إلى غير المسلم إليه سواء كان طعاماً أو غير طعام لقوة ما استدلوا به ولا نطواء بيع ما لم يقبض على الغرر الذي نهى عنه النبي (صلى الله عليه وسلم).

ب) بيع المسلم فيه قبل قبضه إلى المسلم إليه (الاعتياض عن المسلم فيه): ويُقصد بهذه الحالة أخذ المسلم من المسلم إليه غير ما أسلم فيه عوضاً عن المسلم فيه. وقد ذهب جمهور العلماء إلى حرمة ذلك لما روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"¹. وذهب المالكية إلى جواز ذلك بشروط: أن يكون المسلم فيه غير طعام وأن يكون العوض معجلاً وأن يكون العوض مما يصح السلم فيه برأس مال السلم.

الإقالة في السلم:

الإقالة هي إنهاء العقد باتفاق الطرفين بأن يطلب المشتري الثمن فيجيبه البائع أو يطلب البائع إقالته من التزامه ويرد الثمن إلى المشتري فيقبله منه. ولالإقالة من السلم صور:

الإقالة الكلية: هي الإقالة عن جميع الصفقة بأن يقول المسلم إليه للمسلم: أقلني من المسلم فيه بثمانه أو يقول المسلم للمسلم إليه: أقلني وهات الثمن فيتفقان على ذلك، وهذه لا خلاف على جوازها عند جمهور أهل العلم، واستدلوا على جواز ذلك بما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)².

الإقالة الجزئية: هي الإقالة عن بعض المسلم فيه بأن يتراضيا على أن يأخذ المسلم بعض المسلم فيه بما يقابله من الثمن ويرد المسلم إليه للمسلم ما يقابل الجزء الذي أقيّل منه، وهذه الصورة اختلف العلماء فيها، والراجح ما ذهب إليه جمهور من جواز الإقالة في جميع المسلم فيه أو من بعضه وذلك بشرط أن يكون العوض مساوياً للمسلم فيه في الثمن أو أقل لا أكثر.

الإقالة مع الإنظار بالثمن: ما سبق كان في الإقالة مع رد الثمن إلى المشتري حالاً أما إذا تقايلا على أن ينظر المشتري البائع الثمن، فقد حكى ابن رشد الخلاف في المسألة بعبارة بليغة فقال: "اختلفوا إذا ندم المبتاع أي المشتري في السلم فقال للبائع أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك فقال مالك وطائفة ذلك لا يجوز، وقال قوم يجوز واعتل مالك في ذلك بمخافة أن يكون المشتري لما حل له الطعام على البائع أخره عنه على أن يقيله فكان من باب بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى، وقوم عللوا لمنع ذلك بأنه من باب فسخ الدين بالدين، والذين رأوه جائزاً رأوه من باب المعروف والإحسان الذي أمر الله تعالى به.

السلم المقسط (أو تقسيط المسلم فيه):

وصورته أن يسلم في سلعة موصوفة إلى أجلين أو آجال متفاوتة كأن يسلم في طعام يأخذ بعضه في أول رجب وبعضه في أول رمضان وهكذا. وذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك قياساً على المبيع بثمن مؤجل على أقساط.

¹ الراوي: أبو سعيد الخدري، المحدث: الكمال بن الهمام، المصدر: شرح فتح القدير، الجزء والصفحة: 7/95، حكم المحدث: حسن.

² الراوي: أبو هريرة، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الترغيب، الجزء والصفحة: 1758، حكم المحدث: صحيح.

الفرع الرابع: ضمانات التعامل بالسلم:

الضمانات المتفق عليها

الضمانات في السلم هي وسائل توثق حق المسلم (المشتري) وتؤكد فتيده في إثبات حقه عند مقاضاة المسلم إليه على فرض إنكاره أو مماطلته أو ادعائه ما هو أقل من المسلم فيه قدرا أو صفة، كما أنها وسائل توثق حق المسلم إليه (البائع) عند ادعاء المسلم ما هو أزيد من المسلم فيه قدرا أو صفة، وتتمثل هذه الوسائل في الكتابة والإشهاد.¹

الضمانات المختلف فيها

هذا النوع من الضمانات يكفل للمسلم استيفاء حقه الناشئ عن عقد السلم ويتمثل في الرهن والكفيل بالإضافة إلى جواز الاستبدال أو الاعتياض عن المسلم فيه.

توثيق السلم بالرهن والكفالة: ذهب جمهور العلماء إلى جواز أن يأخذ المسلم من المسلم إليه رهنا في دين السلم أو أن يشترط عليه كفيلا يضمن أداء ما عليه من دين السلم.

جواز استبدال المسلم فيه: جوز بعض الفقهاء الاعتياض عن المسلم فيه خصوصا عند تعذر التسليم في الأجل لسبب أو لآخر، لكن بشروط هي:

- عدم تأجيل العوض.
- أن يكون العوض أو البديل مما يجوز كونه مسلما فيه برأس مال السلم.
- أن يكون بغير ربح بأن يكون البديل مساويا للمسلم فيه في القيمة حتى لا يؤدي إلى الربا أو ربح ما لم يضمن.

وجواز الاستبدال في حد ذاته يعتبر ضمانا من ضمانات التعامل بالسلم على أساس أن أخذ المسلم بدلا عن المسلم فيه عند الأجل قد يكون أفضل من إعطاء المسلم إليه أجلا جديدا أو التقاضي.

السلم بسعر السوق يوم التسليم:

السلم بسعر السوق وقت التسليم من صيغ السلم التي نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على جوازها، ومضمونها أن المشتري يدفع مبلغا من المال، 10.000 ديناراً مثلاً، مقابل كمية من القمح تعادل قيمتها حين حلول الأجل 10.500 دينار. فالكمية المباعة من القمح محددة القيمة لكنها غير محددة المقدار وقت التعاقد، ثم يتم تحديد المقدار عند حلول الأجل من خلال معرفة سعر الوحدة (الطن مثلاً) من السوق. فإذا كان سعر الطن وقت الأجل هو 500 ديناراً، فإن الكمية الواجب تسليمها هي 21 طناً (مقسوم 10.500 على 500). تمكن هذه الطريقة من التغلب على مخاطر تقلب سعر المسلم فيه وهي مفيدة لطرفي العقد.

¹ حسن صلاح الصغير عبد الله، مصدر سابق، ص 92-105.

المطلب الرابع: الاستصناع والاستصناع الموازي الفرع الأول: ماهية الاستصناع

تعريف عقد الاستصناع

- الإستصناع لغة: طلب عمل الصنعة¹، وورد في لسان العرب لابن منظور: "اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما، وإستصنع الشيء دعا إلى صنعه"² فيما يلي بعض التعريفات الاصطلاحية لعقد الاستصناع:
- الاستصناع هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد.
 - طلب الصنعة.
 - طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص يعلم ما يأتي³.
 - عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم.

شرح تعريف الاستصناع وتمييزه عن العقود الأخرى:

- عقد: يخرج ما هو وعد، وهو الصحيح خلافا لأكثر فقهاء الأحناف.
- على مبيع: يخرج الإجارة، فهي عقد على منافع لا على عين.
- في الذمة: قيد ثالث احترز به عن البيع على عين حاضرة.
- شرط فيه العمل: أخرج السلم، حيث لا يشترط فيه كون المسلم فيه مصنوعا.
- على وجه مخصوص: أي: جامع لشروط الاستصناع ببيان الجنس والنوع والقدر وغير ذلك مما تصير به معلومة، بحيث لا يؤدي إلى نزاع.
- بثمن معلوم: أي: قدره ونوعه، ولا يلزم قبضه في مجلس العقد.

والاستصناع عند الجمهور صورة من صور عقد السلم فتثبت فيه شرائط هذا العقد، أما عند الأحناف فهو عقد مستقل له أحكامه الخاصة واختلفوا في كونه: مواءمة أو معاقدة.

شروط عقد الاستصناع

- وضع الأحناف ثلاثة شروط إذا لم تتوفر جميعها أو بعضها فسد العقد، وكان له حكم البيع الفاسد، الذي ينقل الملكية بالقبض ملكا لا يجيز الانتفاع به، حيث يلزم رفع سبب فساد العقد وذلك احتراما لنظام الشرع⁴، وتلك الشروط كما يلي⁵:
1. بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته.
 2. أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس كالمصوغات، والأمتعة، ووسائل النقل.

¹ انظر: القاموس المحيط، مادة "صنع"، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (مكتبة الفقه الإسلامي: الإصدار السابع) ج8، ص 76.

² ابن منظور، لسان العرب، مادة "صنع".

³ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (مكتبة الفقه الإسلامي: الإصدار السابع)، ج8، ص 76.

⁴ أنظر: بدايع الصنائع للكاساني، (مكتبة الفقه الإسلامي: الإصدار السابع)، ج5، ص 4.

⁵ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر المعاصر، 2004م)، ط 4، ج 5، ص 363.

3. ألا يكون فيه أجل، وإن جُعل فيه أجل صار العقد سلماً حيث يلزم فيه شروط السلم، وهي: قبض البذل في المجلس، وأنه لا خيار لأحد العاقلين إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في العقد، وإن كان هناك من يرى أن هذا ليس بشرط، والعقد استصناع على كل حال سواء حدد فيه أجل أو لم يحدد، لأن العادة جرت بتحديد الأجل في الاستصناع، فيكون شرطاً صحيحاً.

أركان عقد الاستصناع:

أركان عقد الاستصناع ثلاثة¹، وهي:

- العاقدان: وهما الصانع والمستصنع. المستصنع: هو طالب الصنعة وقد يكون فرداً أو مؤسسة أو شركة، أما الصانع فهو من يقوم بتحضير المادة الأولية، ويتولى العمل، إذا باشر الصنع بنفسه هو أو من يقوم مقامه كالصانع الذي يعمل عنده.
- المعقود عليه: وهما المحل والتمن. المحل (المصنوع): هو محل العقد-فبعد تحويل المادة الأولية إلى شيء آخر متفق عليه يسمى هذا المحول بالمال المصنوع، والتمن: هو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه، وهو قيمة المادة الأولية مع عمل الصانع.
- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

الإستصناع: عقد أم وعد؟

جمهور الفقهاء من الشافعية المالكية والحنابلة يرون الاستصناع وعداً، وقد بحثوه في عقد السلم، وهو عندهم ملزم ديانة فقط، إلا إذا دخل الموعود في التزام عند البعض، أما فقهاء الحنفية فقد أجازوه استحساناً وقياساً، ويعد عندهم عقداً وهو ملزم عندهم ديانة وقضاء. وترجع أهمية اعتبار الاستصناع عقداً، هو رفع الضرر عن المكلفين، إذ ربما يتلف الصانع متاعه وأدواته، ولضمان حقوق الطرف المستصنع عند استلامه للمال المصنوع، وفق رغبته، يمكن ذلك من خلال وضع شروط جزائية على الصانع. ولا يعني أن من يراه وعداً لا يجيز التعامل به، فهم يرون صحة التعاقد على الأشياء المصنوعة سلماً ولكن على تفصيل.

عقد الإستصناع وبيع المعدوم

وقع الاختلاف بين الفقهاء حول عقد الإستصناع في كونه يقوم أساساً على بيع شيء غير موجود أثناء التعاقد، وإنما سيتم تصنيعه بناءً على مواصفات محددة يطلبها المستصنع (المشتري) من الصانع (البائع). وبيع المعدوم محرم في الإسلام، والمستفاد من الروايات بخصوص بيع المعدوم أن الذي لا يجوز بيعه ليس كل معدوم، وإنما المعدوم الذي فيه غرر، إذ هناك معدوم وقت العقد ولكنه محقق الوجود بعد العقد، وقد أجازت الشريعة التعاقد عليه مثل عقد السلم، والعلة تكمن فيما تم النهي فيه هو الغرر، فإذا انتهى فلا مانع.²

¹ وقال الأحناف: ركنه الصيغة فقط، فينقذ بالإيجاب والقبول.

² محمد بن أحمد الصالح، عقد الإستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، ص 27-29.

الفرق بين الإستهنااع والسلم:

السلم	الاستهنااع	
المبيع في السلم دين تحتمله ذمة البائع، وهو إما مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود.	المبيع في الإستهنااع هو عين موصوفة في ذمة البائع، كإستهنااع الأثاث والأحذية والآنية.	المبيع
يشترط وجود الأجل في السلم (عند الجمهور)	لا يشترط فيه الأجل	الأجل
يشترط في عقد السلم قبض البذل في مجلس العقد	لا يشترط في الإستهنااع تقديم البذل، ويكفي في ذلك عادة عربون، ويؤخر الباقي لحين تسليم المصنوع.	البذل
لا يشترط في عقد السلم أن يكون مصنوعاً، بل الغالب أن يكون من الأطعمة والحيوانات وغيرها	يشترط في عقد الاستهنااع أن يكون مصنوعاً	المبيع
السلم يكون في المثليات فقط	الإستهنااع يكون في المثلي والقيمي	محل العقد ¹

الفرق بين الاستهنااع والمقولة:

المقولة	الاستهنااع
ترد على العمل فقط	يرد على العمل وعلى المادة المستخدمة في صنع المستصنع
المقولة عقد مستحدث، أقرب عقد له في الشريعة الإسلامية عقد الإجارة في العمل	عقد الاستهنااع عنوان فقهي معروف في الشريعة الإسلامية
في حالة اقتصار المقول على العمل يظهر عقد المقولة، أما إذا تعهد المقول بتقديم العمل والمادة المصنوع منها العمل فتعتبر بيعاً	في نظر القانون أن الاستهنااع مزيج بين البيع والمقولة. فالاستهنااع تعهد من قبل الصانع بتقديم العمل والمادة المصنوعة، أما إذا تعهد بتقديم العمل فهو إجارة. ²

¹ يشترط الحنفية والشافعية والحنابلة، إمكان ضبط المسلم فيه بالصفات بأن يكون من المثليات، (المكيلات أو الموزونات أو الذرعات أو العدديات المتقاربة) كالأقمشة والمعادن والرياحين اليابسة والجذوع إذا تم توضيح الطول والعرض والغلظة فيها، ولا يصح عندهم السلم فيما لم يمكن ضبطه بالوصف كالدرور والعقارات والجواهر واللآلئ والجلود، والخشب، لتفاوت أحادها تفاوتاً فاحشاً في المالية، بينما المالكية ترى أن السلم يجري فيما ينضبط وما لا ينضبط، وأما الأحناف فقد أجازوا استحساناً بعض الأشياء غير المثلية كالتياب والبسط، والحصر. أنظر: محمد وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص3655.

² أنظر: محمد بن أحمد الصالح، عقد الإستهنااع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1417هـ)، ط1.

الفرع الثاني: الاستصناع الموازي

صورته والغرض منه وحكمه

الاستصناع الموازي هو الذي يتم بين المؤسسة المالية في عقد الإستصناع (الأصلي) الأول بصفة كونها بائعاً، وبين صانع آخر يتولى صنع الشيء بمواصفات مشابهة للمصنوع المتفق عليه في العقد الأول، بصفة كون المؤسسة المالية مستصنعا من الباطن، ويتولى صنع الشيء بمقتضى الإستصناع الموازي، دون أن يكون هناك أي ارتباط بين العقدين، فلا توجد علاقة حقوقية أو مالية بين المشتري النهائي الفعلي وبين الصانع البائع الفعلي.¹

الغرض من الاستصناع الموازي: بناءً على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات، ونظراً للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف لتلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط، وفقاً لقرارات المستصنع وموافقة الصانع على ذلك.

حكم الاستصناع الموازي: الاستصناع الموازي بالصورة السابقة جائز، لأنهما عقدان مختلفان، وقد سبق بيان أن الاستصناع عقد لازم، فعلى هذا يصح العقد في الجهتين، ولا ضرر على أحدهما، وذلك لأنه المعقود عليه هو العين وأما العمل فهو تابع، وأن الصانع لو أتى بالصنعة نفسها من آخر فإن ذلك يصح، ويلزم المستصنع قبولها – ما لم يصرح باشتراط أن تكون من عمل الصانع، أو أن تقوم قرينة باشتراط ذلك، والغالب في الاستصناع الموازي أن العميل يعلم أن المصرف لا يصنع ذلك الشيء بل يستصنعه عند جهة أخرى، وحينئذ يكون الاستصناع جائزاً.

شروط الاستصناع الموازي

اشتراط أهل العلم شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي – إضافة إلى شروط الاستصناع – وذلك لنلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا، ومن تلك الشروط:

- أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقده مع الصانع.
- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً، ويقبضها قبل بيعها على المستصنع.
- أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.

الفرع الثالث: تطبيقات الاستصناع بالمؤسسات المالية الإسلامية

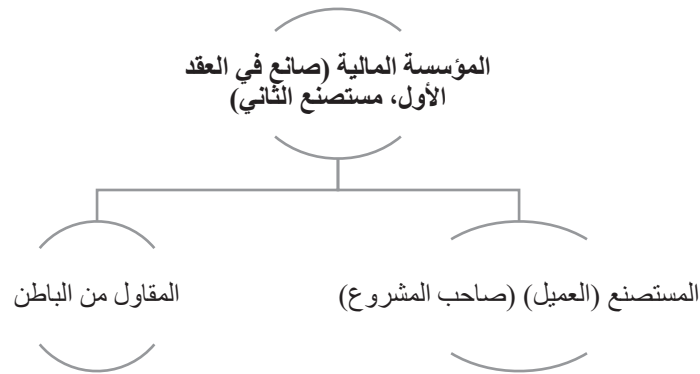
تمر عملية الاستصناع مع الاستصناع الموازي بالمؤسسات المالية الإسلامية بعدة خطوات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عقد الإستصناع: يعبر المشتري عن رغبته لشراء السلعة، ويتقدم للمؤسسة المالية بطلب إستصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعه مؤجلاً أو مقسطاً، والمؤسسة المالية تلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد متفق عليه.
- تقوم المؤسسة المالية بعقد استصناع ثاني مع مؤسسة لصنع السلعة ذات مواصفات مطابقة لما طلبه العميل، وتكون المؤسسة المالية هنا مستصنعة (مع مراعاة أن يكون هذا الأجل أقل من الأجل الذي التزمت فيه بتسليم الأصل للعميل المستصنع في العقد الأول)

¹ وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، مرجع سابق، ص 304.

- تسليم وتسلم السلعة: البائع يسلم المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى جهة أو مكان يحدد البنك في العقد. المؤسسة المالية تسلم المبيع المستصنع إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيعات للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول. ويظل كل طرف مسؤولاً تجاه الطرف الذي تعاقد معه.
- لاحظ أن المؤسسة المالية في العقد الأول تلعب دور الصانع، بينما هي في العقد الموازي مستصنع. ويشترط لصحة العقد الثاني ألا يتم ربطه بالعقد الأول، وإلا وقعت المؤسسة المالية في محذور شرعي وهو إجراء عقدين في عقد واحد.

شكل (5-6): عقد الاستصناع الأصلي والموازي



المصدر: المؤلف

المطلب الخامس: الإجارة الفرع الأول: طبيعة عقد الإجارة

تعريف الإجارة

الإجارة لغة مشتقة من الأجر، وفعلها أجز¹، وتأتي بمعنى الكراء على العمل. والإجارة اصطلاحاً هي تمليك منافع مباحة مدة معلومة بعوض² أو هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، أو باختصار هي بيع المنفعة، ولعل أشمل تعريف لها³ أنها عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم، وهذا التعريف شامل لكل تعريفات الإجارة الواردة في المذاهب الفقهية الأخرى.⁴

مشروعية الإجارة

مشروعية الإجارة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. ففي القرآن الكريم، قول الله تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوْجَدًا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا^{٧٧}﴾ [الكهف: 77]، فإذا كانت الإجارة هي سنة الأولين، فهذا دليل على جوازها، وفي آية أخرى، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ^{٦٦}﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَلَيْهِ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ^{٦٧}﴾ [القصص: 26-27]، وفي عرض نبي الله شعيب على موسى عليهما السلام بالإجارة والعمل ثمانين ديناراً على أن الإجارة عندهم كانت معلومة وجائزة.⁵ وفي السنة النبوية المطهرة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثَمَّ غَدَرٌ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"⁶، ودليل الإجماع قول الإمام الشافعي عن الإجارة: (فمضت به السنة، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها، وعوام فقهاء الأمصار).⁷ يتضح مما تقدم من الأدلة أن الإجارة بقيت على أصلها في الإباحة فهي جائزة، ولكن بشروط وضوابط، سيأتي بيانها.

¹ أنظر: المعجم الوسيط، مادة "أجر"، وعبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1420هـ)، الطبعة الأولى، ص 20.

² عز الدين التويني وآخرون، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 7.

³ وهو تعريف الحنابلة

⁴ أنظر: أبو سليمان، عبد الوهاب، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص 22. منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، سنة الطبع (بدون))، ج 2، ص 350.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 271

⁶ الراوي: أبو هريرة، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء والصفحة: 2270، حكم المحدث: صحيح.

⁷ الأم، ج 3، ص 25.

أطراف عقد الإيجار

يبرم عقد الإيجار بين طرفين أحدهما يسمى المؤجر والآخر يسمى المستأجر، ويتعين أن تكون إرادتهما صحيحة خالية من العيوب كافة (كالغلط والتدليس والإكراه)، وأن تتوفر لديهما أهلية التأجير والاستئجار (الأهلية اللازمة للقيام بأعمال الإدارة).

- (1) **المؤجر ومن في حكمه:** الأصل أن المؤجر هو مالك الشيء الذي يقوم بتأجيره، ولكن ذلك لا يمنع من قيام غير مالك الشيء بتأجيره، كما في حالة الإيجار الذي يتم من قبل النائب أو ممن له الحق في الإدارة، أو ممن له حق الانتفاع، ولعل إمكانية قيام غير مالك الشيء بتأجيره ترجع إلى أن عقد الإيجار يخول المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة خلال مدة الإيجار، وبالتالي لا ينقل ملكية الشيء إلى المستأجر كما هو الحال في عقد البيع، فإن حق الإيجار إذا كان يثبت لمن له الملكية التامة على الشيء المأجور، فإنه يثبت كذلك لغيره ممن لهم حق الانتفاع به.
- (2) **المستأجر:** الأصل أن كل شخص تتوفر لديه الأهلية اللازمة للاستئجار (الأهلية اللازمة للقيام بأعمال الإدارة) له أن يستأجر طالما كان باستطاعته الالتزام بدفع الأجرة، ما لم يوجد نص خاص يمنع من ذلك، فإن لم تتوفر في الشخص أهلية الاستئجار أمكن أن يكون مستأجراً عن طريق نائبه مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في هذه الحالة.

الفرع الثاني: خصائص عقد الإجارة وأركانه

خصائص عقد الإجارة

يتميز عقد الإجارة بالخصائص التالية:

- عقد رضائي يتم بمجرد اتفاق الطرفين ولا يحتاج لإجراء شكلي معين.
- عقد معاوضة حيث يأخذ كل من الطرفين مقابل لما يعطي.
- عقد ملزم للطرفين لأنه يترتب عليه التزامات متبادلة على طرفيه فهو ينشئ التزامات في ذمة المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر كما ينشئ التزامات في ذمة المستأجر بدفع الأجرة للمؤجر.
- من العقود الزمنية حيث يلعب الزمن عنصراً جوهرياً فيه.
- من عقود الإدارة، وليس من أعمال التصرف فهو ينشئ التزامات شخصية في جانب كل من المؤجر والمستأجر.
- من العقود التي ترد على منفعة الشيء دون ملكيته حيث يخول المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة فترة زمنية معينة.

أركان عقد الإجارة

تشمل أركان عقد الإجارة ما يلي:¹

1. **العاقدان:** وهما المؤجر والمستأجر، ويشترط فيها ما يشترط في العاقدين في البيع، من الأهلية، وعدم الإكراه.
2. **العوضان:** وهما الأجرة من المستأجر، والمنفعة من المؤجر، ويشترط فيهما: أن تكونا معلومتين، طاهرتين، منتفع بهما، مباحتين، مقدور على تسليمهما.

¹ عز الدين التويني وآخرون، المرجع السابق، ص 7-8.

✓ المنفعة (المأجور): المنفعة تمثل محل عقد الإيجار والتي يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر منها، ويجب العلم بشروط المنفعة وبالشئ المنتفع به ونوع الانتفاع ومدة الانتفاع. أما الشروط الواجب توافرها في المنفعة هي:

- أن تكون المنفعة (الشئ المؤجر) موجودة وقت العقد أو قابلة للوجود.
 - أن تكون المنفعة مشروعة.
 - أن تكون المنفعة واردة على شئ غير قابل للاستهلاك.
 - أن تكون المنفعة صالحة للتعامل فيها.
 - أن تكون المنفعة معينة تعييناً كافياً مانعاً للجهالة أو قابلة للتعيين.
- ✓ الأجرة: الأجرة التي يلتزم بها المستأجر هي المقابل النقدي للمنفعة التي يحصل عليها من عقد الإيجار. والأجرة تعد ركناً أساسياً لا ينعقد الإيجار بدونه، ويشترط في الأجرة:
- أن تكون الأجرة مالا متقوماً معلوماً.
 - ألا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه.¹
3. الصيغة: وهي ما يصدر من المتعاقدين مما يدل على تملك المنفعة والعوض، ويشترط فيها ما يشترط في صيغة البيع عدا التأقيت، فيشترط في عقد الإجارة دون البيع.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على عقد الإيجار

تتمثل آثار عقد الإيجار في مجموع الالتزامات والحقوق التي ينشئها هذا العقد حيث ينشئ من ناحية التزامات على عاتق المؤجر ومن ناحية الالتزامات على عاتق المستأجر وسوف نعرضها فيما يلي:

التزامات المؤجر

وهي التزامه بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة بحالة تصلح معها للاستعمال وبصيانة هذه العين، وضمان انتفاع المستأجر بها بالامتناع عن التعرض الشخصي له أو تعرض الغير المبني على سبب قانوني وسوف نعرضها فيما يلي:

1. التزام المؤجر بالتسليم:

يشمل التسليم الأصل المؤجر وملحقاته² بذاته أي المحدد في العقد وليس أصلاً آخر، في حالة يصلح معه لأن يفي بما أعد له من منفعة، وفي التاريخ المحدد في العقد. ويكون التسليم عن طريق وضع الأصل وملحقاته تحت تصرف المستأجر بحيث يمكنه حيازته والانتفاع به. يستتبع التسليم إبراء ذمة المؤجر والتزام المستأجر بدفع الأجرة حتى لو لم ينتفع بالأصل المؤجر. أما إذا أخل المؤجر بالتزاماته بالتسليم كان للمستأجر حق طلب التنفيذ العيني أو الفسخ، وله إنقاص الأجرة مع طلب التعويض.

2. التزام المؤجر بالصيانة:

إن تمكين المستأجر من الانتفاع بالأصل المؤجر طوال مدة الإيجار يقتضي أن يظل الأصل صالحاً لما أعد له من منفعة طوال هذه المدة. بيد أن بقاءه كذلك يتطلب استمراره في حالة جيدة، وقد يتعرض الأصل إلى إهلاك جزئي أو كلي (تلف)، ولذلك يحتاج الأصل باستمرار إلى الصيانة³ وهي تقع عادة على عاتق

¹ هذا الشرط غير وراود عند الشافعية. ويقول ابن رشد: أجاز مالك إجارة دار بسكنى دار أخرى، أنظر: عبد الستار أبو غدة، الإجارة، مرجع سابق، ص 33-34.

² والملحقات هي الأشياء المعدة بصفة دائمة لاستعمال العين.

³ الصيانة يمكن تصنيفها على النحو التالي:

المؤجر إلا في بعض الحالات مثل الحالات القاهرة التي تؤدي إلى تلف الأصل، حيث أن المؤجر ليس ملزماً بالصيانة في هذه الحالة، إذ من خصائص عقد الإجارة انفساخ العقد بسبب هلاك العين (الأصل) المؤجرة. كذلك فإن كان السبب في حدوث التلف (الجزئي أو الكلي) هو المستأجر كان هو الملزم بصيانتها وإعادته إلى حالته الأصلية (وقد يدفع تعويضاً للمؤجر على الضرر الذي لحقه). وإذا أخل المؤجر بالالتزام بصيانة الأصل المؤجر بعد إنذاره بذلك كان للمستأجر إما طلب التنفيذ العيني وإما فسخ العقد وإما إنقاص الأجرة مع التعويض في جميع الأحوال إذا كان له مقتضى.

3. التزام المؤجر بالضمان:

إضافة إلى تسليم الأصل المؤجر وملحقاته، والتعهد بصيانتها يلتزم المؤجر للمستأجر بضمان انتفاع هادئ كامل وذلك بالتزامه بضمان عدم التعرض الشخصي له والذي يعني (كل فعل من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة أو ينقص من هذا الانتفاع) وعدم التعرض القانوني من الغير والمبني على أسباب قانونية والتعرض القانوني يعني (أن يكون الفعل المكون للتعرض فعلاً مادياً يستند فيه الغير إلى حق يدعيه على العين المؤجرة، كما لو زرع الغير الأرض المؤجرة مدعياً ملكيتها، أو أن له عليها حق انتفاع، أو أن يكون التعرض في صورة دعوى يرفعها الغير طالباً بثبوت حق له يخل بانتفاع المستأجر ولا بد أن يقع هذا الفعل أثناء مدة الإجارة، لا قبلها ولا بعدها) وضمان العيوب الخفية التي يشترط فيها (أن يكون العيب مؤثراً أي يحول دون الانتفاع بالعين أو بأحد ملحقاتها أو ينقص من هذا الانتفاع نقصاً كبيراً، وأن يكون خفياً بحيث لا يمكن رؤيته بفحص العين بعناية الرجل المعتاد وقت التعاقد. وعند إخلال المؤجر بأي من الالتزامات السابقة يكون للمستأجر طلب التنفيذ العيني، ويحكم القاضي به إذا توافرت شروط الضمان، أو يقوم به المستأجر على نفقة المؤجر بشرط ألا يكون ذلك إرهاباً للمؤجر، كما يكون للمستأجر طلب الفسخ، أو إنقاص الأجرة، مع حقه في التعويض إن كان له مقتضى. وللقاضي في جميع الأحوال سلطة تقديرية في ذلك.

التزامات المستأجر

يقابل الالتزامات التي تنقل كاهل المؤجر التزامات ثلاث يتحملها المستأجر وهي:

1. الالتزام باستعمال الأصل فيما أعد له والمحافظة عليه

يتفرع هذا الالتزام إلى أربع التزامات هي:

- استعمال العين المؤجرة فيما أعدت له وذلك يتحدد بطبيعة العين نفسها كما إذا كانت العين المؤجرة شيدت لتكون محلاً تجارياً، أو مصنعاً، أو مدرسة.
- عدم التغيير فيها تغييراً يضر بالمؤجر والقيام بالترميمات التأجيلية مثل إصلاح حنفيات المياه والأقفال وإصلاح زجاج النوافذ...
- إخطار المؤجر بكل ما يستوجب تدخله.
- المحافظة على العين المؤجرة وذلك بأن يبذل عناية الشخص المعتاد.

2. الالتزام بالوفاء بالأجر

الصيانة اللازمة للتشغيل السليم للمعدة أو الآلة حيث هي أعمال تلزم لاستيفاء منفعة العين المؤجرة، باعتبارها لازمة لكمال الانتفاع لأصله، أوجبها الفقهاء في أعمال مشابهة على المستأجر الصيانة الوقائية التي تجري دورياً لضبط أجزاء الآلة، وهذه تلزم المستأجر بمقتضى العقد عند الإطلاق، لأنها تدخل تحت ما يستوفي به المنافع، وليس مما يتمكن به من الانتفاع، أو أنها تلزم لكمال الانتفاع. صيانة تتضمن إصلاح أو استبدال أجزاء المعدة أو الآلة الجوهرية التي تنسم نسبياً بطول العمر في الآلة... وهذه تلزم المؤجر باعتبارها مما يتمكن به من الانتفاع وليس مما تستوفي به المنافع أو مما يلزم لأصل الانتفاع لا لكماله.

يلتزم المستأجر بدفع الأجرة في الميعاد المتفق عليه أو الذي حدده القانون وهي أهم التزاماته، لكون الأجرة مقابل المنفعة التي يحصل عليها من المأجور، وهذه الأجرة تستحق للمؤجر بمجرد أن يقوم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ولو لم ينتفع بها فعلاً. والأجرة تستحق للمؤجر ولو رد المستأجر العين المؤجرة قبل انتهاء مدة الإيجار حتى ولو ادعى المستأجر عدم صلاحيتها للانتفاع المقصود، طالما أن هذا الادعاء لم يقره المؤجر ولم يثبت قضاء وعند إخلال المستأجر بالتزامه يحق للمؤجر الرجوع عليه بالتنفيذ العيني أو فسخ العقد مع الاحتفاظ بحقه في الأجرة.

3. الالتزام برد العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإيجار

يشمل الرد الأصل المؤجر وملحقاته، حيث يجب على المستأجر رد الأصل المؤجر ذاته، فلا يجوز له أن يقتصر على رد قيمته، أو أن يرد للمؤجر شيئاً آخر مهما كان ذلك في صالح المؤجر ما لم يوافق المؤجر على ذلك. كذلك يتعين على المستأجر، رد ملحقات الأصل المؤجر سواء كانت هذه الملحقات قد سلمت له عند بداية الإيجار أو كانت قد نشأت عنه بعد ذلك، كما هو الحال في نتاج الماشية. ويتحقق الإخلال بالالتزام برد الأصل المؤجر في ثلاث فروض:

- إذا لم يرد العين المؤجرة فور انتهاء الإيجار: في هذه الحالة جاز للمؤجر إجباره على ذلك متى كان الرد ممكناً، بأن كانت العين موجودة تحت يد المستأجر، أما عند عدم إمكانية التنفيذ العيني، فلا يكون للمؤجر إلا الرجوع بالتعويض دون إخلال بحقه في تسلم الأصل المؤجر.
- تأخر في ردها بدون حق: في هذه الحالة يلزم بتعويض المؤجر عن هذا التأخير ويقدر التعويض بما أصاب المؤجر من ضرر وفقاً للقواعد العامة.
- قام بردها بحالة غير الحالة التي يتعين ردها بها: كأن كانت ناقصة أو تالفة أو هالكة، كان للمؤجر الحق في إجباره على الإصلاح، وللمؤجر أن يقوم بهذا الإصلاح على نفقة المستأجر مع حق الأول في التعويض عن منفعة العين في الفترة التي يجري فيها الإصلاح، إذا كان هذا الإصلاح قد منع استغلال العين في هذه الفترة كما يكون للمؤجر حق طلب التعويض عما أصاب العين من هلاك أو تلف بدلا من التنفيذ العيني.

الفرع الرابع: تطبيقات الإجارة بالمؤسسات المالية الإسلامية

للإجارة عدة تطبيقات منها الإجارة التشغيلية (العادية)، وفيها يكون لدى المؤسسة المالية الأصل الذي تريد تأجيره، والإجارة التمويلية (المنتهية بالتملك) وفيها تقوم المؤسسة المالية باقتناء الأصل بناءً على طلب العميل (المستأجر) باستئجارها، وهي في حقيقتها بيع مستتر بإجارة، لهذا تسمى بيع الإيجار أو البيع التأجيري. والإجارة المنتهية بالتملك صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فوراً.¹

التطبيق الأول: الإجارة التشغيلية

في الإجارة التشغيلية يكون لدى المصرف الأصل الذي يريد تأجيره. تقوم البنوك الإسلامية بتأجير معدات وآلات لمن يطلب خدماتها في القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية بصفة خاصة وفق عقد الإجارة، بمعنى أن تقوم البنوك الإسلامية، مثلاً بتأجير الجرارات والحاصدات للشركات الزراعية أو تأجير آلات

¹ محمد البلتاجي، "صنغ التمويل في المصارف الإسلامية"، الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور محمد البلتاجي: http://www.bltagi.com/sayag_tmweel.htm

البناء والحفر والتشييد لشركات المقاولات، وقد لاقت هذه الصيغة قبولا، وذلك بعد أن ارتفعت أثمان هذه المعدات الرأسمالية.¹

بموجب هذه الطريقة يمتلك البنك المعدات ثم يتولى إيجارها لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها خلال مدة محدّدة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود تلك المعدات والآلات إلى حيازة البنك لبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها.

ومن أهم خصائص الإجارة التشغيلية ما يلي:

- لا تغطي فترة التعاقد على تأجير الأصل العمر الاقتصادي له وإنما تغطي جزءا منه فقط، ومن ثم فإن المؤجر لا يستهلك قيمة الأصل بالكامل خلال فترة التأجير، الأمر الذي لا يكون معه لهذا النوع من التأجير وظيفة استهلاك رأس مال المستثمر.
- المؤجر يكون عادة مسؤولا عن صيانة الأصل وإتمام إجراءات التأمين عليه.
- يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة للاستعمال سواء بالإهلاك أو بتقادمها عن مسايرة التطورات العلمية (خلال فترة الإيجار المتفق عليها).
- في العادة لا يكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد.

يستفيد البنك في أسلوب الإجارة التشغيلية من بقاء الأصول في ملكه والحصول على الأجر مقابل بيع منافعها، كما تستفيد الجهات المستأجرة بتغطية حاجياتها الآنية وتحقيق أغراضها في الأوقات المناسبة ودون تحمّل نفقات رأسمالية كبيرة.

التطبيق الثاني: الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)

في الإجارة التمويلية، يقوم المصرف باقتناء الأصل بناءً على طلب العميل (المستأجر) باستئجارها، وهي في حقيقتها بيع مستتر بإجارة، لهذا تسمى بيع الإيجار أو البيع التأجيري. وهي صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي ولا يملك مجمل الثمن فوراً.² ومثالها أن تحتاج شركة مجموعة من السيارات، فتلجأ إلى مؤسسة مالية إسلامية لتأجير السيارات، ولا يكون هناك عادة ارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفترة عقد الإيجار، أي أن القصد منه تمويل المنشآت التي تحتاج إلى أصول معينة، وينتهي هذا العقد باستيفاء المؤسسة المالية الإسلامية لكامل أقساط الإجارة، وتنتقل بعد ذلك ملكيتها إلى الشركة. ويتم تطبيق هذا النوع من الإجارة بالمصارف الإسلامية على النحو التالي:

- يبدي العميل رغبته في تأجير أصل معين
- يقوم المصرف (المؤجر) بشراء الأصل بمعرفة (المستأجر).
- يقوم المصرف بتمويل شراء الأصل وامتلاكه
- يقوم المصرف بتأجير الأصل للعميل وتسليمه له للإنتفاع به واستخدامه.
- تحتسب الدفعات الإيجارية على فترة التعاقد بحيث تغطي:
- الأموال المدفوعة في شراء الأصل (أو جزء منها).

¹ مصطفى كمال، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 207

² محمد البلتاجي، "صيغ التمويل في المصارف الإسلامية"، الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور محمد البلتاجي:

http://www.bltagi.com/sayag_tmweel.htm

- القيمة التخريدية¹ للأصل (في نهاية مدة الإجارة) يقوم العميل بسدادها في نهاية مدة الإيجار لتملك الأصل (حسب الاتفاق عند التفاوض).
- هامش ربح مناسب (يمثل عائد المصرف خلال مدة الإيجار).
- يقوم المستأجر بسداد تأمين للمصرف (بنسبة متفق عليها) لضمان المحافظة على الأصل المؤجر وصيانته خلال فترة التأجير كاملة.
- يُعتبر المصرف مالكا للأصل طوال فترة الإيجار، والعميل حائزا ومستخدمًا له حتى تمام سداد أقساط الإجارة التخريدية للأصل، وتنتقل إليه ملكية الأصل المؤجر.

مميزات الإجارة المنتهية بالتمليك

- تحقق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك المزايا التالية لكل من المؤجر (المصرف) والمستأجر (العميل):
 - بالنسبة للمؤجر (المصرف):²
 - يدر عليه عائداً بالنسبة لأمواله المستثمرة (في شراء الأصل المؤجر) وبضمان جديد يتمثل في ملكيته للأصل المؤجر ذاته.
 - يتم خصم نسبة (تمثل قسط الإهلاك) من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجر لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة رغم أنه ليس هو المستخدم لهذه الأصول.
 - بالنسبة للمستأجر (العميل):³
 - الحصول على تمويل كامل الأصول المستأجرة (حيث أنه لا يتطلب أن يدفع المستأجر جزءاً من ثمنه مقدماً).
 - يتم خصم كامل قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر وصولاً إلى صافي الربح الخاضع للضريبة، وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من قيمة قسط الإهلاك المسموح بخصمه، ومن ثم يحقق التأجير ميزة ضريبية للمستأجر.
 - ويتم نقل الملكية للعميل عن طريق إحدى الصور التالية:
 - أ- إقتران عقد التأجير مع عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.
 - ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الإنتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة من شراء العين المأخوذة بسعر السوق عند إنتهاء مدة الإجارة.
 - ت- عقد إجارة مع إقترانه بوعد بيع العين المؤجرة بعد سداد كامل الأجرة.
 - ث- عقد إجارة ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء.

¹ نقصد بالقيمة التخريدية لأصل ما قيمته كخردة، أي قيمته بعد نهاية فترة اهتلاكه.

² هو الممول للعملية الذي يشتري الأصل موضوع العملية بغرض تأجيره إلى المستأجر (وفقاً للمواصفات التي يريدها المستأجر) وينتقل الأصل من المنتج إلى المستأجر مع احتفاظ المؤجر بكافة حقوقه من امتلاك الأصل.

³ هو الذي تتم عملية التأجير لصالحه أي أنه يحدد ما يريد استئجاره (وقد يصنع خصيصاً له) وهو الذي يستخدم الأصل، ويلتزم بسداد الدفعات الإيجارية عنه حسب الاتفاق وأهم مميزاته للمستأجر.

المطلب السادس: الجعالة

تعريف الجعالة:

الجَعَالَةُ: مثلثة الجيم: جَعَالَةٌ وَجُعَالَةٌ وَجَعَالَةٌ، يقال جَعَلْتُ لَهُ جَعْلًا أَوْ جَبْتُ¹، والجعالة مصدر مشتق من الفعل (جَعَلَ)، والجُعْلُ بالضم الأجر، والجُعْلُ والجَعَالَةُ والجَعِيلَةُ: ما يُجْعَلُ لِلإنسان على الأمر بفعله² وللجعالة في الاصطلاح تعريفات عدة متقاربة، نذكر منها:

- الجعالة هي أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا ينقده إياه، على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل - على خلاف في هذا - على أنه إن أكمله كان له الجعل وإن لم يتمه فلا شيء له مما لا منفعة للجاعل إلا بعد تمامه³
 - عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه لا بَعْضِهِ ببعض⁴
 - هي إجارة على منفعة مظنون حصولها⁵
 - التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول⁶
- وأكثر الفقهاء يبحثونها في كتبهم مع الإجارة لشدة الترابط بينهما حيث كل منهما عقد على عمل مباح مقابل عوض.

مشروعية الجعالة:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72]، ووجه الاستدلال: أن الاسم الموصول (من) من ألفاظ العموم والمخاطب (العائد) غير معين، فدللت الآية على جواز المجاعة والمشاركة على العمل المجهول لأنه لا يدري بأي وسيلة يؤتى بالمفقود هل يأتي به المَجْعُولُ له على قدميه أو راكبا ليسلمه إلى الجاعل، كما دلت الآية على جواز أن يكون الأجر (الجعل) غير معلوم. ووجه ذلك أن حمل البعير يتفاوت بتفاوت البعير قوة وضعفا، كما أنه لم يحدد النوع المحمول. كما دلت الآية أيضا على جهالة (المعاقد) المَجْعُولُ له فلا يلزم تعيينه في العقد كأن يقول: من أتاني بدابتي أو عالج مريضني فله كذا⁷. وقد استدلت بعض الفقهاء بهذه الآية على مشروعية الكفالة والجعالة، وإن كانت دلالتها على الجعالة أظهر⁸. حديث أبي قتادة في الصحيحين أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال يوم حنين: (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)⁹، ووجه الاستدلال ظاهر من تعيين الجعل وهو السلب ولم يعين المَجْعُولُ (المقتول) ولا المَجْعُولُ له (القاتل).

كذلك روي أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حَيٍّ من أحياء العرب فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرؤنا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأمر القرآن، ويجمع بزاقه ويتنفل، فبرأ فأتوا

¹ انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة (جعل): (68/3)، والمصباح المنير، مادة (جعل): (151/2).

² انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (410/1) والمصباح المنير: (151/2).

³ حاشية الخرخشي على مختصر خليل، للإمام محمد الخرخشي المالكي: (324/7).

⁴ انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب: (256/16).

⁵ انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: (1001/1)، وحاشية الدسوقي، لمحمد الدسوقي: (429/5).

⁶ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: (468/18).

⁷ فؤاد السرطاوي، "التمويل الإسلامي دور القطاع الخاص"، مرجع سابق.

⁸ وجه ذلك أن الجاعل ملتزم عن نفسه، والكفيل ملتزم عن غيره. والمنادي في الآية التزم بالجعل عن نفسه ولم يذكر أنه نائب عن غيره، وليس في الآية ما يدل على النيابة عن الغير، والآية في سياق شرع من قبلنا. وهو شرع لنا إذا لم يكن في شرعنا ما يخالفه كما هو منصوص عند جمهور العلماء وقد جاءت الآية موافقة لشرعنا.

⁹ الراوي: أبو قتادة، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح أبي داود، الجزء والصفحة: 2717، حكم المحدث: صحيح.

بالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوهَا لِي بِسَنَمٍ.¹ ووجه الاستدلال من الحديث ظاهر جلي حيث ذكر الجاعل والمجوعول والجعل. وبضم هذا الحديث مع الحديث السابق يظهر جواز تعيين المجعول له الجعل وعدمه. وإنما اللازم تعيين المجعول الذي هو (القتل) في الحديث الأول و(الرقية) أو (الشفاء) في الحديث الثاني. والجعالة من المعاملات أقرها الإسلام وعمل بها الكثير من الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم أجمعين) ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ولا من جاء بعدهم فصار العمل بها إجماعاً. ثم إن الضرورة والمصلحة العامة تدعوان إليها في كل عصر. وفي العصور المتأخرة بوجه أخص والحاجة إليها قائمة وملحة لا تقل عن الحاجة إلى الإجارة وإن كان بينهما فروق.²

طبيعة عقد الجعالة وشروطه:

اختلفت آراء العلماء في طبيعة عقد الجعالة وذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم اعتبار الجعل عقداً وإنما هو وعد وأنه ليس كل وعد يجب الوفاء به، وذهب جمهور الأحناف إلى عدم مشروعية الجعالة حيث اعتبروا هذا العقد عقداً على مجهول قائماً على المخاطرة. وهناك اتفاق بين من أجاز عقد الجعالة على أنه عقد مستقل يختلف عن الإجارة. ولعقد الجعالة شروط لابد من توافرها لصحة العقد، وهي كالآتي:³

الجاعل	أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً أن يكون مختاراً فلا يصح العقد إن وقع من مكره على التعاقد به
المجوعول له (العامل)	أن يكون مميزاً - أن يكون أهلاً للعمل
الجعل	أن يكون الجعل (الأجرة) مالا معلوماً مباحاً مقدوراً على تسليمه. عدم اشتراط تعجيل الجعل قبل تمام العمل.
المنفعة	كون المنفعة معلومة حقيقة، مما يباح الانتفاع بها شرعاً (أن تكون مما يُعلم وقوع الانتفاع بها).
العمل	أن يكون مما فيه منفعة للجاعل - أن يكون مما فيه كلفة.

الفرق بين الجعالة والإجارة:

الجعالة مشروعة ولا تؤثر فيها الجهالة في محل العقد وهو العمل، اكتفاء بتحديد النتيجة المقصودة منه، وهي بذلك تصلح لما لا تصلح له الإجارة التي يجب فيها تحديد العمل.⁴ ولقد وضع الفقهاء ضابطاً فيما يجوز المعاوضة عليه جعالة، فقالوا: (كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة، جاز أخذ العوض عليه

¹ الراوي: أبو سعيد الخدري، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء والصفحة: 5736، حكم المحدث: صحيح.

² فؤاد السرطاوي، "التمويل الإسلامي دور القطاع الخاص"، مرجع سابق.

³ انظر: حاشية الخرشبي: (326/7)، وحاشية الدسوقي: (429/5)، ومنح الجليل، لمحمد عيش: (39/7)، والمجموع: (116/15)، ومغني المحتاج: (584/2)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (468/18)، وحاشية الجمل: (39/6)، والإنصاف: (163/16)، وكشاف القناع: (416/3).

⁴ أنظر المعيار الشرعي رقم 15 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

في الجعالة، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة، لا يجوز أخذ الجعل عليه)، ويوضح الجدول التالي أوجه الشبه والاختلاف بين عقدي الجعالة والإجارة من حيث أحكام العقدين والآثار المترتبة عنهما:¹

الجعالة	الإجارة	
عقد جائز	عقد لازم	الجواز وال لزوم
يجوز للجاعل فسخها متى شاء ما دام ذلك قبل الشروع في العمل	متى تم الاتفاق والتعاقد عليها، فإنه لا يحق لأحد المتعاقدين الفسخ إلا برضا الطرف الآخر.	الفسخ
العامل (المجوعول له) لا يستحق الجعل إلا إذا أكمل عمله	يستحق العامل الأجر في الإجارة بمجرد العقد (يمكن تأجيل الأجر إلى نهاية العقد)	استحقاق الأجر
لا يجوز تقديم الجعل	يجوز تقديم الأجر	تقديم الأجر
قد تقع من غير المالك	لا تقع إلا من مالك	ممن تقع.
الجعالة محصورة في منافع الأدمي	الإجارة تكون في منافع الأدمي وغيره	
يجوز على عمل مجهول	محدد ومعلوم	مقدار العمل
لا يشترط قبول العامل	يشترط قبول العامل	قبول العامل
تجوز الجعالة في أفعال القرابة كأن يقال: من أذن بهذا المسجد أو صلى فيه إماما فله كذا	لا تجوز الإجارة في أفعال القرابة	جوازها في أعمال القرابات
يحتمل فيه الغرر	لا تحتمل الغرر	الغرر
الجعالة تصح مع عامل غير معين	الإجارة لا تصح مع عامل مجهول	جهالة العامل
لا يصح فيها التأقيت بأجل	التأقيت للمدة واجب	التأقيت

أركان الجعالة:

أركان الجعالة هي العاقدان (الجاعل والعامل) والصيغة، ومحل العقد (الجعل والعمل). ومستند وجوب توافر أركان الجعالة (العاقدان، والصيغة، والعمل، والجعل) أنها عقد فلا بد له منها، ولأنها معاوضة فلا بد فيها من الصيغة لتدل على المطلوب وقدر المبدول.

1. العاقدان (الجاعل والمجوعول له (العامل)):

يشترط فيها أهلية التعاقد، ولا يشترط كون العامل معيناً، فتتعدّد الجعالة بإصدار إيجاب موجه للجمهور، ويحق لكل من بلغه الإيجاب القيام بالعمل بنفسه أو بالاستعانة بغيره، أما إذا كان العامل معيناً فيجب عليه العمل بنفسه، أو بغيره ممن هو تحت إشرافه ورقابته برضا الجاعل صراحة أو ضمناً.

2. الصيغة:

تنعقد الجعالة بالإيجاب الموجه لمعين أو للجمهور، سواء صدر باللفظ، أو الكتابة، أو أي وسيلة تدل على طلب العمل والالتزام بالجعل، ولا يشترط قبول العامل.

¹ أنظر: الموسوعة الفقهية، لوزارة الشؤون الإسلامية بالكويت: (209/15)، والفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي: (3867/5) وما بعدها، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني: (61/2)، والإنصاف: (163/16)، والإقناع، للحجاوي: (20/2)، وحاشية الروض المربع: (495/5)، والملخص الفقهي، لصالح الفوزان: (148/2)، وأيضاً: الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، لخالد الجميلي: (153) وما بعدها، والجعالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي، لشوقي دنيا: (15) وغيرها.

3. محل العقد (العمل، والجعل):

محل العقد هو العمل المعقود عليه في الجعالة، والجعل الملتزم به.

أ- العمل المحقق للنتيجة:

- ✓ من صور الأعمال المتعاقد عليها في الجعالة ما يأتي:
- ما يراد بالتعاقد عليه استحداث نتيجة، مثل استخراج المعادن
- إخبار فيه غرض للجاعل مثل تقديم تقرير أو دراسة عن معلومات مؤثرة أو إنجاز أعمال علمية تحقق نتائج ولا يتحدد مقدار العمل فيها.
- ما يراد بالتعاقد عليه رد شيء مفقود وإعادته لناشده.
- ✓ يصح اشتراط إنجاز العمل في زمن محدد، بحيث لا يستحق العامل الجعل بعده إلا إذا انتهت المدة وقد أوشكت النتيجة على التحقق فتمدد تلقائياً.
- ✓ إذا انتهت المدة وقد أنجز العامل ما ينتفع به الجاعل فله أجره المثل.
- ✓ تصح الجعالة مع جهالة العمل شريطة تحديد النتيجة المطلوب تحقيقها بالعمل.
- ✓ يشترط أن يكون في العمل نوع جهد.
- ✓ يشترط ألا يكون العمل واجبا على العامل.

ب- الجعل:

- ✓ يشترط أن يكون الجعل معلوماً متقوماً شرعاً مقدوراً على تسليمه، فإن كان الجعل مجهولاً أو غير مشروع أو غير مقدور على تسليمه وجب جعل المثل.
- ✓ يجوز أن يكون الجعل جزءاً من محل الجعالة، مثل نسبة من الديون المتعاقد على تحصيلها، أو الانتفاع مدة معينة بالمشروع المتعاقد على إنجازه.
- ✓ الأصل أن الجعل لا يستحق إلا بعد إنجاز العمل وتسليمه للجاعل ويستثنى من ذلك ما يأتي:
- إذا تبين أن ما قام العامل بالعمل فيه مملوك لغير الجاعل وقضي له به فللعامل الجعل.
- إذا حدث عند قيام العامل بالعمل حادث أدى إلى نقصان قيمته دون تعد أو تقصير من العامل فللعامل جعله كاملاً.
- ✓ مانع من اشتراط تقديم الجعل أو جزء منه عند العقد أو بعده ولو قبل إنجاز جميع العمل، ولكنه يعتبر دفعة تحت الحساب ولا يستحقها العامل إلا بتحقيق النتيجة وللجاعل استردادها في حال عدم الاستحقاق.

بعض الأحكام الشرعية للجعالة:

الحكم	مستنده
الأصل في الجعالة عدم اللزوم في حق الجاعل، فيحق لكل من الجاعل والعامل فسخها بإرادة منفردة	ذلك أنها تعليق استحقاق بشرط، فأشبهت الوصية وهي غير لازمة، ومستند عدم لزوم الجعالة في حق العامل أن العمل فيها مجهول فأشبهت المضاربة وهي غير لازمة
الجعالة تلزم الجاعل إذا شرع العامل في العمل. وإذا تعهد العامل بعدم الفسخ خلال مدة معينة، فعليه الوفاء بما تعهد به	شروع العامل في العمل يشبه الشروع في المضاربة فتلزم مثلها، ومستند لزومها بالتعهد بعدم الفسخ خلال مدة العقد أن الانفراد بالفسخ حينئذ فيه تضييع لجهد العامل، أو إلحاق ضرر بالجاعل.
إذا فسخ الجاعل العقد، كان للعامل جعل المثل	مستند استحقاق العامل جعل المثل بالفسخ بعد الشروع أن عمل العامل وقع معتبرا فلا يفوت عليه، فرجع إلى جعل المثل عما عمله، كالإجارة إذا فسخت بعيب.
يد العامل على ما قد يقع في يده من أموال الجاعل يد أمانة (لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الجاعل).	الجعالة كالوكالة التي هي من عقود الأمانة
لا يشترط في الجعالة تعيين العامل وتصح بإيجاب موجه للجمهور	لأن الجاعل لا يعرف من يقدر على تحقيق مطلوبه.
لا يشترط في الجعالة القبول من العامل إذا كان غير معين	يستحيل طلب قبول العامل
يشترط في الجعالة العلم بمقدار الجعل	الجعل عوض كالأجرة
لا يستحق الجعل إلا بعد إتمام العمل وتسليمه	لأن العمل في الجعالة غير محدد ولا معلوم، فيكون اشتراط الدفع اشتراطا لعوض لا يقابله معوض، وقد لا يتم العمل.
يمكن للجعل أن يكون جزءا من محل الجعالة مع أنه مجهول وغير موجود	لأنها جهالة لا تمنع من التسليم وليس في ذلك غرر لأنه لا يستحق الجعل إلا بحصول المحل.

تطبيقات الجعالة بالمؤسسات المالية:

في التطبيق، يمكن للمؤسسة المالية أن تأخذ صفة العامل في عقد الجعالة وذلك بتعاقدتها على العمل لصالح الغير، سواء قامت بالعمل بنفسها أو بمن تتعاقد معه في جعالة أخرى وتكون من قبيل الجعالة الموازية، ما لم يشترط عليها أن تقوم هي بالعمل، مع التأكيد على وجوب عدم الربط بين الجعالتين.

كما يمكن أن يكون للمؤسسة في عقد الجعالة صفة الجاعل لمن يقدم العمل لها، سواء كانت هي المستفيدة منه أو كان للوفاء بالتزام منها بجعالة لصالح الغير (الجعالة الموازية)، مع مراعاة عدم الربط بين الجعالتين. ومن تطبيقات الجعالة في الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد العمل وتغتفر فيها الجهالة ما يأتي:

1. التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه: تطبق الجعالة على التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطا بالوصول إلى المعدن أو الماء، دون النظر إلى مقدار العمل أو زمنه.

2. تحصيل الديون: تطبق الجعالة على تحصيل الديون في الحالة التي يكون الجعل فيها مشروطا بتحصيل الدين كله فيستحق الجعل كله، أو تحصيل مقدار منه فيستحق من الجعل بنسبة ما حصله من الدين.
3. الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة: المراد بالحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة قيام العامل بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى موافقة المؤسسة على منح تسهيلات للجاعل أو تنظيم تمويل مجمع. تطبق الجعالة على الحصول على تسهيلات مع مراعاة شرط صحة الجعالة وهو أن يكون محلها مشروعا، مثل المداينة بالمراوحة المؤجلة الثمن أو الإيجار المؤجل الأجرة، أو الإقراض بدون فائدة أو إصدار خطاب ضمان أو فتح اعتماد مستندي شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات.
4. السمسرة: تطبق الجعالة على السمسرة في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطا بإبرام العقد الذي جرى التوسط من أجله.
5. تحقيق الاكتشافات والاختراعات والتصاميم: تطبق الجعالة على تحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبتكرة والتصاميم، كالشعارات والعلامات التجارية، وذلك في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطا بحصول الاكتشاف أو تسجيل براءة اختراع أو إنشاء تصميم مطابق للشروط المبينة من الجاعل.

خلاصة:

في كل الأدوات السابقة (المرابحة، السلم، الاستصناع، التأجير...) يكون إجمالي عائد المؤسسة المالية الإسلامية هو الفرق بين تكلفة الأصل على المؤسسة والمبلغ الذي يمكن استرداده من بيع أو تأجير هذا الأصل.

الشكل (5-7): التمييز بين عقود التمويل الإسلامي باستخدام رأس المال والعمل



المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية 2007.

لاحظ أن العقد إن كان كله على العمل اعتبر إجارة، وإن كان كله على رأس المال (المواد) اعتبر بيعاً. وإذا كانت نسبة العمل ونسبة رأس المال (المواد) معتبرتين في العقد اعتبر استصناعاً.

المبحث الثاني: الأدوات المالية القائمة على المشاركة في الأرباح (والخسائر)

تشمل الأدوات المالية الإسلامية الاستثمارية القائمة على المشاركة في الربح كلا من المشاركة والمضاربة بأنواعها:

المطلب الأول: المشاركة

الفرع الأول: التعريف بالمشاركة.¹

أولاً: تعريف عقد المشاركة:

يمكن تعريف المشاركة بعدة تعريفات أهمها:

- الشركة التي يشترك فيها اثنان أو أكثر في مال استحقوه بوراثنة أو نحوها أو جمعه من بينهم أقساطاً ليعملوا فيه بتنمية في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غيرها.
- عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.
- الشركة عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهما²
- ويقصد بعمليات المشاركة، التعاقد بين اثنين فأكثر على العمل للكسب بواسطة ما يقدمونه من رأس مال مشترك على أن يقسم ما يحصل من الربح بينهم.
- المشاركة أو الشركة أو الشراكة من طبيعة الحياة العملية، وهي قديمة، وإذا كانت عقداً فهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على إنشاء عمل أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، بقصد الاسترباح أو تحقيق الربح.³ ويمكن تعريفها كذلك على أنها عقد يتفق بموجبه طرفان أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والعمل، ويكون الربح بينهما على بنسبة مشاركة كل طرف أو بحسب الاتفاق، أما الخسارة فلا تكون إلا بنسبة مساهمة كل طرف.⁴ والمشاركة من عقود الأمانة أي ليس فيها ضمان الربح لأي طرف إلا في حالة التعدي أو التقصير.⁵

ثانياً: خصائص عمليات المشاركة:

يعتبر البنك شريكا لطالب التمويل ويتفق معه على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول البنك على حصة مقابل تمويله، وحصول الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته للعملية، وأن يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخضع من الأرباح أولاً ثم يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما في التمويل، أما في حالة الخسارة فيتحمل كل طرف بنصيبه حسب نسبة حصص التمويل، وبطبيعة الحال يكون الشريك قد بذل جهده وعمله دون أن يحصل على مقابل ذلك لعدم وجود أرباح. ولا شك أن البنك يعتبر شريكاً حقيقياً في العمليات ونتائجها إلا أنه شريك ممول يفوض طالب التمويل في الإشراف والإدارة باعتبار أن الأخير هو منشئ العملية وخبيرها والعالم بطبيعتها، ومن ثم فإن تدخل البنك في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن له المتابعة والاطمئنان إلى حسن سير

¹ تلجأ المصارف الإسلامية إلى المشاركة بدلا عن المديونية الربوية، حيث يكون التمويل فيها بمقابل فوائد مقطوعة، وهذا هو الربا. أما المشاركة فتحقق ربحاً مشروعاً لكل الأطراف.

² أنظر لمزيد من التعريفات الاصطلاحية: حاشية ابن عابدين (466/6)، درر الحكام (357/3)، مواهب الجليل (64/7)، التاج والإكليل (64/7)، روضة الطالبين (507/3)، مغني المحتاج (211/2)، الشرح الكبير مع الإنصاف (5/14)، كشف القناع (1725/5).

³ وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، مرجع سابق، ص 432-433.

⁴ محمود نور علي عبد الله، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية"، الأردن، 1998، ص 32.

⁵ منذر قحف، "قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات"، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 317.

العملية، والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد، وكذلك المساهمة في التغلب على أي مشكلات تواجهه منذ نشأة العملية إلى نهايتها"¹ ويتميز أسلوب البنك الإسلامي في التمويل بأسلوب المشاركة عن أساليب البنوك التجارية في التمويل بالإقراض بفائدة، في أنّ مشاركة البنك الإسلامي تتطلب اشتراك البنك بخبراته المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والطرق التي تؤدي إلى ضمان نجاح المشروع وتؤكد ربحيته، وبالتالي تزيد أرباح البنك الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة ودائعه بعد ذلك.

الفرع الثاني: تطبيقات المشاركة بالمؤسسات المالية الإسلامية

المشاركة من أدوات الاستثمار المالية الإسلامية طويلة الأجل²، وذات الصفة الجماعية، حيث تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية للإسهام في رأس مال مشروعات جديدة أو مشروعات قائمة، فتصبح المؤسسة المالية أو المصرف المشارك مالكا لحصته في رأس المال بصفة دائمة أو مؤقتة، وتستحق نصيبا من الأرباح، وتستثمر هذه الأرباح إلى حين انتهاء الشركة³ ويمكن تقسيم أنواع المشاركات⁴ كما تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية إلى:⁵

أولاً: المشاركة الثابتة (الدائمة أو طويلة الأجل)

وهي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأسمال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع.

ثانياً: المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك)

في هذه الصورة تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بالاشتراك مع عميل بتمويل المشروع المطلوب (بناء مصنع، أو إنشاء عمارة سكنية، استيراد تجهيزات...) ثم تقوم ببيع جزء من حصتها دورياً (كل سنة مثلاً) إلى الشريك (العميل) حتى تؤول ملكية الشركة أو المشروع كلية للشريك⁶ في نهاية المدة المتفق عليها⁷. ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

1. الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريك حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

¹ المعهد المصرفي (2003م)، برنامج أساسيات العمل المصرفي حسب المفاهيم الشرعية، الإصدار 1.01 ص 8

² ويمكن أن تكون أداة استثمارية قصيرة الأجل، من خلال صكوك المشاركة...

³ للمزيد من التفصيل، أنظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء السادس، صفحة 217 وما بعدها.

⁴ تتعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ويوجد للمشاركة عدة أشكال.

⁵ أنظر: فادي محمود الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت لبنان 2004. ص 133-134. محمد البلتاجي، "صيغ التمويل في المصارف الإسلامية"، الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور محمد البلتاجي،

http://www.bltagi.com/sayag_tmweel.htm (2006/04/05).

طاهيل، د. مصطفى كمال، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق. ص-ص 192-194

خوجة، عز الدين، "أدوات الاستثمار الإسلامي"، مرجع سابق. ص 97

⁶ وهذا ما يعرف بتخارج المصرف.

⁷ أنظر: محمد سمير إبراهيم، "المشاركة المنتهية بالتمليك والبيع بطريقة التأجير في المؤسسات والبنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق المحاسبي"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 37، ص 20 وما بعدها.

2. الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.

3. الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون له فيها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يكتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا لسنة بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

ثالثا: المشاركة المتغيرة

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية.

رابعا: المشاركة المباشرة

ويدخل فيها البنك الإسلامي شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع أو عدد معين من السلع. ويطلب البنك مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين 25 و 40% تبعا لنوع العمليات (تجارة داخلية أو خارجية)، وفي هذه الحالة توزع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة بعد القيام بتخصيص جزءا من الأرباح للشريك نظير إدارته للعملية وتسويق وتوزيع السلعة، وقد تؤول ملكية هذا النوع من المشاركة إلى الشريك إذا رغب في شراء نصيب البنك بموجب عقد جديد.

ترجع أهمية هذا النوع بالنسبة للبنك الإسلامي إلى سرعة تصفية العمليات التجارية، مما يتأتى مع زيادة معدل دوران رأس مال البنك (استثماراته) هادفا من وراء ذلك زيادة العائد الناتج من هذا النوع من المشاركة، هذا فضلا عن توزيع المخاطر بين البنك وعملائه في هذا المجال، كما يتمكن البنك من مراقبة المشاركين معه من خلال مقارنة نتائج أعمالهم التي تمت.

خامسا: المشاركة في رأس مال مشروع:

تسمى المشاركة التشغيلية في رأس مال المشروع أو المساهمة في تمويل رأس مال المشروع حيث يقوم البنك بتقييم أصول الشريك ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه، ويشترط ألا تقل مساهمة الشريك عن نسبة معينة (مثلا 15%) من جملة رأس مال المشروع الذي سيتم تشغيله، هذا وفي المجال الصناعي فإن البنك لا يشترط على الشريك تقديم أي مساهمة مالية، إذ أن مساهمته في هذه الحالة تكون هي الأصول التي تم تقييمها وتمثل حصة الشريك، بالإضافة إلى جهده الإداري.

الفرع الثالث: بعض الأحكام الشرعية في الشركات:

أولاً: موت أحد الشركاء وأثره على الشركة:

📌 حالة كون الشركة مكونة من شريكين فقط:

تنتهي الشركة بموت أحد الشريكين، لأن الوكالة تنتهي بموت الموكل، وفي الشركة كل من الشريكين قد وُكِّل أحدهما الآخر، فإذا مات انتهت وكالته. ولذلك نص الفقهاء على أنه إذا توفي أحد الشريكين انفسخت الشركة، ولو لم يعلم الشريك الآخر بوفاته لأنه عزل حكمي، فإذا استمر الشريك الآخر بعد وفاة شريكه فإنه يعتبر غاصبا لحصة شريكه منذ وفاته، ويعود الربح والخسارة عليه فقط.

📌 حالة كون الشركة بين أكثر من شريكين:

إذا كانت الشركة بين أكثر من شريكين فإنها تبطل في حق من مات وتبقى بين بقية الشركاء. وللوارث الرشيد الخيار بين القسمة واستئناف الشركة إن لم يكن على الميت دين ولا وصية وإلا فليس له ولا لولي غير الرشيد استئنافها إلا بعد قضاء دين أو وصية لغير معين كالفقراء لأن المال حينئذ كالمرهون والشركة في المرهون باطلة فإن كانت الوصية لمعين فهو كأحد الورثة فيفصل فيه بين كونه رشيدا أو غير رشيد¹. وفي إبطال الشركة مراعاة لحال الميت إن كان عليه دين أو غير ذلك، ومراعاة لحال الورثة لكيلا يتضرروا بفعل الشريك.

ثانياً: التبرع بمال الشركة أو الإقراض منه:

الأصل في أعمال الشركة أن تكون للتجارة أي بهدف الربح، والربح يحصل بأخذ العوض، ولذلك نص الفقهاء على أن أي معاملة ليست للاسترباح فإن الشريك لا يملك أن يعمله إلا بإذن الشركاء الآخرين صراحة على ذلك، لأنها غير داخلة في العقد عرفاً، ومن أمثلة ذلك: التبرع بمال الشركة، أو الهبة، أو الإقراض من مال الشركة، فلو فعله الشريك دون إذن الشركاء الباقين صراحة فإنه يكون من نصيب هذا الشريك دون غيره.*

ثالثاً: القسمة

إذا أراد الشريك أخذ حصته من الشركة فإن الشركة تقسم بين الشريكين. والقسمة (اصطلاحاً) هي جمع نصيب شائع له في مكان معين أو تمييز بعض الأنصبة من بعض. وقد قسم الفقهاء القسمة إلى أنواع وهي في مجملها راجعة إلى نوعين، وهما قسمة الإيجاب، وقسمة التراضي. والمقسوم إما أن يكون مما يقبل القسمة أو مما لا يقبل القسمة.

أما ما يقبل القسمة فهو المال المشترك الصالح للتقسيم، بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة كالمكيل والموزون، فهنا تجوز قسمة التفريق قسمة جبر، ويجبر القاضي من أبي من الشركاء على قبولها تحقيقاً لمصلحة الطرفين.♦ ما لا يقبل القسمة هو المال المشترك الغير صالح للتقسيم، بحيث تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة، وهو ما كان في قسمته ضرر بكل واحد من الشركاء ولا تبقى منفعة بعد قسمته كاللؤلؤ، والياقوت، والثوب الواحد، والحيوان، والدار الصغيرة، فهنا لا تجوز

¹ أنظر: حاشية ابن عابدين (504/6)، مواهب الجليل (84/7)، روضة الطالبين (516/3)، الشرح الكبير (52/14).
* استثناء بعض الفقهاء رحمهم الله لبعض الأمور، فالحنفية أجازوا الهبة لكن قيدها بعدم الإسراف، ونفس الشيء بالنسبة للمالكية غير أنهم أضافوا قيداً آخر وهو أن يكون بغرض الاستئلاف.
♦ وإن أضرت القسمة بأحد الشريكين دون الآخر ضرراً يسيراً، كالأرض المشتركة بين شريكين ولأحدهما حصة قليلة، وللآخر الأكثر، فتجب القسمة إن طلبها صاحب الأكثر، إزالة للشعور ومنعاً من الضرر، فهو ينتفع بنصيبه، فيجانب طلبه؛ لأن الحق لا يبطل بتضرر الغير.

قسمة الجبر في هذا المال والقاضي لا يملك الجبر على ما فيه ضرر وينتقلون إلى المهايأة أو بيع المشترك واقتسام الحصاة أو بذل العوض من أحدهم للآخر وهذا لا يكون إلا بالتراضي لأنه كالبيع.¹ والخلاصة أن القسمة الجبرية أو القضائية تكون فيما لا ضرر فيه بالشركة حتى وإن رفض الآخر لإزالة ضرر الشركة عن الشريك، لكن لا يجبر الشركاء على ما فيه ضرر بالشركة في الجملة، فالقاضي لا يملك الجبر على الإضرار.

رابعاً: الشفعة في منع الشريك من بيع حصته الشائعة في الشركة بدون إذن شريكه.
الشفعة هي أخذ الشريك الشيء المباع جبراً بالثمن الذي تم بيعه به. وكما هو معلوم فإن من حق الشريك بيع حصته الشائعة في الشركة، لكن ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب أن يأذن الشريك الآخر أو الشركاء الآخرون، بهذا البيع، إذا كان عقاراً، واستدلوا بما روى جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"² وقد ذهب الجمهور إلى أن البيع ينعقد موقوفاً على إجازة الشريك أو الشركاء الآخرين، وفي رواية للحنابلة أن تصرف الشريك في حصته المشاعة يكون باطلاً. وقد اتفق الفقهاء على أن الشفعة تكون في العقار، بينما اختلفوا في غيره.³

والشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر عن الشريك، لأن الشريك قد يتضرر في جوار أو مشاركة شخص آخر، ويرغب في أخذ حق شريكه فكان له الحق في منع شريكه من أن يبيع لأي شخص دون إذنه، وفي المقابل فإن من حق الشريك البائع أن يبيع بالسعر الذي يريد، ولذلك كان على الشافع أن يشتريها بنفس المبلغ الذي اشتراها منه الأجنبي، وفي هذا مراعاة لعدم الإضرار بالشريك البائع أيضاً.

المطلب الثاني: المضاربة

الفرع الأول: التعريف بالمضاربة

تعريف عقد المضاربة:

تعرف المضاربة بأنها: عقد على الاشتراك في الربح الناتج عن مشروع يكون المال فيه من طرف (يسمى صاحب المال أو رب المال) والعمل من طرف آخر (يسمى المضارب)⁴. ويمكن تعريفها على أنها نوع من المشاركة العادلة بين المال والعمل (الجهد) يسمح فيها لرأس المال بأن يأخذ نصيباً من الربح المحقق

¹ بدائع الصنائع (19/7)، درر الحكام (129/3)، مواهب الجليل (405/7)، أسهل المدارك (36/3)، المهذب (308/2)، الوجيز (ص423)، المغني (97/14)، كشاف القناع (371/6)، الفقه الإسلامي وأدلته (512/6).

² صحيح البخاري، كتاب البيوع.
³ يرى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله بأن الشفعة لا تكون في المنقول وإنما في العقار فقط (على خلاف بينهم في المنقول الذي له صلة بالعقار). وفي رواية عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، ورأي الظاهرية، بأن الشفعة تقع في كل شركة، سواء كان عقاراً أو منقولاً.

⁴ محمود نور علي عبد الله، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية: بين النظرية والتطبيق"، الأردن، 1998، ص50. أنظر كذلك: وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، مرجع سابق، ص438. للمزيد من الاطلاع، أنظر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مركز الاقتصاد الإسلامي، "التمويل بالمضاربة" القاهرة، مصر، ط2، 1996.

محمد جمال الدين علي عودة، "عقد المضاربة في الفقه الإسلامي"، دار الطباعة المحمدية، الأزهر، القاهرة، الطبعة 1، 1981.

محسن أحمد الخضير، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص133، 134.

فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص112.

محمد عبد المنعم أبوزيد، "نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 2000.

كما يسمح لصاحب الجهد كذلك بأن يأخذ نصيبا من الربح نتيجة عمله في المال، فإذا حدثت الخسارة وكان دون تعمد ولا تقصير من العامل فإن كل طرف يخسر من جنس ما قدمه.¹

الخطوات العملية للمضاربة:

تمر عملية المضاربة عادة عبر عدة خطوات منها:

- تكوين مشروع المضاربة: المؤسسة المالية تقدم رأسمال المضاربة بصفتها صاحب المال، والمضارب يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح المتفق عليها
- نتائج المضاربة: يحتسب الطرفان النتائج ويقسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة ويمكن أن يكون ذلك دوريا حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.
- تسديد رأس مال المضاربة: المؤسسة المالية تستعيد رأسمال المضاربة الذي قدمه من قبل، أي توزيع الأرباح دوريا قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين للتأكد من رأس المال.²

الفرع الثاني: أطراف المضاربة وشروطها

أولاً: أطراف المضاربة:

تشمل أطراف المضاربة باتفاق الفقهاء:

- رب المال
- المضارب
- رأس مال المضاربة
- عمل المضارب
- الربح الذي يتحقق فيها
- صيغة المضاربة

وقد عد أكثر الفقهاء هذه الأطراف كلها أركاناً للمضاربة.

¹ أي يخسر رب المال رأس المال، ويخسر صاحب العمل جهده ووقته، وفي ذلك قمة العدل

² وللمضاربة عدة أنواع نذكر منها:

- المضاربة الثنائية: تكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال، صاحب العمل، حيث أن المال مقدم من شخص واحد والعمل مقدم من شخص واحد أيضاً، ولفظ الشخص الواحد منطبق على الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين (شركة، بنك، مؤسسة) ومن هنا كان مصطلح المضاربة الثنائية كما يطلق عليها البعض بالمضاربة الخاصة.
- المضاربة الجماعية: يطلق عليها المضاربة المشتركة متعددة الأطراف، وتتمثل في تلك المضاربة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال، وأصحاب العمل، وبمعنى آخر تكون عندما يأخذ صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.
- المضاربة من حيث الحرية: نميز فيها نوعين من خلال حرية المضارب في التصرف:
 - (1) مضاربة مطلقة: لا يقيد البنك المضارب بقيود معينة مثل تعيين مجالات التوظيف والاستثمار والزمن المستغرق لذلك نجد العمل وغيرها من القيود التي يراها صاحب المال ضرورة لحفظ ماله، يترك للمضارب حرية التصرف في المضاربة المطلقة حيث يمارس نشاطه وفقاً لإرادته وبدون أي قيود أو تدخل، عدى القيود الشرعية من صاحب رأس المال.
 - (2) مضاربة مقيدة: يقوم صاحب المال بوضع قيود وشروط تقيد حركة المضارب في عمله سواء كانت قيود مرتبطة بالنشاط الاقتصادي الممارس في عملية المضاربة أو المكان أو الزمان شرط أن تكون لهذه القيود فائدة معينة من ورائها كما يشترط أن تنص قبل أو بعد الاتفاق طالما مال المضارب لازال نقداً سائلاً غير مستثمر ولم يبدأ المضارب في المضاربة

ثانياً: شروط المضاربة

يمكن تقسيم شروط المضاربة كما يلي:

- (1) يشترط في صيغة المضاربة ما يشترط من الشروط في صيغ عامة العقود الأخرى، وقد اشترط الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية في الأصح، في صيغتها أن تكون باللفظ (الإيجاب والقبول)، وأجاز الحنبلية، والشافعية في القول الثاني، انعقادها باللفظ وبالفعل، وقال بعض المالكية تنعقد بقول أحدهما ورضا الآخر بها من غير قول، إذا توفرت القرينة على ذلك.
- (2) ويشترط في العاقلين -رب المال والمضارب- كمال الأهلية، وحرية التصرف في المال، هذا بشكل عام، وهناك تفصيلات جزئية اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، مثل المفلس، والمريض مرض الموت، وغير ذلك، تعرف في كتبهم.
- (3) ويشترط في رأس المال شروط، أهمها:

- أ- أن يكون من الدراهم أو الدنانير (أي عملة)، ويدخل في ذلك الآن سائر العملات، لأنها تأخذ حكمها لدى عامة فقهاء العصر، بل هي بدل عنها. واختلفوا في العروض.
 - ب- أن يكون رأس المال معلوماً للعاقلين جنساً ونوعاً ومقداراً، فلو كان مجهولاً لم تصح.
 - ت- أن يكون عينا لا ديناً في الذمة، فإن كان ديناً في الذمة لم تصح المضاربة لدى جمهور الفقهاء، وذهب بعض الحنبلية إلى جوازها بالدين على العامل، وذهب الحنفية إلى أنه لو قال رب المال للمضارب اقض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز.
 - ث- كون رأس المال مسلماً للمضارب، فلو شرط رب المال على المضارب أن يعمل معه فيه لم تصح المضاربة، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنبلية في المذهب إلى أنه لو اشترط عليه عمله معه صحت وكانت مضاربة.
 - ج- ويشترط في الربح أن يكون نسبة شائعة معلومة لكل من الطرفين، ولا يجوز أن يُشترط لأحدهما مبلغ محدد وإن قل، ولا يُشترط ربح لغير العاقلين.
 - (4) أما ما يتعلق بالعمل من العامل من الشروط عند الإطلاق، فهو منوط بما تعارف الناس فعله في عرف التجار، وهناك أمور لا تلزمه إلا إذا نص عليها في العقد، وأمور لا يصح اشتراطها عليه، وهي مفصلة في كتب الفقهاء.
- هذه شروط صحة المضاربة المفردة بإجمال، فإذا فقدت المضاربة واحداً منها فسدت. والمضاربة الفاسدة بوجه عام تنقلب إلى إجارة فاسدة، فيكون الربح فيها لرب المال وحده، والخسارة عليه، ويكون للعامل أجر مثله.

الفرع الثالث: تطبيقات المضاربة بالمؤسسات المالية الإسلامية

تحرص المصارف الإسلامية حرصاً شديداً على المواظبة في التعامل بصيغة المضاربة لأنها تقوم على التآلف الحقيقي بين من يملكون المال وليس لديهم الخبرة أو الوقت لتشغيله وبين من يملكون الجهد والخبرة والوقت الكافي غير أنه لا مال لهم أو أن طاقتهم الإنتاجية تفوق ما لديهم من مال، ففي هذه الصيغة تتجلى المشاركة بين المال والعمل لذلك فالعلاقة بين المصرف وعميله هي علاقة شريك لشريكه، وليست علاقة دائن ومدين.¹ وما يميز هذا الأسلوب عن باقي الأساليب الإسلامية في عملية التمويل هو المخاطرة الكبيرة (المخاطر الأخلاقية)، لأن المصرف يقوم بتسليم ماله للمضارب الذي يتولى مهمة العمل

¹ وتمارس المصارف الإسلامية هذا الأسلوب مع الفنيين وأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين وغيرهم، وفقاً لمبدأ أساسي، وهو المشاركة في الأرباح والخسائر.

والإشراف، ولا يكون ضامناً إلا في حالة التقصير أو التعدي، ويشترط في المضاربة الإيجاب والقبول بين الممول والزبون، كما أنها قسمان:

(1) المضاربة المطلقة: هي التي تتم دون قيود، بأن يدفع صاحب المال (المصرف مثلاً)، المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله المضارب. ونظراً لصعوبة استثمار الأموال وفق هذه الصورة وحرصاً على أموالها فإن المصارف في الوقت الراهن لا تتعامل بهذه الصيغة.¹

(2) المضاربة المقيدة: وتكون مقترنةً ببعض القيود، بأن يدفع المصرف مثلاً مالاً إلى شخص آخر، على أن يعمل به في بضاعة معينة، أو في بلدة معينة، أو في سوق معينة، أو في وقت معين، أو لا يتعامل مع شخص معين. وعلى هذا، يجوز أن يشترط رب المال على المضارب ألا يتجر في سلع لا تحقق في عُرف السوق حداً معيناً من الربح.²

¹ بركاني بن نائل، "وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة السادسة، العدد 11، جويلية 2005، ص136.

² وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص440.

المطلب الثالث: المزارعة

تعريف المزارعة

المزارعة وسيلة من وسائل استثمار الأراضي بالطرق المشروعة تحقق غاية طرفين: طرف أول لا يملك أرضاً ويرغب أن يعمل في الزراعة، وقد يكون خبيراً في ذلك، وطرف يملك الأرض لكنه قد لا يستطيع القيام بأعمال الزراعة، لأنه لا علم له بالزراعة أو ليست لديه الإمكانيات أو الوقت أو لأي سبب من الأسباب. على أن تكون الثمرة بينهما بحسب ما اتفقا عليه في العقد، وبهذا يستفيد مالك الأرض من أرضه، والقادر على العمل من خبرته.

والمزارعة لغة: مفاعلة من الزرع وهو الإنبات. تقول: زرع الحب يزرعه زرعاً، أي بذرته، والمزارعة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. وجمعه زروع، وقيل: الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل: الزرع طرح البذر.¹ وللزرع معنيان: أحدها: طرح البذر: وهو إلقاءه على الأرض للحرث. وهذا من عمل الأدمي. الثاني: الإنبات: وهو فعل خاص بالله سبحانه وتعالى² وللمزارعة في الاصطلاح تعريفات عدة أهمها:³

- عقد على الخارج من الأرض.
- عقد على الزرع ببعض الخارج، بشرائطه الموضوعة له شرعاً.
- شركة في الحرث (أي في الزرع).
- دفع أرض وحب لمن يزرعه، ويقوم عليه، بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث، أو الربع ونحوه مما يخرج من الأرض.

شروط المزارعة:

يشترط لصحة عقد المزارعة الشروط التالية:

1. أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والفنية والسلوكية.
2. أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها.
3. بيان مدة الزراعة.
4. أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعاً بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها.
5. يجب تحديد نصيب كل الطرفين.
6. بيان من يقدم البذر من الطرفين، لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر. فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل.
7. بيان نوعية المزارعة، أي نوع المحصول الذي سيزرع.

أنواع المزارعة:

- يمكن تصور العديد من أشكال عقد المزارعة بحسب ما يوفره طرفا العقد، ومن ذلك:
- أن تكون الأرض، والبذر، والآلة من جانب، والعمل من جانب، وهذا جائز، لأن صاحب الأرض يصير مستأجراً للعامل لا غير، ليعمل له في أرضه ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه وهو البذر.

¹ انظر: لسان العرب 36/6، القاموس المحيط ص396.

² تاج العروس: الزبيدي 368/5.

³ انظر: الهداية 53/4، البنائة في شرح الهداية 700/8، اللباب في شرح الكتاب 228/2، تحفة الفقهاء 263/3، بدائع الصنائع 254/5، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 152/7، الشرح الكبير: الدردير 43/5، روضة الطالبين 242/4، فتح الباري 12/5.

- أن تكون الأرض من جانب، والباقي كله من جانب آخر. وهذا أيضا جائز لأن العامل يصير مستأجرا للأرض لا غير ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه، وهو البذر.
- أن تكون الأرض والبذر من طرف، والآلات من الطرف الآخر. فهذا أيضا جائز. لأن هذا استئجار للعامل لا غير.
- أن تكون الأرض والآلة لواحد، والبذر والعمل لآخر. وقد أجاز أبو يوسف هذا النوع، لأن استئجار كل واحد منهما جائز عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع.

المزارعة من خلال المصارف:

تمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين:

- الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة
- الطرف الثاني: يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.¹

أهمية عقد المزارعة:

لعقد المزارعة أهمية كبيرة على المستويين الفردي أو الكلي، ومن ذلك:

- إن في مشروعية المزارعة مصلحة. لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرّون على زراعتها، والعمل عليها بأنفسهم، والمزارعون يتقنونها لكنهم لا يملكون الأرض، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة، لما فيها من المنافع، والشارع لا ينهى عن المنافع، وإنما ينهى عن المضار والمفاسد.²
- في جواز المزارعة تطبيق لمنهج الإسلام الذي يدعو إلى تعمير الأرض، واستثمار خيراتها، وفي ذلك تشجيع للاستثمار، وفتحاً لمجالات العمل أمام المسلمين في مجال الزراعة.

شروط المزارعة:

العقدان	يشترط في العاقدين أن يكونا من أهل العقد (ي جائزي التصرف).
الزرع	يشترط في الزرع أن يكون معلوماً. وذلك بأن يبين المزارع ما يزرع، لأن حال المزروع يختلف باختلاف الزرع، بالزيادة، والنقصان، إلا إذا قال له: ازرع ما شئت، فيجوز له أن يزرع فيها ما شاء، لأنه لما فوض الأمر إليه فقد رضي بالضرر.
المزروع (أي الثمار المزروعة)	أن يكون قابلاً لعمل الزراعة. وهو أن يؤثر فيه العمل بالزيادة بمجرد العادة. لأن ما لا يؤثر فيه العمل بالزيادة عادة لا يتحقق فيه عمل الزراعة. ألا يكون مما حرّمه الله تعالى من النباتات الخبيثة التي ثبت ضررها وفتكها بالصحة، أو تأثيرها على العقل والحواس كالمخدرات.
الخارج من الزرع (تحديد حصة كل واحد من العاقدين)	يجب أن تكون حصة كل واحد من العاقدين مذكورة في العقد. أن يكون الخارج بينهما. أن تكون حصة كل منهما مما تنتجه الأرض. فلا تصح المزارعة إذا كانت حصة أحدهما من أرض أخرى. أن تكون حصة كل واحد منهما معلومة القدر (كالنصف أو الثلث ونحو)، لأن ترك التقدير يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى النزاع.

¹ صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 178.

² انظر: شرح ابن القيم المطبوع في حاشية عون المعبود 260/9.

	أن تكون حصة كل واحد منهما جزءا شائعا من الجملة، لأن تحديد الحصة يخرج العقد من المزارعة إلى إجارة على مجهول، وهو ما يبطل به عقد الإجارة.
الأرض	أن تكون صالحة للزراعة أن تكون معلومة القدر: فإن كانت مجهولة، فلا تصح المزارعة، لأنها تؤدي إلى النزاع. أن تكون مسلمة إلى العامل مخلاة: وهو أن يوجد من صاحب الأرض التخلية بين الأرض والعامل. فلو لم توجد التخلية، فإن العقد لا يصح، لأن عدم التخلية يجعل العقد خاليا من الفائدة فلا يكون مشروعاً. أن يكون المعقود عليه في باب المزارعة مقصوداً من حيث إنها إجارة أحد أمرين: إما منفعة العامل بأن كان البذر من صاحب الأرض. وإما منفعة الأرض بأن كان البذر من العامل. لأن البذر إذا كان من قبل رب الأرض يصير مستأجراً للعامل، وإن كان من قبل العامل يصير مستأجراً للأرض، وإذا اجتمعا في الاستئجار فسدت المزارعة.
الأجل	اشتراط الأحناف تحديد مدة معينة للمزارعة.

المطلب الرابع: المساقاة

مثل المزارعة، تعتبر المساقاة وسيلة أخرى من وسائل استثمار الأراضي بالطرق المشروعة وتحقيق غاية طرفين: طرف يرغب بالعمل لأن لديه خبرة في رعاية الشجر وإصلاحها، لكنه لا يملك الأرض، وطرف يملك الشجر لكنه لا يقدر على رعايتها، لعدم خبرته أو لأنه لا يملك المال أو الوقت أو لأي سبب من الأسباب. في هذه الحالة، يعتبر إبرام عقد المساقاة بين هذين الطرفين ملبياً لحاجة الطرفين ورغبتهما، بحيث تكون الثمرة بينهما حسب ما يتفقان عليه في العقد، وبهذا يستفيد أصحاب الشجر من شجرهم، والقادرون على العمل من عملهم. قال ابن قدامة: (إن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفعا للحاجتين، وتحصيلاً لمصلحة الفئتين، فجاز ذلك كالمضاربة بالأثمان).¹

تعريف المساقاة

المساقاة في اللغة: مفاعلة من السقي لاحتياجها إليه لكونه أكثر أعمالها غالباً، يقال: سقى الزرع إذا صب عليه الماء، وساقى فلان فلاناً نخله: إذا دفعه إليه واستعمله فيه، على أن يعمره ويسقيه، ويقوم بمصلحته ويكون له من ريع ذلك جزء معلوم.² وللفقهاء تعريفات عديدة لعقد المساقاة، نذكر منها:³

- معاودة على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره.
- عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته.
- نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما.

شروط المساقاة

تتشترك المساقاة مع المزارعة في مجموعة من الشروط، وتتميز عنها بشروط أخرى:

- (1) الشروط التي تشترك فيها المساقاة مع المزارعة:
 - 🏡 أن يكون رب الأرض وعامل المساقاة من أهل العقد.
 - 🏡 أن يكون الزرع معلوماً.
 - 🏡 أن يكون الخارج لهما. فلو شرطاً أن يكون الخارج كله لأحدهما فسدت المساقاة.
 - 🏡 أن تكون حصة كل واحد منهما مشاعاً معلوم القدر.
 - 🏡 التخلية بين الأرض وعامل المساقاة.
- (2) الشروط التي تقتصر على المساقاة:⁴
 - 🏡 أن تكون المساقاة على شجر ثابت له ثمر يجنى مع بقاء أصله، فإن لم يكن الشجر ثابتاً، أو لم تكن له ثمرة ينتفع بها، فلا تجوز المساقاة عليه.
 - 🏡 أن تكون المساقاة على شجر كبير يمكن أن يثمر. إذ الغاية من المساقاة هي وجود الثمرة التي ينتفع بها المالك والعامل، فإذا عقدت المساقاة على شجر، أو نخل صغير لا يمكن أن يثمر. إلا

¹ المغني 392/5.

² لسان العرب 302/6.

³ أنظر: الشرح الكبير: أحمد الدردير 593/3، وتبيين الحقائق 284/5، اللباب في شرح الكتاب 233/2، أيضاً: إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 150.

⁴ بدائع الصنائع 269/5، الخرشي على مختصر خليل 228/6، أسنى المطالب 394/2، المغني 400/5.

بعد سنوات طويلة، فإن الهدف الذي من أجله تمت المساقاة غير موجود، فتكون المساقاة غير صحيحة.

أن يكون محل المساقاة معلوما. بحيث يكون الشجر معلوما للعامل، إما بالرؤية، أو بالوصف المنضبط، ذلك أن عقد المساقاة مستثنى من القواعد التي تمنع ما فيه جهالة وغرر، فلا بد من رؤية الشجر عند إبرام العقد، أو وصفه وصفا منضبطا يزيل الجهالة، ويقلل احتمال الغرر.

تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية:

تعتبر المساقاة نوعا متخصصا من المشاركة في القطاع الزراعي بين طرفين:¹ الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية.

الطرف الثاني: يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار. وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضا ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه. ولعلّ مشروعات تملك الأراضي الصحراوية للشباب أو تملك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة محددة للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعا من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليها المصارف الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية.

أهمية عقد المساقاة:

حاجة الناس الماسة لعقد المساقاة للأسباب التالية:

- أن مالك الشجر قد لا يستطيع العمل عليها بنفسه.
- من يستطيع العمل قد ينقصه الأرض والشجر.
- أن المالك لو جاء بأجير ليعمل له، فقد لا يملك الأجرة في الحال.
- والعامل إذا كان أجيرا قد يتهاون، بخلاف ما إذا كان نصيبه من الثمرة نفسها التي يعمل على إنمائها.

¹ صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 180.

المبحث الثالث: الصكوك (الأوراق المالية) والمحافظ والصناديق الاستثمارية

الصكوك¹ والمحافظ الاستثمارية يمكن أن تقوم على الأصول المذكورة سابقاً. وقد أطلقت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الصكوك الإسلامية اسم (صكوك الاستثمار) تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض، وعرفت بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية أصول مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله². وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه³. والشكل التالي يوضح آلية عمل التدفقات النقدية في الصكوك:

شكل (5-8): آلية عمل المدفوعات في الصكوك



المصدر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

فعلى سبيل المثال، قد ترغب شركة في تمويل شراء عقار من خلال إصدار صكوك إسلامية (يطلق عليها الشركة المتمولة)، بعد البحث إذا وجدت الشركة العقار وتفاوضت على السعر النهائي للشراء، تنشئ الشركة المتمولة شركة ذات غرض خاص (Special Purpose Vehicle). تصدر الشركة ذات الغرض الخاص صكوك إجارة للمستثمرين بقيمة مبلغ الشراء وتحصل القيمة، تستخدم حصيلة هذه الأموال في سداد قيمة المبنى ونقل ملكيته إلى الشركة ذات الغرض الخاص، كما هو مبين في الشكل (5-8).

¹ يمكن تصنيف الصكوك بشكل عام إلى:

الصكوك التي تستند على موجودات (أصول)، حيث توفر الموجودات المعنية لحاملي الصكوك عوائد يمكن توقعها بصورة جيدة كما هي الحال في صكوك السلم والاستصناع والإجارة، (مع ملاحظة أن الموجودات المقصودة قد تكون مملوكة عن طريق المشاركة أو المضاربة التي تم توريقها. وهذه ليست مثل صكوك المشاركة أو المضاربة المذكورة فيما يلي).

الصكوك المبنية على الاستثمار في رؤوس الأموال التي تحدد فيها العوائد على أساس المشاركة في الربح والخسارة في الاستثمار المعني، ولا توفر عوائد يمكن توقعها بصورة جيدة، (ومن أمثلة ذلك المشاركة أو المضاربة لأغراض المتاجرة).

² انظر، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007م، معيار رقم: 17، ص288.

³ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، ص2140. أنظر كذلك: محمد سراج، "النظام المصرفي الإسلامي"، دار الثقافة، القاهرة، 1989، ص272.

لأن الصكوك الإسلامية تقوم على أصول، وتعتمد على وجود علاقة بين الأصل والتدفقات الناتج عنه، فقد وجدت أنواع كثير من الصكوك، نذكر منها:¹

1. صكوك الإجارة: وتنقسم إلى:
 - أ- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.
 - ب- صكوك ملكية المنافع، وهي أنواع:
 - صكوك ملكية منافع الأعيان المؤجرة
 - صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة
 - صكوك ملكية الخدمات من طرف معين
 - صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة
2. صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.
3. صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك.
4. صكوك المراجعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك.
5. صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.
6. صكوك المضاربة: هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة الشرعية.
7. سندات الأعيان المؤجرة: وهي تقوم على وجود عين مملوكة لفرد (أو لمجموعة) يحمل سنداً يمثل ملكيته للعقار وهو مؤجر لطرف آخر هو المستأجر، الذي يدفع للمؤجر أجره العقار بصورة دورية، ويقوم صاحب السند بطرحه للتداول في السوق المالي بكامله، أو أجزاء منه على ملكية منافع العين.

¹المزيد من التفاصيل انظر، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، مرجع سابق، المعيار رقم 17، ص 288-289، وكذلك: علي محيي الدين الفرة داغي، البدائل الشرعية لسندات الخزائن العامة والخاصة، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، بيت التمويل الكويتي، 1993م، ص 235-248.

خلاصة:

تناول هذا الفصل أدوات التمويل الاستثماري الإسلامي، وهي على ثلاثة أقسام: أدوات قائمة على أصول، وأدوات قائمة على اقتسام الربح والخسارة، والصكوك، والجدول التالي يلخص كل تلك الأدوات بمكوناتها:

الأداة	أقسامها	تعريف
أدوات تقوم على أصول		
المربحة	المربحة العادية	أن يكون لدى التاجر بضاعة فيأتي شخص إليه فيقول: أريد أن أشتري هذه البضاعة بالثمن نفسه الذي اشتريتها به مع ربح 10% مثلا، فيوافق التاجر على ذلك، فهذه المربحة العادية التي تكون البضاعة جاهزة عند التاجر ويبيعها بالثمن الذي قامت عليه البضاعة مع ربح معلوم، وهذه المربحة جائزة بالإجماع ولا خلاف ولا شبهة فيها، وهي كانت موجودة منذ عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم)
	المربحة للأمر بالشرء مع الوعد الملزم	تتكون من الخطوات التالية: (1) يأتي العميل ويطلب من البنك أن يشتري له سيارة أو بضاعة، ويتعهد بأنه في حالة تنفيذ البنك هذه العملية أنه سيشتريها. (2) يقوم البنك بشراء تلك البضاعة أو السيارة وتقبضها وتدخل في ملكية البنك. (3) ثم يقوم البنك ببيع تلك البضاعة أو السيارة للعميل الأمر بالشرء بالثمن ونسبة ربح معلوم، فلنفرض أن البنك قد اشترى سيارة 100 ألف فيبيعها له 110 آلاف مقسطة على أقساط شهرية أو نحو ذلك.
	المربحة للأمر بالشرء مع الوعد غير الملزم	نفس العقد السابق، لكن العميل لا يكون ملزما بتنفيذ وعده بالشرء، بل له الخيار في أن يشتري الأصل من عدمه، لأن الوعد لا يعتبر عقدا
البيع الأجل		عقود تتضمن مبادلة مال بمال بقصد التمليك على أن يتم تسليم البضاعة عاجلا والثمن آجلا في المستقبل أو العكس، أي أن يتم قبض الثمن عاجلا وتسليم البضاعة آجلا في المستقبل، وتضم البيع بالتقسيط
سلم	سلم أصلي	بيع موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا (في مجلس العقد
	سلم موازي	عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السلم الأول (الأصلي)
استصناع	استصناع أصلي	الاستصناع هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد
	استصناع موازي	
أدوات تقوم على المشاركة في الأرباح		

المشاركة	ثابتة	مشاركة شخصين أو أكثر بأموال متساوية أو مختلفة على أن يكون الربح حسب المال عند الشافعية والمالكية أو حسب الاتفاق عند الحنفية والحنابلة، ويكون للشركاء الحق في الإدارة، كما أن لبعضهم الحق في التنازل عن الإدارة والاكتفاء بالشراكة المالية فقط
	متناقصة	
المضاربة		مشاركة بين العمل والمال، يكون المال من طرف والعمل والخبرة من الطرف الثاني، على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق، وصاحب المال في المضاربة ليس له الحق في التدخل ولكن له الحق في فرض شروط ملائمة أو مناسبة للعقد. هي جائزة بالاتفاق
المزارعة		عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط، وهي شركة في الزرع، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما. ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، أي بحصة معلومة وبأجل معلوم.
المساقاة		عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه على أن يقوم الأخير (العامل) العامل بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة.
الصكوك والمحافظ والصناديق الاستثمارية		
الصكوك الإسلامية	صكوك إجارة	وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية أصول مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.
	صكوك سلم	
	صكوك استصناع	
	صكوك مشاركة	
	صكوك مرابحة	
	صكوك مضاربة	

المصدر: المؤلف اعتماداً على مراجع متعددة

تطبيقات:

- في كل عقد من العقود التالية، يوجد خطأ في التطبيق، المطلوب تحديد الخطأ وتصحيحه:
1. في عقد مرابحة مصرفية لشراء سيارة، سدد البنك الإسلامي قيمة السيارة، وطلب من العميل استلام السيارة من الوكيل مباشرة على أن يقوم بسداد الأقساط المستحقة كل شهر.
 2. في عقد مرابحة مصرفية لشراء آلة نسيج، اتفق البنك على أن الوعد الذي تقدم به العميل ملزم له، وأنه متى ما اشترى البنك الآلة، التزم العميل بشرائها منه.
 3. في عقد تورق قام المتورق بشراء سلعة معينة من شركة البيع بالتقسيط (دفع سعرها على أقساط)، وأعاد بيعها لنفس الشركة نقداً.
 4. تعاقد بنك إسلامي مع عميل على شراء 20 طناً قمح سلماً، بسعر 1000 ريال للطن الواحد، التسليم بعد شهر، على أن يعطي البنك الثمن للعميل عند استلام القمح.
 5. دخل شخصان في عقد مضاربة، أحدهما بالمال (رب المال) والآخر بالجهد والعمل (المضارب). من المتوقع تحقيق إيرادات سنوية مقدارها 50 ألف ريال سنوياً، وقد اتفق الطرفان على أن يأخذ البنك مبلغ 30 ألف ريال والباقي يكون للعميل، أما الخسارة فيتم تحملها بالتساوي بين الطرفين.
 6. دخل مصرف مع عميل في عقد مشاركة، نسبة مساهمة البنك 80% (الباقي مساهمة من العميل). اتفق البنك مع العميل على اقتسام الأرباح بحسب نسبة مساهمة كل طرف، ولا يتحمل البنك أية خسارة في حال تحققها.
 7. في عقد إجارة تمويلية، يدفع العميل أقساط الإجارة الشهرية للبنك، وعند انتهاء مدة السداد تنتقل ملكية الأصل المؤجر بعقد بيع بسعر رمزي إلى المستأجر (العميل).
 8. في عقد إجارة تشغيلية اتفق العاقدان (المؤجر والمستأجر) على أن يكون تحمل تكاليف صيانة الأصل المستأجر من طرف المستأجر.
 9. في عقد إجارة تمويلية، يدفع العميل أقساط الإجارة الشهرية للبنك، وعند انتهاء مدة السداد تنتقل ملكية الأصل المؤجر مباشرة إلى المستأجر (العميل).
 10. تعاقد تاجر مع مزارع على شراء 400 طن من الشعير سلماً والتسليم يكون في تاريخ مستقبلي غير محدد، كما أن دفع قيمة البيع يكون لحظة استلام الكمية المحددة من الشعير.
 11. تعاقد طرفان على الدخول في عقد مشاركة، وكانت مساهمة الطرف الأول 40% والطرف الثاني 60%. تم الاتفاق على أن يتم اقتسام الأرباح بالتساوي (50% لكل طرف) والخسائر يتحملها الطرف الأول.
 12. في عقد مضاربة اتفق العامل مع صاحب المال على أن يكون اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر بينهما بالتساوي.
 13. في عقد مشاركة اتفق الطرفان (أ) و(ب) على أن يكون نصيب الطرف (أ) هو 12000 ريال سنوياً، والباقي هو من نصيب الطرف (ب).
 14. في عقد سلم موازي بين بنك وتاجر على تسليم التاجر ما مقداره 12 قنطار من الشعير، أكد البنك للعميل (التاجر) أنه لن يلتزم بتسليم الكمية إلا في حالة استلامه تلك الكمية من المزارع الذي دخل معه سابقاً في عقد سلم أصلي.
 15. عقد مشاركة بين طرفين (أ) و(ب). تمثلت مساهمة الطرف (أ) في معدات إنتاج وعقار، بينما مساهمة (ب) تتمثل في دين على شخص ثالث سيقوم بتحصيله بعد شهر. واتفق الطرفان على اقتسام الأرباح والخسارة حسب مساهمة كل طرف.

16. دخل مقاول في عقد استصناع مع شخص ما على بناء مسكن خلال مدة سنتين، والسداد يكون على أقساط، وقد اشترط المقاول أن يكون توفير المواد الأولية اللازمة للمشروع من طرف المستفيد (الشخص).

ملحق: بعض عقود التمويل الإسلامي كما يجري التعامل بها ببعض البنوك:

عقد بيع أسهم بالتقسيط (بنك الراجحي)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
إنه في يوم - .../.../... في مدينة تم التعاقد وحرر هذا العقد بين كل من:
1- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد المكرم/ بصفته
..... وعنوانها:
2- المكرم ، الجنسية، بموجب (بطاقة الأحوال/ إقامة) ذات الرقم والتاريخ .../.../...
ومصدرها وعنوانه:
طرفا أولا (بائعا)
طرفا ثانيا (مشتريا)

تمهيد:

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء عدد من أسهم الشركات -المحددة النوع والعدد والمملوكة
للطرف الأول كما في البند ثانيا من هذا العقد- بالتقسيط من الطرف الأول فقد اتفق الطرفان وهما بكامل
الأهلية والأوصاف المعتبرة شرعا على ما يأتي:

أولا: يعد ما ذكر أعلاه جزءا من هذا العقد ومكملا له.
ثانيا: باع الطرف الأول للطرف الثاني أسهم الشركات المبين تفاصيلها وأسعارها أدناه بثمان إجمالي
قدره ... ريال سعودي (فقط ريال سعودي لا غير)، على سبيل المراجعة؛ وذلك وفق التفصيل
الآتي:

اسم الشركة المساهمة	عدد الأسهم	سعر تكلفة السهم	إجمالي ثمن البيع رقما وكتابة

وقد قبل الطرف الثاني ذلك قبولا معتبرا.

ثالثا: التزم الطرف الثاني بأن يسلم للطرف الأول ثمن الأسهم المباعة على النحو الآتي:
(أ) دفعة مقدمة تسدد عند التوقيع على هذا العقد قدرها ريال سعودي (فقط ريال سعودي).
(ب) باقي الثمن وقدره ريال سعودي (فقط ريال سعودي) يسدد على أقساط شهرية
متتابعة موزعة على عدد قسطا، يتم سدادها بالخصم من الحساب الجاري للطرف الثاني المحول
عليه الراتب من جهة العمل أو أي حساب آخر يحدده الطرف الثاني بموافقة الطرف الأول، وذلك وفقا
للآتي:

مقدار القسط الأول ... ريال يستحق في تاريخ .../.../... وباقي الأقساط متساوية وعددها قسطا،
مقدار كل قسط ريال تستحق في يوم من كل شهر إلا إذا تم صرف الراتب قبل ذلك فتستحق
يوم صرفه، وتحجز من الحساب قبله بيوم، ويستحق القسط الأخير في .../.../...، وقد حرر الطرف
الثاني سندا لأمر الطرف الأول بقيمة باقي الثمن وقدره ريالا (فقط ريال سعودي).

وفي حال رغبة الطرف الثاني تعجيل سداد بعض الأقساط أو كلها قبل مواعيد استحقاقها فيتم الاتفاق بين الطرفين على ذلك في حينه، دون التزام من الطرف الأول بقبول ذلك أو بوضع مقدار معين أو نسبة من الدين المتعجل به.
رابعاً: تسلم الأسهم للطرف الثاني عند توقيعه على العقد من خلال إيداعها في حساب السوق ذي الرقم باسم بموجب أمر التحويل حسب نظام تداول المقر من مؤسسة النقد العربي السعودي، وفي حال تعذر التسليم وقت التوقيع على العقد أو تأخره بسبب ظروف خارجة عن إرادة الطرف الأول فإن الطرف الأول لا يتحمل أي مسئولية نتيجة ذلك التأخير وخاصة ما يتعلق منها بانخفاض سعر الأسهم.
خامساً: قدم الطرف الثاني للطرف الأول عند توقيع هذا العقد الضمان المتفق عليه في طلب الشراء، ويستمر هذا الضمان قائماً وسارياً لمصلحة الطرف الأول أو تحت يده حتى يقوم الطرف الثاني بتنفيذ جميع التزاماته دون منازعة.
سادساً: التزم الطرف الثاني حال إنهاء أو انتهاء خدماته بجهة عمله لأي سبب من الأسباب أو في حال طرأ ما يؤثر على قوة وكفاية الضمان المقدم بأن يقوم بتوثيق المديونية بضمانات سداد أخرى يوافق الطرف الأول على ملاءمتها.
سابعاً: وكل الطرف الثاني بموجب هذا العقد -وحتى وفائه بجميع التزاماته- الطرف الأول وكالة مطلقة غير قابلة للعزل والإلغاء في تسلم أي حقوق أو أموال تكون مستحقة للطرف الأول لدى الغير أو لدى أي جهة، سواء أكانت رسمية أم غير رسمية، وذلك دون قيد أو شرط حتى يستوفي الطرف الأول جميع حقوقه المستحقة على الطرف الثاني.
ثامناً: قرر الطرف الثاني خلو ذمته من أي ديون أو حقوق للغير تعوق تنفيذ التزاماته تجاه الطرف الأول المترتبة على هذا العقد، والتزم بعدم الارتباط بأي التزامات مالية لاحقة مباشرة أو غير مباشرة تعيق تنفيذ هذا العقد أو تسبب تعثراً في سداد الأقساط المستحقة بموجبه.
تاسعاً: في حال تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة عليه بموجب هذا العقد، فإنه يحل عليه مع كل قسط تأخر عن سداده قسطن من الأقساط المؤجلة، وتحتسب تلك الأقساط من الأقساط الأخيرة، ويدخل في ذلك ما تأخر سداده نتيجة المطالبة وإجراءات التنفيذ.
عاشراً: يحق للطرف الأول أن يقوم تلقائياً بحسم قيمة حقوقه المترتبة على هذا العقد كلها أو بعضها من أي حسابات أو أموال أو ودائع لديه تخص الطرف الثاني وذلك دونما حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء كما لا تقبل أي معارضة منه في شأن إجراء هذا الحسم أياً كان سببها.
حادي عشر: إذا تبين أن الطرف الثاني قدم معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مزورة ذات تأثير فللطرف الأول الرجوع على الطرف الثاني بكل ما ترتب على ذلك من أضرار.
ثاني عشر: يكون العنوان النظامي لكل طرف من أطراف العقد هو العنوان المبين والمنصوص عليه في هذا العقد، ويتم إرسال جميع المكاتبات والإنذارات المتعلقة بهذا العقد إلى كل طرف على عنوانه النظامي، ولا يعتد بأي تغيير للعنوان النظامي إلا بإخطار كتابي يرسله أي من الطرفين إلى الآخر بالبريد المسجل متضمناً العنوان البديل.
ثالث عشر: لا يعد عدم قيام الطرف الأول في أي وقت بممارسة أي من الحقوق المكفولة له بموجب هذا العقد تنازلاً من جانبه عن ممارسة ذلك الحق أو أي حق آخر في أي وقت بعد ذلك.
رابع عشر: كل خلاف ينشأ بين الطرفين في هذا العقد إذا لم يمكن حله بالطرق الودية فيما بينهما، يكون الفصل فيه من قبل المحكمة الشرعية المختصة في المملكة العربية السعودية.

خامس عشر: في حال تأخر الطرف الثاني عن سداد ثلاثة أقساط متتالية فسوف يتم إدراج اسمه ضمن قوائم العملاء المحظور التعامل معهم من قبل البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.

سادس عشر: وافق الطرف الثاني على تزويد الطرف الأول بأي معلومات أو بيانات يطلبها منه لتأسيس حسابه لدى الطرف الأول أو لمراجعتة أو لإدارته، وأقر الطرف الثاني بتقويض الطرف الأول للحصول على ما يلزمه أو يحتاج إليه من معلومات تخص الطرف الثاني أو تخص حسابه المذكور أو أي حساب آخر يكون للطرف الثاني لدى الطرف الأول من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية، وأقر الطرف الثاني بأن للطرف الأول أن يفصح عن المعلومات الخاصة بالطرف الثاني وبحسابه المذكور أو أي حساب آخر يكون للطرف الثاني لدى الطرف الأول للشركة السعودية للمعلومات الائتمانية أو لأي جهة أخرى توافق عليها مؤسسة النقد العربي السعودي.

سابع عشر: حرر هذا العقد من نسختين متطابقتين، وقد تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

ثامن عشر: مادة خاصة في حال وجود كفيل:

أقر الكفيل بأنه اطلع على هذا العقد، وأنه كفّل الطرف الثاني أمام الطرف الأول كفالة غرم وأداء غير مشروطة وغير قابلة للنقض، ضامناً ما ترتب على الطرف الثاني من التزامات بموجب هذا العقد، وأنه لزمه للطرف الأول ما لزم الطرف الثاني المدين الأصلي من التزامات، وأنه يجوز للطرف الأول أن يطالبه في أي وقت طبقاً لشروط هذا العقد، وكذلك الشأن عند تعدد الكفلاء فإنهم ضامنون متضامنون سواء أكانوا مجتمعين أم منفردين.

والله الموفق.

الطرف الأول (بائعا)	الطرف الثاني (مشتريا)	الكفيل (إن)
الاسم:	الاسم:	الاسم:
الهوية:	الهوية:	الهوية:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
الشهود		
الاسم:	الاسم:	العنوان:
الهوية:	الهوية:	التوقيع:

عقد بيع عقار بالتقسيط (بنك الراجحي)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

إنه في يوم .../.../... - .../.../... في مدينة تم التعاقد وحرر هذا العقد بين كل من:

1. شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ويمثلها في التوقيع على هذا العقد المكرم: بصفته وعنوانها:

2. (طرفا ثانيا "مشتريا"/مشتريين متضامين)

تمهيد:

حيث إن الطرفين رغبا في التعاقد على هذا المنتج التمويلي وهو منتج لبيع العقار بالتقسيط عن طريق شراء المصرف للعقار (أراضي، فلل، شقق سكنية، وجميع العقارات التي لها صك مستقل) ومن ثم بيعه للعميل بالتقسيط لمدة محددة وهامش ربح معلوم يتفق عليهما المصرف والعميل.

وحيث إن الطرف الأول يمتلك العقار الموصوف أدناه بموجب الصك الشرعي ذي الرقم ... الصادر من كتابة عدل بتاريخ .../.../.....

أوصاف العقار:.....، حدود العقار:.....							
وحيث إن الطرف الثاني يرغب في شرائه من الطرف الأول فقد تعاقد الطرفان الأول والثاني، وهما بالأهلية والصفة المعتبرة شرعا على ما يأتي:							
أولاً: التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكمل له. ثانياً: باع الطرف الأول على الطرف الثاني العقار محل العقد المذكور في التمهيد بثمن إجمالي قدره ريال (فقط ريال سعودي لا غير)، وقد قبل الطرف الثاني ذلك قبولا معتبراً. ثالثاً: التزم الطرف الثاني أن يسلم للطرف الأول ثمن العقار المبيع على النحو الآتي: أ) دفعة مقدمة عند التوقيع على هذا العقد قدرها ريال سعودي. ب) باقي الثمن وقدره ... ريال سعودي (فقط ... ريال سعودي) يسدد على أقساط شهرية متتابعة موزعة على عدد قسطاً، وفقاً للآتي: قيمة القسط الأول ريال ويستحق في تاريخ .../.../.... وباقي الأقساط تكون مبالغها وفق الآتي: <table border="1"> <thead> <tr> <th>المبلغ</th><th>القسط</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td><td></td></tr> <tr> <td></td><td></td></tr> </tbody> </table> تستحق في يوم من كل شهر إلا إن تم صرف الراتب قبل ذلك فتستحق يوم صرفه، وتحجز من الحساب قبله بيوم، ويستحق القسط الأخير في .../.../.... وقد حرر الطرف الثاني سنداً لأمر الطرف الأول بقيمة باقي الثمن وقدره ريال (..... ريال سعودي). وفي حال رغبة الطرف الثاني تعجيل سداد بعض الأقساط أو كلها قبل مواعيد استحقاقها فيتم الاتفاق بين الطرفين على ذلك في حينه، دون التزام من الطرف الأول بقبول ذلك (مرفق جدول سداد الأقساط) رابعاً: قدم الطرف الثاني للطرف الأول عند توقيع هذا العقد الضمان المتفق عليه في طلب الشراء ويستمر هذا الضمان قائماً وسارياً لمصلحة الطرف الأول أو تحت يده حتى يقوم الطرف الثاني بتنفيذ جميع التزاماته دون منازعة. خامساً: التزم الطرف الثاني حال إنهاء أو انتهاء خدماته بجهة عمله لأي سبب من الأسباب أو في حال طرء ما يؤثر على قوة وكفاية الضمان المقدم بأن يقوم بتوثيق المديونية بضمانات سداد أخرى يوافق الطرف الأول على ملاءمتها. سادساً: أقر الطرف الثاني بأنه عاين العقار محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة وقد قبله ورضيه بالحال التي هو عليها وتم تسلمه له خالياً من الشواغل أو أي حقوق للغير، وأصبح تحت يده اعتباراً من تاريخ تحرير هذا العقد. وعليه فإن أي التزامات أو مصروفات تستحق بعد ذلك على هذا العقار فيتحملها الطرف الثاني، كمصاريف الاستهلاك والصيانة والكهرباء والمياه والهاتف وغير ذلك. سابعاً: [الصيغة الأولى للبند: في حال تأجيل الإفراغ وهي مكونة من فقرتين أ و ب]: أقر الطرف الثاني بأنه أرهن الطرف الأول العقار محل هذا العقد، وقبل الطرف الثاني بقاء صك العقار محل العقد باسم الطرف الأول وتأجيل الإفراغ لحين وفائه بكل الثمن المذكور في البند ثانياً، ووفقاً للطريقة المحددة في البند ثالثاً من هذا العقد. وبذلك فإنه لا يجوز للطرف الثاني التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات، سواء كانت ناقلة للملكية أو مقيدة لها، وليس له أن يرتب عليه أي حقوق للغير كالإيجار وغيره، وليس له إقامة أو إضافة أي مبان أو إنشاءات عليه أو إجراء أي تعديلات عليه، إلا بعد الوفاء بالثمن المحدد في البند ثانياً من هذا العقد أو الحصول على موافقة كتابية محددة وصريحة من الطرف الأول.		المبلغ	القسط				
المبلغ	القسط						

أ) في حال موافقة الطرف الأول للطرف الثاني على شيء من التصرفات المشروطة بموافقة الطرف الأول كإنشاء مبان وترميمها وغير ذلك، فإن الطرف الثاني يلتزم بتحمل أي مصروفات تترتب على ذلك، كما يلتزم بالحصول على التراخيص اللازمة على نفقته الخاصة، وبمراعاة الاشتراطات الفنية وتعليمات الأمانات والبلديات المختصة وما تصدره من تصاريح وفسوحات وكذا حقوق الارتفاق المقررة لمصلحة الملاك الآخرين المجاورين. وفي حال مخالفة الطرف الثاني لأي شيء من ذلك فإنه يتحمل مسؤولية تلك المخالفة وما ترتب عليها، ويحق للطرف الأول المطالبة بالتعويضات اللازمة مع عدم الإخلال بحق الجهات الرسمية أو الغير في اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للمحافظة على حقوقهم تجاه الطرف الثاني.

[الصيغة الثانية للبند: في حال الإفراغ الفوري وهي مكونة من فقرة واحدة هي]:
تعهد الطرف الأول بإفراغ العقار محل هذا العقد باسم الطرف الثاني أو لمن يحدده له كتابةً في مدة أقصاها يوم بعد تسلم صك تملك الطرف الأول للعقار المباع للطرف الثاني بموجب هذا العقد. ثامناً: أقر الطرف الثاني بخلو ذمته من أي ديون أو حقوق للغير تعوق تنفيذ التزاماته تجاه الطرف الأول المترتبة على هذا العقد، كما التزم بعدم الارتباط بأي التزامات مالية لاحقة مباشرة أو غير مباشرة تعيق تنفيذ هذا العقد أو تسبب تعثراً في سداد الأقساط المستحقة بموجبه. تاسعاً: إذا أخل الطرف الثاني بالوفاء بأي قسط في موعد استحقاقه فإنه يحل عليه مع كل قسط أخل بسداده قسطن من الأقساط الأخيرة، ويدخل في ذلك ما تأخر سداده نتيجة المطالبة وإجراءات التنفيذ، وللطرف الأول أن يتخذ من الإجراءات الشرعية والنظامية ما يحفظ حقوقه قبل الطرف الثاني الذي يتحمل في هذه الحال جميع النتائج المترتبة على ذلك من مصاريف وغيرها. عاشراً: يحق للطرف الأول أن يقوم تلقائياً بحسم قيمة حقوقه المترتبة على هذا العقد كلها أو بعضها من أي حسابات أو أموال أو ودائع لديه تخص الطرف الثاني وذلك دونما حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء كما لا تقبل أي معارضة منه في شأن إجراء هذا الحسم أياً كان سببها. حادي عشر: في حال تخلف الطرف الثاني عن السداد وتأخره فيه عن مواعيده المنصوص عليها بموجب هذا العقد لثلاثة أقساط متقطعة أو متتالية؛ فإن الطرف الأول سيقوم بإدراج اسمه في قوائم العملاء المحظور التعامل معهم من قبل البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية والتي تصدر من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وتعمم على جميع البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية. ثاني عشر: في حال تخلف الطرف الثاني عن سداد جميع الثمن أو بعضه فيحق للطرف الأول في بيع الرهون التي تخص الطرف الثاني كلها أو بعضها واستيفاء مستحقاته من ثمنها دون الرجوع إلى الطرف الثاني أو إلى القضاء، ويعد هذا تفويضاً من الطرف الثاني للطرف الأول بالبيع، وإذا كان الرهن عقاراً فيتم التصرف فيه وفقاً لـ "لائحة المزايدة لبيع العقارات المرهونة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار" وقد وقع الطرف الثاني إقراراً باطلاعه على هذه اللائحة وقبوله ما جاء فيها وتسلمه نسخة منها.

ثالث عشر: وكل الطرف الثاني بموجب هذا العقد -وحتى وفائه بجميع التزاماته- الطرف الأول وكالة مطلقة غير قابلة للعزل أو الإلغاء في تسلم أي حقوق أو أموال تكون مستحقة له لدى الغير أو أي جهة سواء كانت رسمية أو غير رسمية، وذلك دون قيد أو شرط حتى يستوفي الطرف الأول جميع حقوقه التي تستحق على الطرف الثاني.

رابع عشر: إذا تبين أن الطرف الثاني قدم معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مزورة ذات تأثير فللطرف الأول الرجوع على الطرف الثاني بكل ما ترتب على ذلك من أضرار.

خامس عشر: لا يعد عدم قيام الطرف الأول في أي وقت بممارسة أي من الحقوق المكفولة له بموجب هذا العقد تنازلاً من جانبه عن ممارسة ذلك الحق أو أي حق آخر في أي وقت بعد ذلك.

سادس عشر: يكون العنوان النظامي لكل طرف من أطراف العقد هو العنوان المبين والمنصوص عليه في هذا العقد ويتم إرسال جميع المكاتبات والإنذارات المتعلقة بهذا العقد إلى كل طرف على عنوانه النظامي ولا يعتد بأي تغيير للعنوان النظامي إلا بإخطار كتابي يرسله أي من الطرفين إلى الآخر بالبريد المسجل متضمناً العنوان البديل.

سابع عشر: كل خلاف ينشأ بين الطرفين في هذا العقد إذا لم يمكن حله بالطرق الودية فيما بينهما يكون الفصل فيه من قبل الجهات المختصة نظامياً في المملكة العربية السعودية، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثامن عشر: يخضع هذا العقد في التفسير والتنفيذ والفصل فيما ينشأ بين طرفيه من منازعات للأنظمة واللوائح وقواعد الاختصاص القضائي في تسوية المنازعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

تاسع عشر: تعتبر ملحقات هذا العقد وهي (إقرار رهن الأرض وسند لأمر) جزءاً لا يتجزأ من العقد.

العشرون: حرر هذا العقد ووقع من قبل طرفيه من نسخ متطابقة، وقد تسلم الطرف الأول نسخة، والطرف الثاني نسخة للعمل بموجبها وتم الاحتفاظ بالنسخ الأخرى لأغراض الاستخدامات الرسمية والحفظ لدى الطرف الأول للرجوع إليها عند الحاجة.

والله الموفق

الطرف الأول (البائع)	الطرف الثاني (المشتري/المشترون)
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
الشهود:	الشهود:
الاسم:	الاسم:
الهوية:	الهوية:
العنوان:	العنوان:
التوقيع:	التوقيع:

(ب)

اتفاقية شراء سيارات (بنك الراجحي)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

إنه في يوم ... / ... / الموافق ... / ... / 2011 م بمدينة الرياض حرر هذه الاتفاقية بين كل من:

(1) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار المساهمة، وعنوانها: الرياض ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية/ المكرم.

بعد بالطرف الأول.

(2) () وعنوانها: ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية المكرم/

(بصفته) .(ويشار لها فيما بعد بالطرف الثاني. التمهيد: لما كان الطرف الثاني يعمل في توريد السيارات بناء على الترخيص الممنوح له ذي الرقم ... والتاريخ.../.../.....، فقد رغب الطرف الأول أن يشتري منه سيارات بأنواع ومواصفات محددة، ووافق الطرف الثاني على ذلك، والتقت إرادة الطرفين على تنفيذه وهما بأتم الأوصاف المعتبرة شرعا وفقا لما يأتي:	أولا: التمهيد المتقدم جزء لا يتجزأ من الاتفاقية ومكمل لكل بند من بنودها. ثانيا: يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني عرضا بأسعار السيارات التي يرغب شراءها (حسب المرفق في الملحق 1) ويكون العرض الوارد من الطرف الثاني (حسب المرفق في الملحق 2 إجابا منه مدة سريانه المحددة فيه، وتعين فيه السيارات بأرقام هياكلها.
ثالثا: في حال موافقة الطرف الأول على إيجاب الطرف الثاني فإنه يرسل للطرف الثاني قبوله بالشراء (حسب المرفق في الملحق 3)، ويؤكد ذلك بإرسال قبول الشراء بأي طريقه يتفق عليها (فاكس إيميل .. الخ). ويكون محل القبول هنا هو السيارات المعينة بأرقام هياكلها في إيجاب الطرف الثاني. وفي حال الاتفاق بين الطرفين على ثمن أقل من الثمن الوارد بالإيجاب المذكور فإن الطرف الثاني يرسل إجابا جديدا بالثمن المتفق عليه قبل أن يرسل الطرف الأول قبوله بالشراء، ويكون الإيجاب الجديد ملغيا للإيجاب السابق.	رابعا: للطرف الأول خيار الشرط خلال مدة من تاريخ إصدار قبول الشراء (حسب المرفق في الملحق 3)، وعليه فيحق للطرف الأول رد المبيع (السيارات/السيارة) خلال هذه المدة، وفي حال الرد يستعيد الطرف الأول الثمن الذي دفعه، ولا يعد عرض الطرف الأول للسيارات/السيارة للبيع خلال مدة الخيار فسخا لخياره.
خامسا: يلتزم الطرف الثاني خلال المدة المحددة في قبول الطرف الأول (المشتري) بنقل وتسليم هذه السيارات لمستودعات الطرف الأول في الأماكن المحددة في هذا القبول، دون تحمل الطرف الأول أي أعباء مالية و/أو التزامات تترتب على التسليم و/أو النقل لمستودعاته. الشرح / في هذه الفقرة قد نص على أن أعباء الحمل تكون على البائع. (ب) إذا رغب الطرف الأول تخزين أو إبقاء السيارات المشتراة لدى الطرف الثاني، فإن الطرف الثاني يلتزم بتخصيص مساحة كافية لحفظ السيارات في مستودعه و/أو معرضه وعلى حسابه دون أن يتحمل الطرف الأول أي مصاريف تتعلق بذلك، ويكون الطرف الثاني مسؤولا بصفته أمينا عن جميع السيارات المحفوظة لديه لصالح الطرف الأول، حتى يتم تسليمها للطرف الأول أو لعملائه بموجب أمر التسليم المرفق بهذه الاتفاقية (الملحق 4) والمذيل بتوقيع الموظفين المعتمدين من قبل الطرف الأول، والمختوم بالختم الرسمي للطرف الأول. وذلك لمدة أقصاها وعدد سيارات لا يتجاوز	(ج) اتفق الطرفان على أنه في حالة تأخر الطرف الثاني عن تسليم السيارات المشتراة و/أو بطاقتها الجمركية و/أو فواتيرها إلى الطرف الأول خلال المدة المحددة في قبوله وفقا للبندين (أ)، (ب) من هذه المادة، فإن الطرف الثاني يلتزم بدفع غرامة تأخير مقدارها عن كل سيارة لقاء كل يوم تأخير وفي كل الأحوال لا تتجاوز غرامة التأخير من إجمالي ثمن السيارة، وللطرف الأول خلال مدة التأخير الحق في إلغاء الصفقة كما يحق له حالة تكرار ذلك إلغاء التعامل بهذه الاتفاقية.

(د) اتفق الطرفان على أنه بالنسبة للسيارات المشتراة طبقاً للفقرة (ب) من هذا البند، فإن الطرف الثاني يلتزم بتسليم السيارات للعملاء بموجب أمر التسليم (حسب المرفق في الملحق 4) الصادر من الطرف الأول موقعاً من الموظف المخول بالتسليم من الطرف الثاني بتسليم السيارات مختوماً بالختم الرسمي للطرف الثاني، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لذلك، يتحمل جميع الخسائر التي قد تلحق بالطرف الأول من جراء ذلك.

سادساً: يدفع الطرف الأول ثمن السيارات المشتراة طبقاً للمادة (سادساً أ) خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ تسلمه لها، وذلك شريطة التزام الطرف الثاني بأن تكون بكامل ملحقاتها وتوابعها، وأن تكون مطابقة للنوع والموديل والمواصفات الواردة في قبول الطرف الأول (المشتري)، وأن يقدم الطرف الأول أصل الفواتير، والبطاقات الجمركية المصدقة، وصورة من القبول بالشراء، وجميع ملحقات السيارة. فإذا تخلف شيء من ذلك فإن للطرف الأول الحق في رد السيارات إلى الطرف الثاني، ويتحمل الطرف الثاني حينئذ جميع أجور النقل والإرجاع.

أما بالنسبة للسيارات المشتراة طبقاً للمادة (سادساً ب) والتي أبقيت في مستودع أو معرض الطرف الثاني فيتم دفع ثمنها خلال مدة من تاريخ تسلم الطرف الأول للبطاقات الجمركية والفواتير وجميع ملحقات السيارة.

سابعاً: للطرف الأول الحق في إعادة أي سيارة يكون عليها أي ملاحظات من الناحية النظامية و/أو الفنية و/أو على الهيكل الداخلي و/أو الخارجي للسيارة و/أو أي نواقص بالملحقات.

ثامناً: يلتزم كل طرف بتزويد الآخر بأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنه مع نماذج من توقيعاتهم ليعتمدها كل طرف فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية، فإذا قام أي طرف بتغيير ذلك فيجب عليه إشعار الطرف الآخر عن هذا التغيير فوراً وكتابة عن طريق التسليم باليد والتوقيع بالاستلام، ويتحمل الطرف المخالف كل النتائج التي تترتب على عدم قيامه بإشعار الطرف الآخر.

تاسعاً: يقوم الطرف الثاني بفتح حساب لدى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار لتسهيل عملية دفع الفواتير ويكون الدفع بطريقة التحويل المباشر إلى هذا الحساب.

عاشراً: للطرف الثاني بعد موافقة الطرف الأول عرض سيارات و/أو معدات في أماكن لدى الطرف الأول، ويحق للطرف الأول في أي وقت وحسب مطلق تقديره إنهاء استعمال الطرف الثاني لهذه الأماكن.

حادي عشر: يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة سنة من تاريخ توقيعها ويتجدد تلقائياً لمدة و/أو مدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر كتابة بإنهائها قبل شهر من انقضاء المدة الأصلية أو المجددة، وفي حالة انتهاء مدة الاتفاقية أو إنهائه يقوم الطرفان بتسوية نهائية يستوفي كل طرف بموجبها حقوقه لدى الطرف الآخر.

ثاني عشر: يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بهذه الاتفاقية و/أو التي يزود بها أي من الطرفين الطرف الآخر فيما يتعلق به و/أو بشأن العمليات المتوقعة بموجب هذه الاتفاقية.

ثالث عشر: تعد الملاحق المرافقة لهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منه، ويحق للطرف الأول، وحسب مطلق تقديره، تعديل النماذج من وقت لآخر بعد إشعار الطرف الثاني وأخذ موافقته على ذلك.

رابع عشر: يكون العنوان المبين قرين كل طرف في صدر هذه الاتفاقية هو عنوانه النظامي ويصح إعلانه وإخطاره عليه بجميع المكاتبات والإشعارات والبلاغات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية أو ما يترتب عليها ولا يعتد بأي تغيير للعنوان إلا بموجب إشعار كتابي يرسله أحد الطرفين إلى الآخر في وقت مناسب بالبريد المسجل متضمناً العنوان البديل.

خامس عشر: كل خلاف ينشأ بين الأطراف المعنية في هذا العقد إذا لم يمكن حله فيما بينهم بالطرق الودية فيكون الفصل فيه من قبل المحكمة الشرعية المختصة في المملكة. حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين، تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها. والله الموفق.

عن الطرف الأول

عن الطرف الثاني

التوقيع: _____

الاسم: _____

الختم: _____

عقد مضاربة (عقد تمويل رأس المال العامل بالمضاربة)

في يوم الموافق تم الاتفاق والتراضي بين كل من:

1- مصرف

ويمثله السيد/..... (الفريق الأول)

2- شركة (الفريق الثاني)

تمهيد

بما أن الفريق الثاني يمتلك شركة ولديه معارض لعرض البضائع المختلفة، ولديه الجهاز الإداري والفني القادر على إدارته وتسييره بكفاءة عالية، وتقدم الفريق الأول بطلب مشفوع بدراسة اقتصادية لتمويل رأس المال العامل على أساس المضاربة الشرعية، ووافق الفريق الأول على تقديم التمويل لاستثماره في هذا المشروع، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1- تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

رأس مال المضاربة

2- يتكون رأس مال المضاربة من مبلغ وقدره: ويتمثل فيما يلي:

أ- مساهمة الفريق الأول البالغة تدفع نقداً.

ب- مساهمة الفريق الثاني البالغة والتي تمثل صافي حقوق ملكية الشركاء كما جاء بالمركز المالي للشركة بتاريخ بعد استبعاد الأصول الثابتة.

3- يقوم الفريقان بإيداع الحصص النقدية في الحساب الخاص الذي يفتح لهذه المضاربة باسم الفريق الثاني بموجب المادة (5) أدناه.

4- يتحمل الفريق الثاني مسؤولية تسديد أية ديون مترتبة في ذمته للغير قبل توقيع هذه الاتفاقية، كما يتحمل مسؤولية تسديد أية ديون للغير لاحقة على توقيع هذه الاتفاقية.

5- يقوم الفريق الثاني بفتح حساب خاص للمضاربة لدى الفريق الأول تورد فيه المساهمة النقدية لكلا الفريقين في رأس مال المضاربة، كما تورد فيه إيرادات المضاربة أولاً بأول، والإيداع فيه والسحب منه يتم حسب شروط الاتفاقية، كما يلتزم الفريق الثاني بعدم ترتيب أية التزامات مالية على شركة المضاربة إلا بموافقة الفريق الأول.

- 6-يجوز للفريق الثاني خلط مال هذه المضاربة بعضه ببعض بما لا يؤثر على حقوق الفريق الأول؛ بما يتفق وشرط هذه الاتفاقية.
- 7-يلتزم الفريق الثاني بالاحتفاظ بحسابات منتظمة تكون مدعمة بالمستندات والفواتير الأصلية، وذلك تحت إشراف مدقق حسابات قانوني يوافق عليه الفريق الأول، وعلى مدقق الحسابات إعداد مركز مالي كل ثلاث أشهر-عل الأقل-وتقديمه للفريق الأول، ويحق للفريق الأول مراجعة وتدقيق هذه الحسابات في أي وقت يشاء، سواء كان ذلك بواسطة موظفيه أو بواسطة آخرين، وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة، دون اعتراض من الفريق الثاني.
- 8-يتولى الفريق الثاني مسؤولية الإدارة والإشراف على الأعمال التنفيذية للمضاربة، ويلتزم في ذلك بما جاء في هذه الاتفاقية، ويكون أمينا على موجوداتها وأموالها، ولا يحق له التصرف فيها في غير الغايات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو إنفاق أي مبلغ منها على شؤونه الخاصة، ويكون مسئولا عن كل مخالفة و/أو ضرر و/أو تعد و/أو تقصير و/أو إهمال في ذلك.
- 9-من المتفق عليه أن يقوم المضارب بتوخي الحذر وتحري كل الحرص عند البيع الآجل، بحيث يحصل من عميله على أعلى درجة الضمان الممكنة، ويتحمل المضارب جميع مسؤوليات وتبعات عدم السداد في حالة تقصيره أو إهماله في متطلبات قيامه بهذا العمل.
- 10-حصر الفريقين في المضاربة غير قابلة للتنازل عنها للغير، كما لا يجوز إدخال شريك جديد في هذه المضاربة إلا بموافقة الفريقين.
- 11-يتم تخزين المواد الخام والبضائع في مخازن خاصة تحت إشراف الفريق الثاني.
- 12-اتفق الطرفان على أن يتم التأمين على موجودات المضاربة في الحالات التي تستدعي ذلك.
- الضمان
- 13-يلتزم الفريق الثاني بتقديم شيك بقيمة مساهمة الطرف الأول البالغة ضمانا لحسن تنفيذ هذه الاتفاقية، وللوفاء بكافة الالتزامات التي ترتبها عليه هذه الاتفاقية للفريق الأول في مواعيدها، بالإضافة إلى ضمان حالات المخالفة أو الضرر و/أو التعدي و/أو التقصير و/أو الإهمال.
- نتائج أعمال المضاربة
- 14-تتحمل المضاربة مصاريف الشحن والرسوم الجمركية ومصاريف التخليص والنقل إلى مخازن الفريق الثاني (إن وجدت).
- 15-لا تتحمل المضاربة أية مصاريف أخرى خلاف ما ذكر في البند السابق.
- 16-أ-يتم التوصل إلى نتائج أعمال المضاربة وفق المعادلة التالية: (المبيعات-المشتريات= إجمالي الربح).
- مع مراعاة عدم تحميل المبيعات بأية مصاريف، أما المشتريات فتتمثل قيمة البضاعة متضمنة الرسوم الجمركية ومصاريف التخليص والنقل لغاية مخازن العميل (إن وجدت).
- ب-يتم تقييم بضاعة أو المدة آخر المدة وفقا للقيمة السوقية.
- 17-يتم توزيع الأرباح والخسائر على الوجه التالي:
- أ-الأرباح
- يتم تحديد حصة الفريق الثاني كشريك من الأرباح الإجمالية حسب نسبة مساهمته في رأس مال المضاربة، وعليه يتم استبعاد هذه الحصة من الأرباح الإجمالية المتحققة؛ بحيث يوزع الباقي من الأرباح الإجمالية المتحققة؛ بحيث يوزع الباقي من الأرباح الإجمالية بين الفريقين كالتالي:
- للفريق الأول كرب مال %

- للفريق الثاني كمضارب.....%.

ب-الخسائر:

عندما تكون نتائج أعمال المضاربة السنوية خسارة توزع الخسارة بين الفريقين بنسبة مساهمة كل منهما في رأس مال المضاربة؛ إلا إذا ثبت أن الفريق الثاني قد قصر أو فرط أو خالف شروط هذه الاتفاقية، كما لا يحق للفريق الثاني المطالبة بأي تعويض عن جهده وعمله وأية مصاريف أخرى يتحملها بموجب المادة رقم (15) من هذه الاتفاقية.

18- تنحصر مسؤولية الفريق الأول في تحمل الخسارة الناتجة عن عملية المضاربة بنسبة حصته في رأس مال المضاربة، وبحيث لا تتعدى الخسارة حصته في رأس المال المضارب، باعتباره مستثمرا للمال فقط، ويتحمل الفريق الثاني المسؤوليات الناتجة عن توفير التمويل للغير أو تلقى التمويل من الغير، باعتباره صاحباً للعمل ومديراً له في نفس الوقت، وباعتبار أن جميع المعاملات مع الغير تجري باسمه وعلى مسؤوليته، ودون تدخل من الطرف الأول وبناء عليه تقع على الفريق الثاني وحده مسؤولية سداد الالتزامات تجاه الغير، وكذلك تحصيل أمواله من الغير، سواء كان ذلك خلال فترة المضاربة أو بعدها.

فترة المضاربة وتصفيته

19- مدة هذه الاتفاقية..... ويلتزم الفريق الثاني في نهاية هذه المدة بتقديم الحسابات الختامية للفريق الأول معتمدة من مدقق الحسابات المعتمد، كما أن هذه الاتفاقية قابلة للتجديد بموافقة الفريقين.

20- يحق للفريق الأول المطالبة بتصفية المضاربة في أي وقت واسترداد حقوقه بموجب هذه الاتفاقية؛ إذا تبين له عدم الاستثمار فيها أو في حالة إخلال الفريق الثاني بأي شرط من شروط هذه الاتفاقية، وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يكون قد لحق به من جراء الإخلال بها.

21- عند الاستحقاق وانتهاء مدة المضاربة، أو بناء على طلب الفريق الأول يتم إعداد حساب أرباح وخسائر المضاربة حسب شروط هذه الاتفاقية من مدقق الحسابات المعتمد، ويلتزم الفريق الثاني بدفع حصة الفريق الأول من رأس مال المضاربة، بالإضافة للأرباح المتحققة له نقداً.

أحكام عامة

22- يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس، والنظام الداخلي، والقانون الخاص بالفريق الأول، ويلتزم به في تعامله، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

23- يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بيئة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة أو متعلقة بهذه الاتفاقية وتطبيقاتها؛ مع ما يلحقها من مصاريف.

كما يقر بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك، كما أنه يتنازل مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة أو إبراز دفاتره وقيوده.

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل.

24- إذا نشأ خلاف عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو متعلق بها، يعرض الخلاف على ويكون حكمهم-سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية-ملزماً للطرفين بشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية لمصرف بعدم تعارض الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

25-تسري أحكام القانون والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذه الاتفاقية، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.

26-حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ الموافق ويسقط الفريق الثاني حقه في الإدعاء بكذب الإقرار أو أي دفع شكلي أو موضوعي، ضد ما جاء في هذه الاتفاقية.

الفريق الأول الفريق الثاني

عقد بناء شقة (عقد استصناع):

في يوم الموافق قد تحرر هذا العقد بين كل من:

1- مصرف ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد / طرفا أول

2- السيد / طرفا ثانيا

أقر الطرفان بصفتهم وأهليتهما الكاملة للتعاقد، واتفقا على ما يلي:

تمهيد

تقدم الطرف الثاني الأول بطلب يعلن فيه عن رغبته في أن يقوم الأخير بتنفيذ مشروع بناء لحسابه على جزء من قطعة الأرض التي يملكها على مساحة متر مربع بموجب سند الملكية رقم

كما قدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول رخصة البناء رقم الصادرة بتاريخ والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية، وجداول الكميات والشروط العامة والخاصة للمشروع التي تم إعدادها من قبل المكتب الاستشاري الهندسي

وقد وافق الطرف الأول على طلب الطرف الثاني، وتحرر بين الطرفين هذا العقد للبند التالية:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق – كذلك رخصة البناء والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات المرافقة للطلب المذكور والمعتمدة من الطرف الثاني – جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما له.

البند الثاني

اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بكافة الأعمال اللازمة لإنشاء المشروع، وفقا للتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات المقدمة من الطرف الثاني، ووفقا للشروط العامة وكذلك الشروط الخاصة المبينة في هذا العقد، وتسليمه للطرف الثاني بموجب شهادة التسليم الابتدائي الصادرة من المكتب الاستشاري.

البند الثالث

قيمة هذا العقد مبلغ ويلتزم الطرف الثاني بدفعه للطرف الأول على قسطا شهريا قيمة كل قسط ويستحق القسط الأول بعد من تاريخ توقيع هذا العقد.

ويخضع سريان هذا العقد لإجراء الرهن لصالح المصرف على العقار رقم والذي يمثل أرض المشروع وما عليها من مشتملات وبناء؛ حيث إن الطرف الثاني لم يقدم ضمانا آخر غير المشروع

نفسه، كما يخضع لحصول لطرف الثاني على الموافقات النهائية من إدارات الدولة المعنية بما فيها رخصة البناء دون تحفظ.

البند الرابع

يلتزم الطرف الأول بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لتشييد المشروع خلال مدة أقصاها شهرا من تاريخ تسليم الموقع.

البند الخامس

قام الطرف الثاني بتعيين المكتب الاستشاري ليكون وكيلا عنه في الإشراف على التنفيذ مراحل المشروع المختلفة، وتسلم المشروع بعد إتمام التنفيذ بالكامل، ووافق الطرف الأول على ذلك المكتب، ويقوم هذا الوكيل بالإشراف على جميع أعمال المشروع، ومراحل التنفيذ المختلفة، واعتماد جميع المواد المستخدمة في المشروع، والتأكد من أن الأعمال المنجزة نفذت طبقا للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها، وأن يقوم كذلك بإعداد شهادات الإنجاز، وإن توقيعه كوكيل عن الطرف الثاني بمثابة شهادة من الطرف الثاني بتسلم الأعمال المنجزة وقبوله لها، وإقرار منه بأنها نفذت وفقا للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها مع الطرف الأول.

البند السادس

يعتبر المشروع متسلما من قبل الطرف الثاني بمجرد إصدار شهادة التسليم الابتدائي من قبل المكتب الاستشاري المعتمد، حيث يعتبر ذلك بمثابة تسلم ابتدائي للمشروع أو جزء منه ومن وكيل الطرف الثاني.

البند السابع

يحق للطرف الأول التعاقد مع إحدى شركات المقاولات لتنفيذ المشروع حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع الطرف الثاني، كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليه وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما يؤثر على سير العمل، استبدالها والتعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع.

البند الثامن

يقبل الطرف الثاني-قبولا غير قابل للنقض أو الإلغاء-ضمان تنفيذ جميع الأعمال بالمشروع من الطرف الأول، أو من الجهة التي يتعاقد معها الطرف الأول لتنفيذ المشروع، وتقبل تقديم هذا الضمان، وحيث إن شركة قد ضمنت المشروع للطرف الأول أو لأي طرف آخر يتعاقد معه الطرف الأول ويقبل هذا الضمان، فإن الطرف الأول يجعل هذا الضمان لصالح الطرف الثاني. وبناء على هذا فإن الطرف الثاني يتنازل عن حقه في الرجوع على الطرف الأول في أية مطالبة أو ادعاء قد ينشأ مستقبلا بعد تسلم المشروع نتيجة سوء تنفيذ شركة المقاولات أو لأي سبب آخر، ويلتزم الطرف الثاني-بناء على ذلك-بالرجوع على شركة المقاولات في أية مطالبة أو ادعاء.

البند التاسع

في حالة تأخر الطرف الأول أو من يتعاقد معه عن إتمام تنفيذ المشروع في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير؛ ما لم يكن هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها الطرف الأول، وتكون خارجة عن إرادته.

البند العاشر

على الطرف الأول أو من يتعاقد معه لتنفيذ المشروع اعتماد جميع المواد اللازمة للمشروع قبل استعمالها من الطرف الثاني أو وكيله.

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الأول أو من يتعاقد معه بتأمين وتوفير جميع ما يلزم المشروع من مواد ومعدات بشكل يكفل إنهاء المشروع في موعده المحدد.

البند الثاني عشر

في حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو كلاهما معا ضرورة إدخالها مما يؤثر على شروط وقيمة هذا العقد، فإنه على الطرف الثاني مراجعة الطرف الأول والاتفاق على تعديل العقد أو أخذ موافقته على التعديل المقترح قبل تنفيذ أية أعمال خلاف الأعمال المعتمدة سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان، كما أن عليه تزويد الطرف الأول بموافقة المكتب الاستشاري على التعديلات المطلوبة، وتعديل المخططات والتصاميم والمواصفات تبعاً لذلك.

البند الثالث عشر

في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفة طرف ثانٍ، يكون جميع الموقعين مسؤولين وضامنين متضامنين، منفردين أو مجتمعين، تجاه الطرف الأول، عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا العقد.

البند الرابع عشر

مالم ينص على خلاف ذلك في العقد نفسه، فإن الأحكام والشروط الواردة في الشروط العامة، والصادرة من وزارة الأشغال العامة بدولة تسود على أحكام أي مستند آخر يمثل جزءاً من العقد.

البند الخامس عشر

(أ) يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية.

(ب) أي خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/أو متعلق به، يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي:

1- حكم يختاره الفريق الأول.

2- حكم يختاره الفريق الثاني.

3- حكم يختاره المحكمان الأولان.

يكون حكمهم، سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية، ملزماً للطرفين وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً، وبشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي حالة عدم توافر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم

.....

وتكون محاكم دولة هي المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد.

البند السادس عشر

تسري أحكام القانون والقوانين والأنظمة المرعية على هذا العقد؛ فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخهـ الموافقم ويسقط الطرف الثاني حقه في الإيداع بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي و/أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الطرف الثاني
الطرف الأول

قائمة المصادر:

المراجع العربية:

- ابن رجب الحنبلي، "القواعد في الفقه الإسلامي"، ط 1، مطبعة الكليات الأزهرية.
 - ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي، "الكافي"، دار لكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1407هـ.
 - ابن قدامة، "المغني"، دار هجر للطباعة والنشر-القاهرة.
 - اتحاد المصارف العربية، ندوة "معايير لجنة بازل 2 وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي"، جانفي 2004.
 - أحمد إبراهيم بك، "الالتزامات في الفقه الإسلامي"، دار الأنصار، مصر.
 - أحمد بن إبراهيم الزاحم، "السلم بسعر السوق يوم التسليم"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1432هـ/2011م.
 - أحمد سالم ملحم، "التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعملية وممارساته في شركات التأمين الإسلامي"، دار الإعلام، 2002.
 - أحمد سفر، "العمل المصرفي الإسلامي: أصوله، صيغه وتحدياته"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2004.
 - أحمد صالح عطية، "محاسبة الاستثمار والتمويل في لبنوك التجارية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
 - أحمد فراج حسين، "الملكية ونظرية العقد"، الدار الجامعية، مصر.
 - أحمد وحيد، "دليلك إلى العمل المصرفي"، دار البراق، حلب، ط 2، 2010.
 - الإمام أبو عبد الله البخاري، "صحيح البخاري"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2001.
 - بدران أبو العينين بدران، "تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود"، دار النهضة العربية.
 - بركاني بن نائل، "وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة السادسة، العدد 11، جويلية 2005.
 - بشير عمر محمد فضل الله، "تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية بالدول الإسلامية، والتحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية"، مجمع الفقه الإسلامي، منتدى الفكر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2006.
 - حسين شحاته، "الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 240، ربيع الأول 1422هـ / يونيو 2001.
 - الدردير، أحمد بن محمد، "الشرح الصغير على أقرب المسالك"، (د.ط) دار المعارف، مصر، 1393هـ.
 - رمضان حافظ عبد الرحمن، "نظرية الغرر في البيوع"، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 2005.
 - زياد رمضان ومحفوظ جودة، "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.
 - سامر قنطقجي، "مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية"، 2006.
- (<http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Markets/MBT.pdf>) 26/07/2006

- سامي إبراهيم السويلم، "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي"، مركز دراسات شركة الراجحي المصرفية، الرياض، 1998.
- سامي إبراهيم السويلم، "التحوُّط في التمويل الإسلامي"، ورقة مناسبات (10)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جانفي 2007.
- سامي إبراهيم السويلم، "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000.
- سامي إبراهيم السويلم، "وقفات في قضية التأمين"، مركز البحث والتطوير، شركة الراجحي المصرفية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2002.
- سامي حمود، "بيع المرابحة للأمر بالشراء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني.
- سعد الدين محمد الكبي، "المعاملات المالية المعاصرة في ظل الإسلام"، الطبعة (1)، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، 2002.
- سعيد سعد المرطان، "الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد السادس، العدد الأول، رجب 1419هـ، 1999م.
- سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي، "أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية"، سلسلة الدراسات الفقهية، الجزء 4، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002.
- سلوى العنتري، "الجهاز المصرفي المصري في ظل الاتفاقية متعددة الأطراف لتحرير الخدمات المالية: الفرص والتهديدات"، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، أكتوبر 2004.
- سيد سابق، "فقه السنة"، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1998.
- صلاح محمد علي زين الدين، "رؤية بعض الأكاديميين الألمان لواقع ومستقبل المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر العلمي الرابع عشر حول: المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005.
- عبد الحميد محمود بعل، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005.
- عبد الرحمن حسن حبنكة، "الأخلاق الإسلامية وأسسها"، ج 2، 1992.
- عبد الرحمن يسري، "قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، دار أسامة، الأردن، ط 1، 1998.
- عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، "المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة"، "مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005.

- عبد المنعم محمد الطيب، "أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية"، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- عبد الوهاب أبو سليمان، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000.
- عز الدين خوجة، "أدوات الاستثمار الإسلامي"، ط3، جدة، مجموعة دله البركة، إدارة التطوير والبحوث، 2002.
- عز الدين خوجة، "التورق مشروعيته والمجالات السوية لتطبيقه مصرفياً". بحث مقدم لندوة البركة الثانية والعشرين، المنامة، البحرين، 2002.
- علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتاب العربي، بيروت ط2، 1982.
- علي محمد شلهوب، "شؤون النقود وأعمال البنوك"، شعاع للنشر والعلوم، حلب، ط1، 2007.
- علي محيي الدين القرة داغي، "البدائل الشرعية لسندات الخزنة العامة والخاصة"، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، بيت التمويل الكويتي، 1993م.
- علي محيي الدين القرة داغي، "مبدأ الرضا في العقود"، دار البشائر الإسلامية، لبنان.
- عمر زهير حافظ، "البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة"، مؤتمر مكة المكرمة: التحديات الاقتصادية ومهمة المنظمات المدنية، (الدورة الرابعة)، المملكة العربية السعودية.
- عمر زهير حافظ، "رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية"، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الأولى، العدد الأول، أكتوبر / ديسمبر 1996م.
- عوف محمد الكفراوي، "بحوث في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- عبد الستار أبو غدة، "الخيار وأثره في العقود: مدخل إلى نظرية الخيار"، الطبعة الثانية، 1405 هـ / 1985 م، مطبعة مقهوي، الكويت.
- عيسى عبده، "التأمين بين الحل والحرام"، دار الاعتصام، 1978.
- غريب الجمال، "المصارف وبيوت التمويل الإسلامية"، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، 1978.
- فادي محمود الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي، بيروت لبنان 2004.
- فهد الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للبنوك الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005.
- فؤاد السرطاوي، "التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص"، دار المسيرة، 1999.
- فياض عبد المنعم حسنين، "بيع المرابحة في المصارف الإسلامية" دراسات في الاقتصاد الإسلامي، رقم 8، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996.
- قاسم القونوي، تحقيق: أحمد الكبيسي، "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء"، الطبعة الثانية، نشر دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، السعودية.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً)، جدة، المملكة العربية السعودية.

- قيصر الهيتي، "أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على البورصات"، دار أرسلان، دمشق، 2006.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م.
- كمال طایل مصطفى، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، طنطا، مطابع غباشي، مصر، 1419هـ.
- ماجدة أحمد شلبي، "مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية"، "مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005.
- الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي"، ط1، دار الكتب العلمية، 1994.
- مجيد الشرع، "النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة تطبيقية"، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية/ جامعة العلوم التطبيقية، تحت عنوان (اقتصاديات الأعمال في عالم متغير)، -12/2003/5/14.
- محسن أحمد الخضيري، "البنوك الإسلامية"، ايتراك للنشر والتوزيع، 1999.
- محمد الحناوي، "المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية"، الدار الجامعة، القاهرة، 2001.
- محمد بلتاجي، "عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي"، دار العروبة، الكويت (د. ط)، 1982.
- محمد بن أحمد بن علي باجابر، "شرح أخصر المختصرات - الجزء الثاني: المعاملات"، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز <http://www.bajabir.com>
- محمد جمال الدين علي عودة، "عقد المضاربة في الفقه الإسلامي"، دار الطباعة المحمدية، الأزهر، القاهرة، الطبعة 1، 1981.
- محمد سراج، "النظام المصرفي الإسلامي"، دار الثقافة، القاهرة، 1989.
- محمد سمير إبراهيم، "المشاركة المنتهية بالتملك والبيع بطريقة التأجير في المؤسسات والبنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق المحاسبي"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 37.
- محمد عبد المنعم أبوزيد، "نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، 2000.
- محمد عود الفزيع، "تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات.
- محمد سويلم، "إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (مدخل مقارنة)"، المعمورة، مطبعة الإشعاع الفنية، 1998.
- محمد شابرا، "نحو نظام نقدي عادل"، ترجمة سيد محمد سكر، المعهد الإسلامي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1990.
- محمود أحمد مهدي، "نظام الوقف في التطبيق المعاصر- نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد، وقائع ندوات رقم 45، 2002.
- محمود إرشيد، "الشامل في عمليات المصارف الإسلامية"، دار النفائس، عمان، ط2، 2007.

- محمود نور علي عبد الله، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية: بين النظرية والتطبيق"، الأردن، 1998.
- مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، "موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال"، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 2005.
- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مركز الاقتصاد الإسلامي، "التمويل بالمضاربة" القاهرة، مصر، ط 2، 1996.
- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مركز الاقتصاد الإسلامي، "التمويل بالمضاربة" القاهرة، مصر، ط 2، 1996.
- مصطفى الزرقاء، "نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1984م (1404هـ).
- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- منذر قحف، "قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات"، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- نزيه حماد، "عقد القرض في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارن"، دار القلم، دمشق، ط 1، 1992.
- نزيه حماد، "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، الرياض - السعودية، الدار العلمية للكتاب الإسلامية، ط 3، 1995م، ص 194.
- وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.
- وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1985.
- يوسف الزامل، "العمل على ابتكار أدوات مالية إسلامية متطورة يفرض نفسه على المؤسسات المالية"، مجلة المستثمرون، العدد 48، أكتوبر 2005.
- يوسف كمال محمد، "فقه الاقتصاد النقدي"، دار الهداية، القاهرة، مصر، ط 1، 1993.

المراجع بغير اللغة العربية:

- Mohamed El-Qorchi, "La Finance Islamique est en marche", Finance et Développement, Decembre 2005, Fonds Monétaire International, p46.
- M. Rix, « Stock Market Economics », Sir Isc Pitman and Sons. Ltd, London.

مواقع انترنت:

- محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع - المجلد الثامن: باب الشروط في البيع" http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_18096.shtml.
- مسلم اليوسف، "الخيارات: الأساليب الوقائية والعلاجية للغبن في الفقه الإسلامي"، موقع صيد الفوائد 2012: www.saaaid.net/Doat/moslem/28.doc.
- "العقود بين اللزوم والجواز"، شبكة يسألونك: <http://www.yasaloona.net/2008-09-18-11-36-26/2009-07-07-12-25-03/1300-2011-04-29-01-35-58.html>.

- علاء الدين الزعتري، "العمل المصرفي الإسلامي، طموح مشروع"، 2006/08/20
<http://www.banquecentrale.gov.sy/Archive/archive-ar/archive2006/news%209-%204-2006/news-ar/news15-ar.htm>
- جمال الدين عطية، "نحو فهم نظام البنوك الإسلامية"،
<http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/24015nao.htm>. (2006/1/25)
- موقع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، "(إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (الجزء الثاني))" <http://ibn-jabreen.com/?t=books&cat=6&book=52&toc=&page=2619&subid=>
- محمد البلتاجي، "صيغ التمويل في المصارف الإسلامية"، الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور محمد البلتاجي: http://www.bltagi.com/sayag_tmweel.htm
- سامي السويلم، "الفريضة الغائبة" -: <http://www.suwailem.net/NewsDetails/THE-OBLIGATORY-MISSING-20>
- عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، "عناية الإسلام باليتامى"، موقع ملتقى الخطباء، رقم: 4448
[\(http://www.khutabaa.com/\)](http://www.khutabaa.com/)
- الشيخ إبراهيم بن محمد الحقيّل، "أهمية إطعام الطعام في الإسلام"،
<http://www.alukah.net/Web/hogail/0/30336/#ixzz24pTZkuT>:2011/3/17
- موقع وزارة الأوقاف المغربية:
<http://www.habous.gov.ma/ar/detail.aspx?id=1095&z=100&s=3>



صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

صندوق النقد العربي
ص.ب. 2821، أبوظبي - دولة الامارات العربية المتحدة
هاتف: +9712-6171765
فاكس: +9712-6326454
البريد الالكتروني: epi@amfad.org.ae
Website: <http://www.amf.org.ae>